بسم الله الرحمن الرحيم

أبحاث محكمة

في

١ - الذبائح

٢ - الصيد

٣ - اللحوم المحفوظة

تأليف

سيد محمد المهدي

من علماء الأزهر الشريف

وليسبانيسه في تونس

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

مطبعة الامانة ٥٨ شارع الفجالة بمصر

obeikandl.com

obeikandl.com

مآخذ هذا الكتاب

اعتمد المؤلف فى تأليف هذا الكتاب على ثلاثة أشياء كمراجع بعد معلوماته الشخصية

أولا الأشخاص ـ وترتيب ذكرهم حسب الاتصال بهم

---

(١) العلامة هيان بن بيان ـ شخصية خيالية للمؤلف

(٢) حضرة الدكتور البيطرى عبدالحميد أفندى حسن طبيب بيطرى سلخانة مصر (القاهرة ـ المذبح بالسيدة زينب)

(٣) حضرة الدكتور البيطرى محمد عبدالفتاح الصباغ بك مدير سلخانة القاهرة

(٤) حضرة الدكتور البيطرى ابراهيم فهمى سالم بك مدير عام الطب البيطرى سابقا ومراقب شرف جمعية الرفق بالحيوان بالقاهرة

(٥) حضرة الدكتور الفاضل اسماعيل أبوبكر خليفه بك اخصائى بكتريولوجى بالمعمل الباثولوجى البيطرى بالقاهرة (تبع وزارة الزراعة)

(٦) حضرة الدكتور الفاضل عبد الحميد أفندى مصطفى فرغلى متخصص فى علم وظائف الأعضاء بجامعة جونس هوبكنز بأمريكا

(٧) حضرة محمد محمد مصطفى أفندى مفتش صحى بوزارة الصحة ثم مفتش بوزارة الشؤون الاجتماعية

obeikandl.com

(٨) حضرة عبد الغنى الوكيل أفندى معاون مصلحة قسم الموسكى
(٩) حضرة الأستاذ رؤف هلال بك بإدارة المطبوعات بالداخلية
(١٠) « « محمد شوقى « « « «

ثانيا الكتب الفقهية

(١) شرح العلامة الخرشى على خليل — فقه الإمام مالك
(٢) الدر المختار حاشية ابن عابدين — « « أبى حنيفة
(٣) الأم — « « الشافعى
(٤) المغنى — فقه الإمام أحمد بن حنبل
(٥) كتاب الزراعة السنوى طبعة سنة ١٩٣٣ — سنة ١٩٣٥ م قسم الأحصاء تحت عنوان (أمراض الحيوان التى تنتقل إلى الأنسان للدكتور محمد عبد الفتاح الصباغ بك)
(٦) الرسالة رقم ١٨ المطبوعة سنة ١٩٣٦ م للدكتور الفاضل اسماعيل ابو بكر خليفه بك تحت عنوان (الحيوان مستودع لكثير من الجراثيم التى تفتك بالانسان)
(٧) جواب رسمى من قنصل تركيا العام فى ٥ - ١٢ سنة ١٩٤٧م
(٨) جواب رسمى من القنصلية اليونانية فى ٤ - ٩ سنة ١٩٤٧ م
(٩) جواب رسمى من المفوضية الهولندية فى ١٨ - ٩ سنة ١٩٤٧م
(١٠) جواب رسمى من المفوضيه الدانماركيه فى ٢٩ - ٩ سنة ١٩٤٧م
(١١) جواب رسمى من المفوضية الأسبانيه فى ١٨ - ٣ سنة ١٩٤٩م

ثالثا - مشاهدات وزيارات الى

(١) نادى الصيد الملكى بالجزيرة — فى حفلة صيد الحمام

(٢)	معمل لبّس بالقاهرة	لصنع اللحوم المحفوظة
(٣)	شركة التبريدات المصريه	ببولاق بالقاهرة
(٤)	معمل فهمى يعقوب	بسوق الخضار بالقاهرة
(٥)	معمل ابراهيم عطية	بكوم الدكة بالقاهرة
(٦)	معمل مهران بابازيان	بكلوت بك بالقاهرة
(٧)	معمل ومصنع الدشماوى	بشبرا مصر بالقاهرة
(٨)	جمعية الرفق بالحيوان	ببولاق بالقاهرة

obeikandl.com

مقدمة

بسم الله عليه توكلت واليه أنيبت واليه المصير والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين — وبعد فقد أخذنى الفكر وشق على العمل وجمحت منى نفسى فحسر قيادها وضاقت بها الدنيا بما رحبت فلم أجد مفرا من الالتجاء إلى العزلة عن العالم الهائج المائج ، فدرجت قدماى إلى جبال حلوان حيث لا جليس ولا مسامرة أنيس فآويت إلى ربوة طال ظلها نحو الشروق واستسلمت للفكر يسبح فى خيال لا نهاية له ، أرض مبسوطة وسماء مرفوعة وعالم يرزق من حيث لا يدرى وأجل ينتهى فيمر الصديق والعدو الى عتبة الآخرة وتسألت وماذا بعد الموت وأنا أومن بالغيب وبما جاء به الأنبياء والرسل فلم تثب نفسى لشىء آخر حتى سمعت صوتا بين النبرات يقول (الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور) ثم ظهر لى شيخ وقور وخط الشيب رأسه ولحيته طويل فارخ عليه آثار السفر فسلم ثم جلس وقال

ماذا تعمل بعيداً عن العالم فقلت سئمت الحياة فطلبت العزلة فلم أظفر بها حتى لحقتنى وكأنك كنت معى على موعد وانى والحمد لله لم أتشرف بمعرفة سابقة حتى أعلل أنك زرتنى فلم تجدنى إلى فى هـــذا المكان — فقال هون الأمر ولا تنظر إلى الدنيا فاهتديت ، بمنظار قاتم فان الدنيا مطية الآخرة وكل ما فيها جميل من صنع الله الذى خلق كل شىء وأنتم أيها البشر تسيئون استعمال نعم الله فى غير ما خلقت

لأجله - إن الدنيا لا تساوى شيأ لأن الأنسان إما أن يتركها وإما أن تتركه فيملك أمواله طائلة ثم يمضى تاركا كل شيء - وإما أن يفتقر فيذوق ذل الحاجة بعد عز ونعمة - فترى أن الدنيا لا قيمة لها إلا بالعمل الصالح والتوبة إلى الله والله هو الذى يقبل التوبة عن عباده ويغفر الذنوب لمن يشأ والله هو الغفور الرحيم -

فشعرت براحة ضمير واطمئنان إلى هذا الشخص بل ومميل إلى حديثه فقلت هل تلقى الشيخ علما شرعيا دينيا فقال نعم والحمد لله خمسة وسبعون عالما أساتذتى من مشاهير علماء الأزهر الشريف وجامع الزيتونة بتونس وعلماء الجزائر ومراكش بل وعلماء آسيا فقد ضربت فى مشارق الأرض ومغاربها أبغى علما نافعا للدنيا والآخرة - فقلت له لقد وجدت ضالتى، فقال على زندها سقطت فقلت حدثنى عن (اللحم الحلال) فقال هذه كلمة جامعة تشمل الذبائح عند المسلمين والجائز منها والمحرم وشروط أركان الذبح - وتشمل الصيد أيضا من جميع نواحيه - بل وتشمل جميع اللحوم المحفوظة فى علب لاستهلاك الجمهور فقلت هل يعجز مولانا ان يتحدث عن الجميع فقال كلا وإنما هذا يحتاج منك صبراً وحفظا ودراية لما أقول ورجوعا للنصوص المدونة فى كتبكم الشرعية فقلت ستجدنى ان شاء الله صابراً حتى النهاية فقال بشرط ان لا تسألنى عن غير مادة العلم ولا شأن لك بما ترى وما تسمع من شيء لم تعتده ولم تعرف له علة معقولة عندكم فقلت لك ذلك قال سل ما شئت والله المستعان

قلت أنت أدرى ياسيدى بما وصلت اليه حالة الناس فى زمن

السرعة فى كل شىء (راديو ـ تلغراف ـ تليفون هوائى ـ طائرة ـ صاروخ الخ) فهل لمولانا ان يبين كل جواب بما يكون سهلا لينا تهضمة العقليات المتوسطة والقصيرة حتى ينتفع به الجاهل والمتعلم والقارىء والأمى ـ وأن يوضح لى بصور فى بعض الأوقات حتى يكون كتابا جامعا مضرب الأمثال فى السهولة ـ وإن تؤيد نقلك عن مذاهب المسلمين بما أرجع اليه فى الكشف عن الأحكام فى كتب المذاهب الأربعة ـ بل وتذهب معى كل مذهب فى تطبيق الأحكام الشرعية على العلوم الحديثة الطبية حتى يفهم الناس علل تحريم الأشياء عليها أيضا ،فقال نعم سيكون جوابى سهل الهضم لين الفهم وسأوضح لك بعض ما يشكل عليك بصور تحقق لك ما تبغى ـ وسأذكر لك النقل عن المذاهب الأربعة ومراجعها لتكون على بينة من الأمر ـ وسأقودك معى إلى مناهل الطب الحديث بل وإلى العمل بالفعل على تطبيق العلم على العمل وأظنك لا تكلفنى المستحيل ـ وإنى وإن كنت لا أبخل عليك بأى شىء ولكنى أرى أن الناس قد تطورت أحوالهم فأصبحوا لا يؤمنون حتى يروا بأعينهم أو يقتنعوا بدليـــل عقلى يسلمون به ـ فإذا قلت لواحد ان أكل لحم الخنزير حرام يقول لك ولماذا كان حراما ولماذا كان ولماذا ولماذا ـ وقد كان الأوائل قبلكم إذا قيل هذا حرام وقف السكل بعيدين عنه على أن السؤال ليس بعيب ولا شىء فيه بل هو واجب لأن الدين الاسلامى دين حجة ودليل ودين أقناع وتفكير ـ وأن كل إنسان مسؤول عن نفسه لا عن أبيه ولا عن أولاده إلا فى واجبهم عليه وواجبه عليهم

الكتاب الاول

المجلس الأول

الذبح والذبائح

قلت بماذا أناديك أيها السيد الجليل فقال اسمى (هيان بن بيان) فقلت لله العجب هذا اسم للمجهول فقال والمجهول فى الدنيا مستريح على أنى أرجوك أن لا تتعجل الأمور قبل أوانها فأن من تعجل بشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه ثم اعتدل وتطيب بطيب لم أشم أحسن منه وقال ماذا ترى فى أحوال المسلمين مما يأكلون ويشربون ومما يصيدون ويذبحون ومما يشترون من اللحوم المحفوظة فقلت أفصح قليلا ياسيدى فقال

اعتاد الناس إلا القليل أن يأكلوا لحما يشترونه من الجزار فى القرى والمدن والكفور ـ واعتادوا إن يشتروا لحما مسوى محفوظا فى علب أو مع باعة جائلين فى الشوارع والحوارى بغير معرفة حقيقته ويقولون على لسان علماء الدين ما جهل أصله فهو حلال وما شك فيه من الطعام لا نرميه بالشك وهذه قواعد عامة كانت مقبولة يوم أن كان الوصول لمعرفة حقيقة الأشياء يكاد يكون متعذراً أو متعسراً ـ وقد أذكر حقيقة وقع فيها خلاف كبير بين العلماء يوم أن كنت طالبا بالأزهر الشريف (هل يحل أكل الجبن الرومى

أم لا يحل) وأخيراً اتفق على العمل بالقاعدة (كل ما جهل أصله فأكله حلال) ـ

فمثل هذه القواعد أصبح لا مجال للعمل بها ولا تبرىء ذمة المحافظ على دينه لأن معرفة كل شيء على حقيقته أصبح ممكناً وسهلا فالواجب على كل مسلم ومسلمة من الإنس والجن معرفة ذلك ـ ومن هـذا الواجب معرفة الذبائح والصيد الحلال والحرام ـ وتطبيق أحكام التشريع الاسلامي ـ والتعلل بجهل الأصل لا يفيد ولا يجدى لأنه ان جاز على البسطاء وبعض العلماء والمتعلمين فلا يفيد عند الله ولا يدفع حجة ارتكاب محرم وأكل ما ينهى الله عنه

فقلت ياسيد إن ما تقوله صحيح ولكن ماذنب هذا الفلاح الذي يعمل في الحقل (أرض) طول يومه ثم يأتي لبيته مع ماشيته منهوك القوى في عمله المضني فيقضي بعض حوائجه الضرورية في مساء يومه ثم يأكل ما تقدمه له زوجته أو عائلته بلا معرفة شيء ثم يستسلم لنوم عميق في راحة وطمأنينة

وما ذنب عامل وصانع باع عمله لأرباب الأعمال بأجره اليومي ليقوم بحياته وحياة من يعول وقد أفرغ جهده في أداء عمله ليرضى أجره حتى إذا انتهى من يومه عاد مكدودا تعبا يتناول ما يقدم اليه من (ساندوتش) وفيه ما لا يعرف من لحوم وغيرها

وما ذنب موظف تعلم في المدارس ولم يسمع يوما ما عن الذبح الحلال أو الحرام فتربى ونشأ على أكل ما يقدم اليه وقد أصبح ذا عائلة أو أطفال يربيهم مثله فلا يسمعون عن لحم حلال ولا حرام ولا هـذا

يؤكل ولا هذا لا يؤكل - بل يكون فى ناد أو مقهى وقد أحس بجوع فيطلب (سندويتشا) فيه (مورتدلة - او جانبن .. أو باصطرمة .. الخ) ما يؤكل من لحوم باردة

هؤلاء فى المدن لا يعرفون شيئا مطلقا فلا يؤاخذون .. أما فى الأرياف فيستند الناس عند الاختلاف فى الحل والحرمة إلى فتوى فقيه القرية الذى لا يقول الله أعلم أبداً ولو كان عمدة الجهلاء (وإلى فتوى قاضى القرية (المأذون) الذى لا يرد له قول لأنه قاضى البلد .. وللأسف هم فى الغالب يتخبطون فى جهالة عمياء .. وإن كانوا الآن من خريجى كليات الأزهر حملة الشهادة الثانوية والعالية) والويل لمن يعارضهم فى حل أو حرمة ..

فقال السيد ماهذا يا أستاذ أيعذر الناس بالجهل لم يقل بذلك أحد فتجد القانون يصدر فى عاصمة الملك وينشر فى جريدة الحكومة الرسمية ويجب العمل به ولم يعرفه ولم يسمع به ٧٥ فى المائة من سكان القطر ومتى خالف أحد هذا القانون يطبق عليه الجزاء ولا يقبل منه عذر الجهل بصدور القانون فاذا كان هذا فى أمور الدنيا ومعاش الناس فما بالك بأمور الدين وما حرم وحلل الله فقد أمر الله ورسوله جميع المخلوقات العاقلة ذكورا واناثا بتعلم دينهم سواء الموظف والعامل والتاجر والفلاح والفقير والغنى

فعليك إبلاغ الناس جهد طاقتك ماحرم الله وما حلل من لحوم ونجاسات حتى تكون قد أديت واجب الأمانة وما أمر الله به الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه حيث يقول الله له (يا أيها الرسول

بلغ ما أنزل اليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) والعلماء ورثة الأنبياء فى القيام بواجب تبليغ أوامر الدين ونواهيه

محتويات الكتاب الاول (الذابح ـ الذبح وشروطه ـ النية والتسمية ـ آلة الذبح ـ ما يذبح وما ينحر وما يعقر ـ ما يستحب فى الذبح)

أولا الذبح

قال (هيان بن بيان) أكتب يأستاذ مأمليه عليك وأنقله بأمانة لمن قدر له الانتفاع به فقد استخلصته من المذاهب الأربعة وعمدتى فى النقل (الخرشى فى مذهب مالك ـ وابن عابدين فى مذهب أبى حنيفة ـ والأم فى مذهب الشافعى ـ والمغنى فى مذهب ابن حنبل)

فلو ارتبت فى حكم فارجع اليه فى هذه الكتب وامثالها من كتب المذاهب المعتمدة ـ واعلم ان العلم امانة لايجلس على مائدته المتطفلون فكثير من الناس يدعى العلم وهو جهول فلا يردعه ضمير ولا يرجعه حياء ولا خوف من الله ولا يقول فى مسألة يجهلها الله ورسوله اعلم

إعلم رعاك الله أن مجمع حياة كل حيوان فى عنقه الذى يصل رأسه بجسمه فمتى قطع العنق فلا حياة له أبدا ـ وقد يموت الحيوان من غير العنق كما سيأتى ولكن قد يكون فى موته بطؤ

والعنق مركب من عدة أشياء كما يقول الفقهاء فى التشريع الإسلامى

١ ـ الحلقوم ـ وهو موضع النفس دخولا وخروجا

٢ – ألمريء – وهو موضع دخول طعام كل مخلوق وشرابه
٣ – ألودجان – وهما الوريدان (عرقان) المجاوران للحلقوم يمينا ويسارا أوهما عرقان فى صفحتى العنق كبيران يغذيان الجسم بالدم المنقى ويعيدان منه الدم الأسود

٤ – عظم الرقبة – وهو امتداد السلسلة الفقرية من الظهر إلى الرأس وهى مركبة من عقد عظمية داخلها عرق النخاع المتصل بالرأس وبنهاية العظم الفقرى للظهر

٥ – ألنخاع وهو مخ أبيض فى فقار العنق أو الظهر وهو الوصلة بين المخ والقلب

٦ – عصبان متصلان بقفا الرأس ويحاذيان السلسلة للظهر

قلت شكرا لك ياسيد ولكن اظن هذا البيان قد بنى على فهم الفقهاء فى محتويات العنق فما هى كلمة الطب الحديث فى تشريح العنق؟ فقال ستسمعها ، ثم اتجه نحو الشمال وقال ياعبدالحميد فأجابه نعم ياأستاذى فقال لى أتعرف عبد الحميد هذا فقلت لم أتشرف بمعرفته قبل الآن فقال ان الأستاذ عبد الحميد هو ولد المرحوم فضيلة الشيخ عفيفى النقراشى القاضى الشرعى وانى كلفته أن يكون تحت تصرفك فى كل أمر تريده فى كل وقت تشاء – ثم ركبنا جميعا إلى جهة مجهولة فوصلنا إلى اليكنية بشارع محمد على ودخلنا منزلا جديد المبنى ثم نادى هيان بن بيان يادكتور عبدالحميد حسن فأجابنا أهلا وسهلا على بركة الله تفضلوا فقال له هذا أخوك يريد معرفة تشريح العنق فقال سمعا وطاعة سأكون فى خدمة العلم والعلماء وسأوافيه بما يريد فوجهت اليه .

الأسئلة الآتية بمكتوب ليرد عليه كتابة فقلت، تكلم علماء التشريع الإسلامى عن محتويات العنق فى الحيوان بالآتى

١ ـ ألحلقوم وهو موضع التنفس

٢ ـ ألمريئى وهو موضع دخول الطعام

٣ ألودجان ـ وهما عرقان كبيران مجاوران للحلقوم

٤ ـ عظم الرقبة ـ وهو امتداد السلسلة الفقرية من الظهر إلى الرأس

٥ ـ ألنخاع ـ وهو مخ أبيض فى فقار العنق

٦ عصبان ـ متصلان بالرأس فى القفا

ورتبو اعلى هذا التشريح البسيط أحكاما حسب اجتهادهم ـ فهل هذا التشريح يوافق التشريح العلمى فى الطب الحيوانى او يخالفه واذا كان يخالفه فهل تسمحون ببيان ذلك ـ

فأجاب بعد ان ذكر الستة أشياء الموضحة بأعلى هذا ثم قال ـ ومما يدل على عظمتهم ان يتفق الطب الحديث وما وصل اليه الى الآن مع بعض مادونوه وبحثوه فنجد

١ ـ إن الحلقوم هو الجزء العلوى من القصبة الهوائية والذى يصل بينها وبين تجويف الأنف لمرور الهواء إلى الرئتين .

٢ ـ وإن المريئى هو القناة العضلية الموصلة بين تجويف الفم والطرف العلوى او الفؤادى للمعدة

٣ ـ أما الودجان فهما وعاآن دمويان لنقل الدم بين المخ والجسم

٤ ـ كما أنهم عرفوا عظم الرقبة بأنه امتداد السلسلة الفقرية من الظهر إلى الرأس وهو الآن ما يسمى بالفقرات العنقية والتى ترتكز

الرأس على أول هذه الفقرات وتسمى بالأطلس

٥ ـ أما النخاع فهو عبارة عن امتداد المادة المخية بالقناة الشوكية التى تسير فى تجويف الفقرات جميعا من العنق إلى العجز

٦ ـ كما أن العصبين المتصلين بقفا الرأس (يدل عليها التسمية نفسها) من مادة عصبية أى متصلات بالمخ وليسا وعائين لنقل الدم اه

هذا بعض ما بحثه فى هذه الأجوبة وسنذكر باقى بحثه عند نهاية الذبح على المذاهب الأربعة لنعرف ما هو أخف على الحيوان وأسرع للموت اه

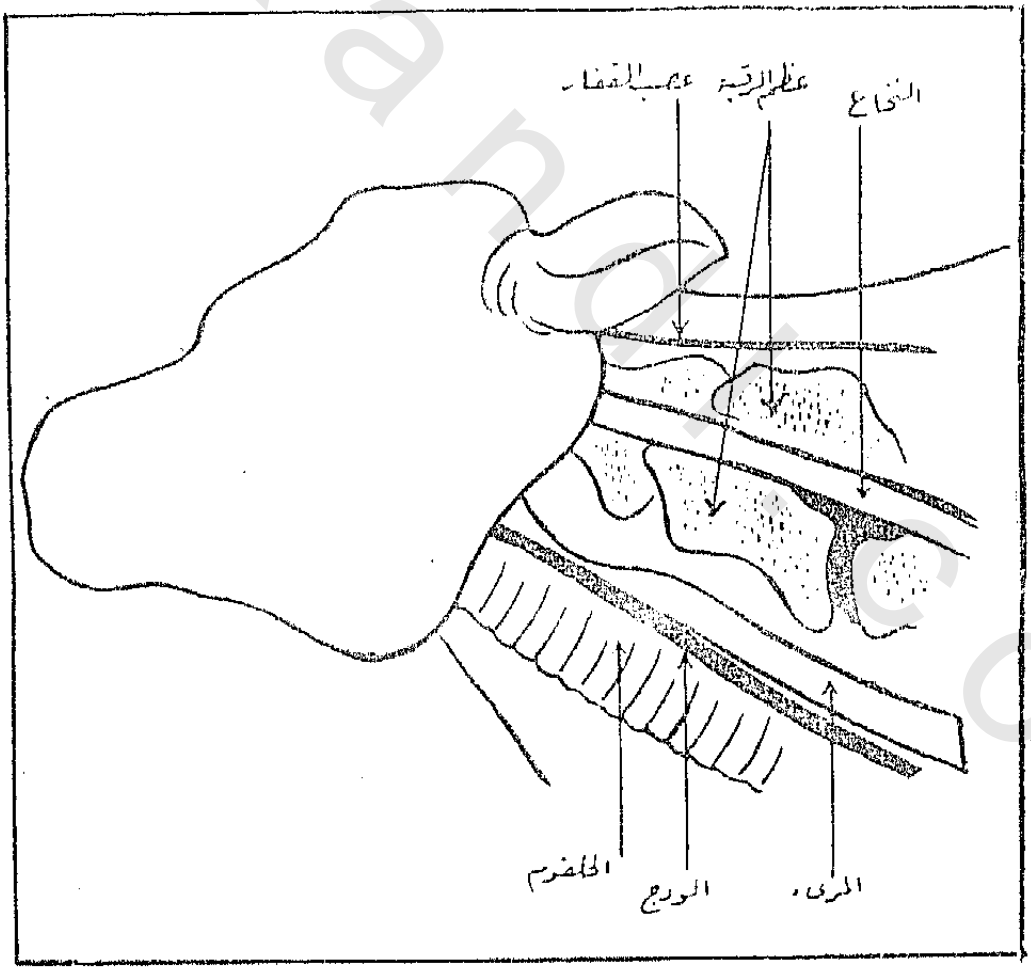

تشريح العنق فى التشريع الإسلامى وفى علم الطب البيطرى ـ وهما متفقان

ثم عدنا لمكاننا فى سكون وهدوء ثم قال الأستاذ لقد نال منك التعب فهل لك فى طعام من بيتك فقلت نعم وأردت أن أعرف حقيقة غابت عنى وقد كنت أسمعها كثيراً ولا أكاد أصدقها فاذا بى على مائدتى وعليها ما أشتهيه على أن الشيخ لم يأكل معى بل لم يتناول منها شيئا رغم إلحاحى عليه فى مشاركتى طعامى فحمدت الله على نعمه ولم أجد بعد شيئا أمامى فقلت له ما هذا يامولانا فقال عليك عهد ووعد فكن وفيا ولا تسل عن شىء فسكت على مضض لأنه ثقيل على النفس رؤية أشياء تحتاج لسؤال وجواب وليس فى استطاعتى معرفتها بل يجب على السكوت أيضا

ثم قال الشيخ اكتب فقلت نعم فقال

والذبيحة اسم لما يذبح ـ والذبح كذلك ـ والذبح هو قطع أجزاء من مقدم العنق ـ والذبح هو الذكاة أو التذكية أو الذكاء ـ ومعنى هذا فى لغة التشريع الإسلامى أن الذكاة والذبح هى السبب الموصل لإباحه أكل لحم الحيوان البرى

هذا وقد قسم التشريع الإسلامى الحيوان مأكول اللحم إلى قسمين كل قسم له حكم يخصه

أولا ـ حيوان مستأنس أو مقدور عليه يمكن إمساكه وذبحه وهو ما يسمى بالذبح الاختيارى ـ وذكاته ذبح ونحر بين الحلق واللبة كالدجاج والأوز والغنم والماعز والجمل التى تربيها الناس فى بيوتها

ثانيا ـ حيوان متوحش أو غير مقدور عليه وهو ما يسمى بالذبح الاضطرارى وذبح الضرورة ـ وذكاته العقر كالطيور البرية

التى تصطاد بالسلاح (غزال - شرشير - بجع - خضارى - ظبى - بلاشون - شطرف - غزال - أرنب جبلى - مثلا) - وعلى هذا التقسيم فالذبح (الذكاة) نوعان إختيارية واضطرارية

الذكاة الاختيارية

اتفق علماء الإسلام كافة على أن الذبح الاختيارى هو قطع الحلقوم والمرىء والودجين ولا خلاف فى أن الذبح على هذه الصفة يحل لحم الحيوان المذبوح وهو الذى يجب عمله على كل ذابح ذبحا خاصا للبيوت أو ذبحا عاما للسوق وقد فهم كل مجتهد من الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم من تعرفه أسباب الحياة وما يقطعها وما وصل اليه من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة - أنه يكفى قطع الحلقوم والمرىء أو الحلقوم والودجين أو بعضها، لهذا حصل خلاف فى المذاهب وكل مذهب استند الى دليل من القرآن أو السنة أو عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

فقال الإمام مالك رضى الله عنه -

إن الذبح لا يوجد شرعا إلا إذا قطع جميع الحلقوم والودجين من مقدم العنق - واشتهر فى مذهبه أيضا الاكتفاء بقطع نصف الحلقوم وقطع الودجين أو قطع نصف الحلقوم ونصف الودجين ولكنه قول ضعيف يعمل به عند الضرورة القصوى خوفا من ضياع أموال الناس عند حدوث نازلة

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه

الذكاة (الذبح) التي تجزى من الذابح أن يقطع الحلقوم والمريء لاشيء دون ذلك ـ وتمامها قطع الودجين ـ ولو قطع الودجين ولم يقطع الحلقوم والمريء لم تكن ذكاة لأن الحيوان قد يحي مع قطع الودجين ولكن لاحياة بعد قطع الحلقوم والمريء ـ فلا تؤكل الذبيحة بدون قطع الحلقوم والمريء في الذكاة الاختيارية

وقال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ـ

المعتبر في الذبح قطع الحلقوم والمريء ـ وعن أحمد في رواية أخرى أنه يعتبر مع الحلقوم والمريء قطع الودجين أيضا

ثم قال (المغني) ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربعة الحلقوم والمريء والودجين ـ

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه .

محل الذبح الحلقوم والمريء والودجان — ومحل المذبوح بقطع أي ثلاث منها — وهل يكفي قطع أكثر كل منها خلاف وصحح البرزلي قطع كل حلقوم ومريء وأكثر ودج

وعلى هذه الأسس الملحوظة في المذاهب عند كل إمام حصل اختلاف في التطبيق على الحوادث التي تحصل فمثلا .

رجل ذبح شاة (نعجة) من مقدم عنقها فقطع الحلقوم والودجين ولم يقطع المريء فهي حلال عند الإمام مالك والإمام أبي حنيفة وحرام عند الإمامين أحمد بن حنبل والشافعي لعدم قطع المريء وهو شرط عندهما .

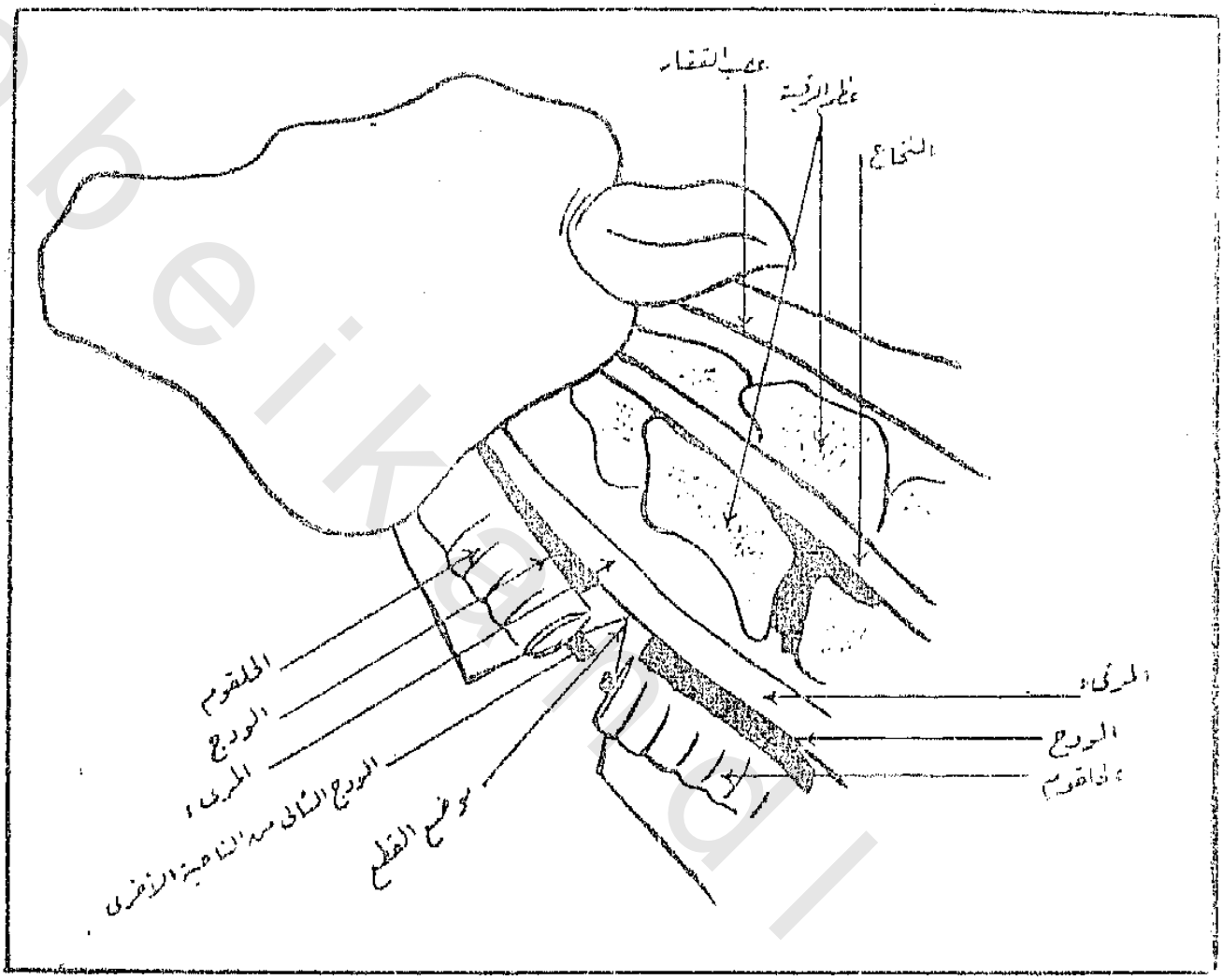

ذبيحة قطع حلقومها وودجاها دون المرىء

ولو ذبح بقرة فقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين كانت حلالا عند الامام الشافعى والامام أحمد (فى بعض الروايات عنه) والامام أبى حنيفة وحرام عند الامام مالك فى قوله المعتمد لأنه يشترط قطع الودجين .

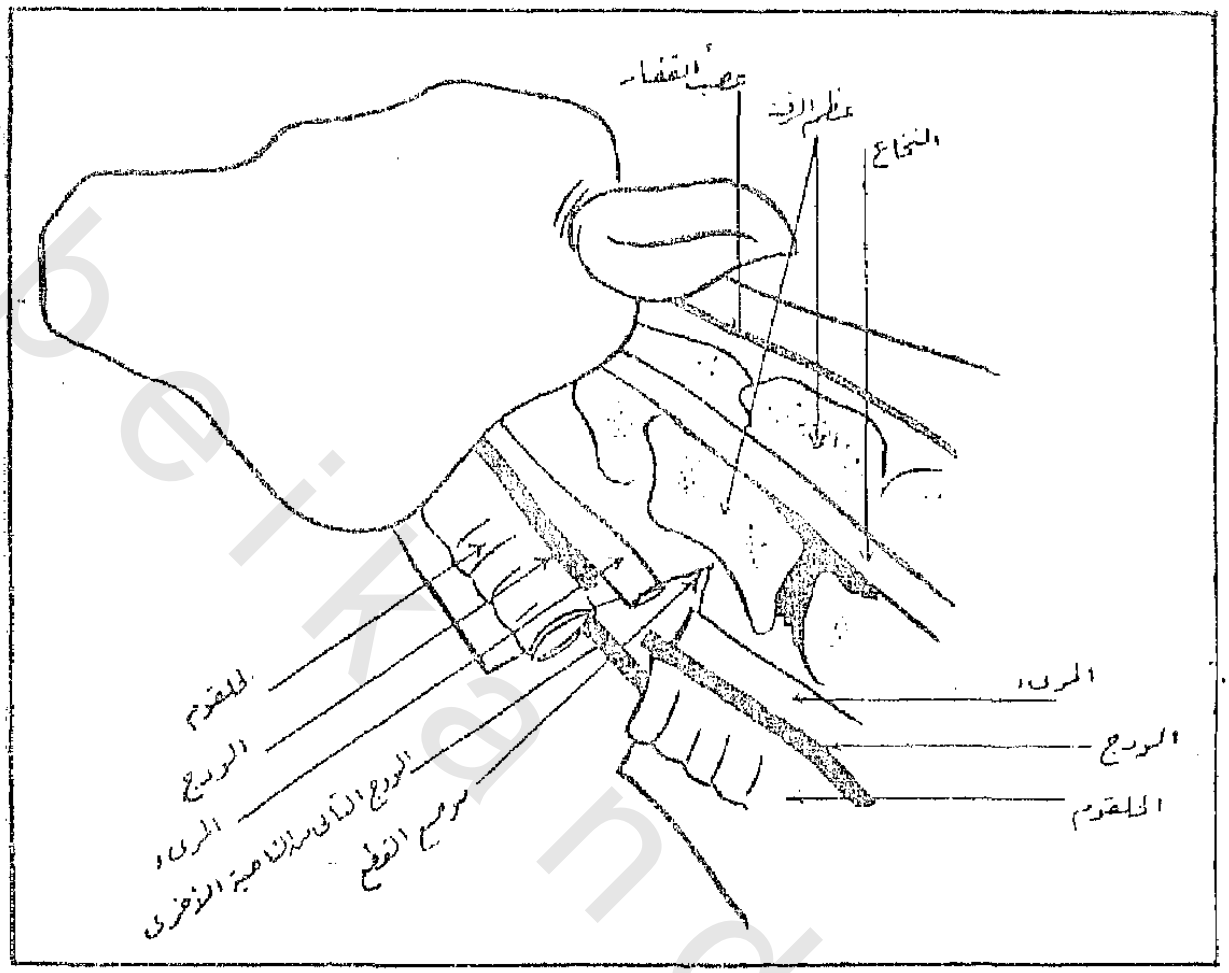

ذبيحة قطع حلقومها والمريء وأحد الودجين

ولو ذبح أرنبا تحت عظم لحييه فانحازت (الجوزة) أو لم يقطع شيئا من مشتملات الرقبة بل قطع اتصال الرأس بالعنق فلا تؤكل على قول فى مذهب مالك لأنه ذبح فى الرأس ومحل الذبح العنق — فلو بقى حلقة من الحلقوم ناحية الرأس حلت بلا نزاع ولو بقى نصف دائرة منه نحو الرأس فهى على الخلاف — والظاهر أن الذابح لم يقطع محل الذبح بل فصل محل الذبح من الرأس — ولكن مع التدقيق نجد أنه قطع الودجين فقط لأن الحلقوم ليس متصلا بالرأس وكذلك المرئى

وعند أبى حنيفة أنه إذا انحازت كل الرقبة ولم يقطع من الحلقوم شىء فقط قطع الوريدين والمرىء فيكفى هذا لانه قطع ثلاثة من الوريدين والمرىء والحلقوم

وأما إن لم يقطع شيئا من الحلقوم ولا المرىء فلا تؤكل - وقيل تؤكل إذا كان الذبح فوق العندة لأنه قطع ثلاثة من العروق — وعند الشافعى وأحمد لا تؤكل (المفلصمة) لانه لم يتحقق فيها قطع الحلقوم والمرىء فان تحقق حلت -

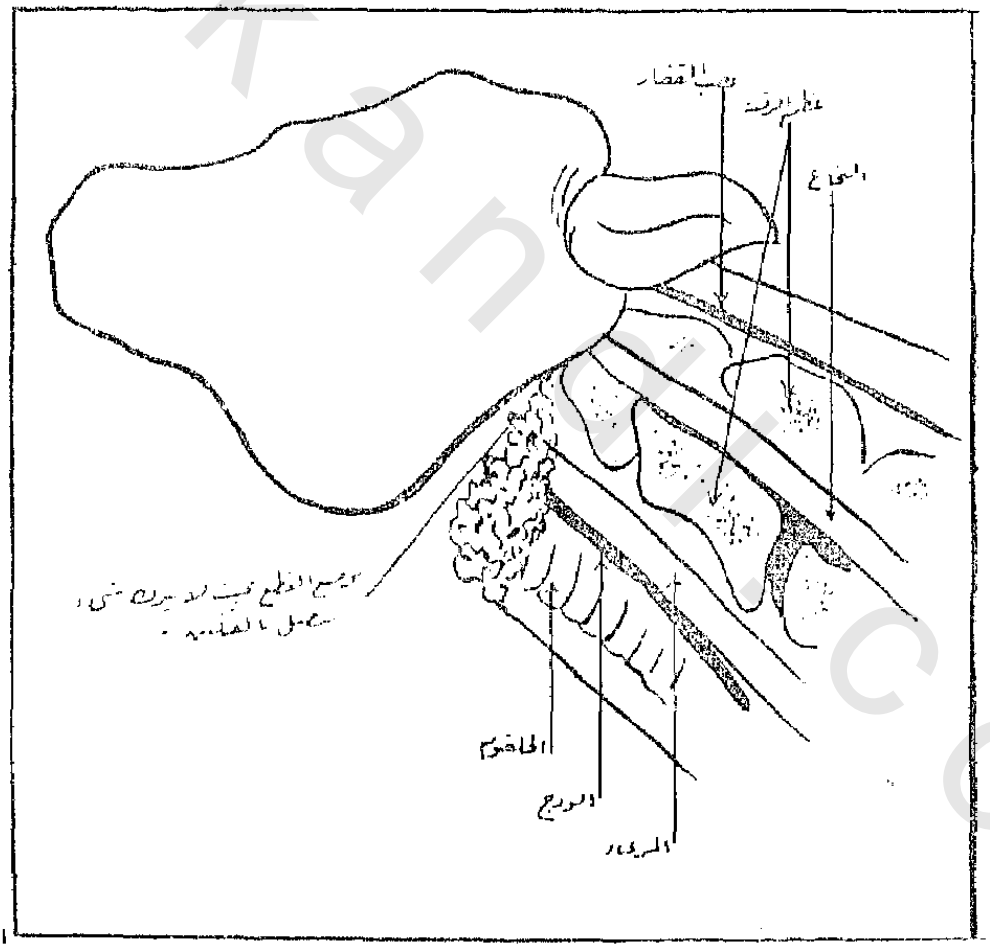

ذبيحة مفلصمة لم يقطع شىء من الحلقوم والوجين والمرىء

ولو قطع الوجين والمرىء دون الحلقوم لا تحل عند مالك والشافعى وأحمد ابن حنبل لاشتراطهم فى الذبح قطع الحلقوم بالذات

وتحل عند أبى حنيفة لأن قطع ثلاثة من الأربعة يكفى فى حل لحم الحيوان المذبوح

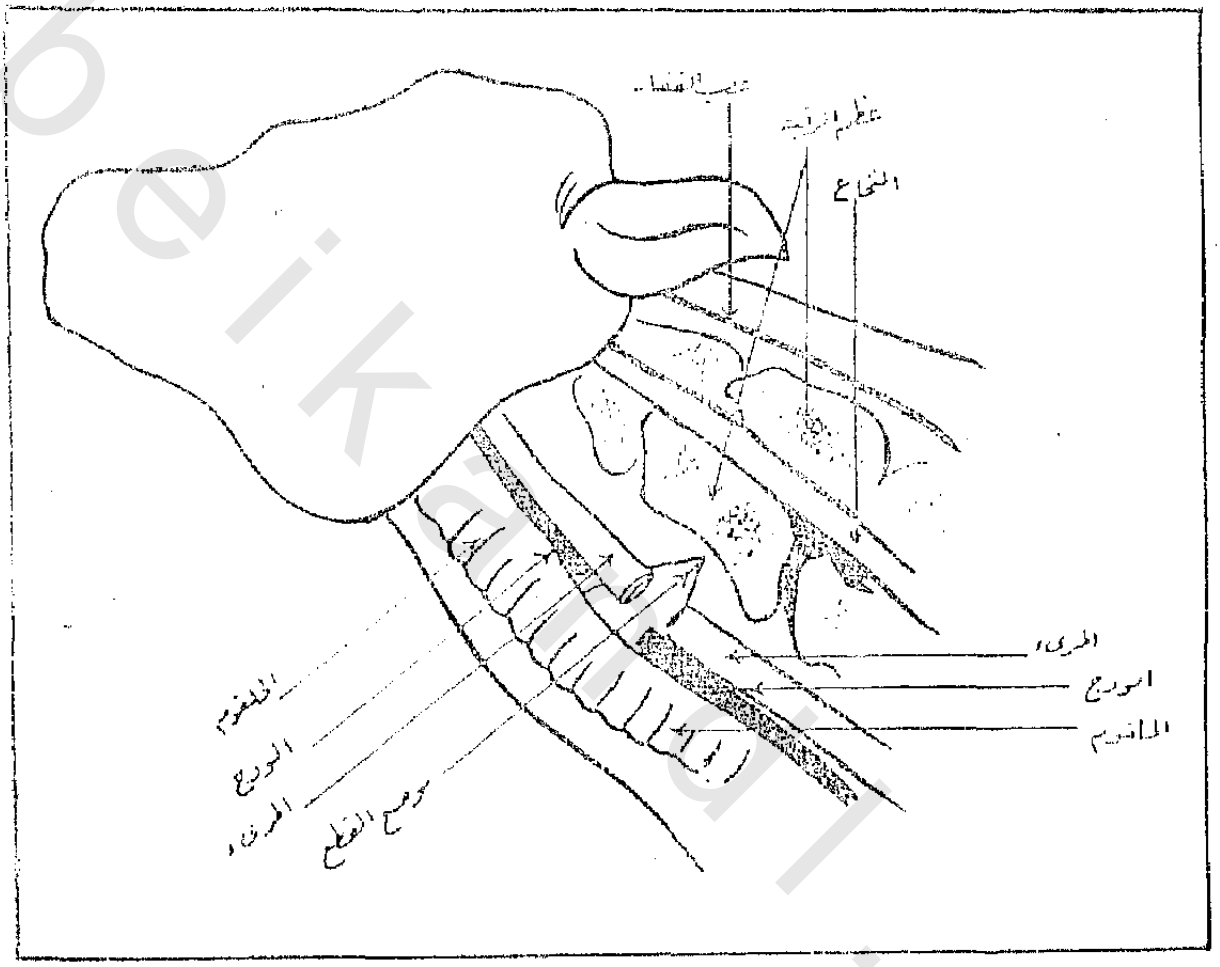

ذبيحة قطع ودجاها والمريء دون الحلقوم

الذبح من القفا

الذبح من القفا إن كان ابتداء عامدا وقطع العرقين المحاذين للرقبة حتى وصل إلى النخاع فقطعه فهى حرام باتفاق لأن العنق هو محل الذبح من العقدة إلى الصدر من الأمام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الذكاة ما بين اللبة واللحيين)

فلو قطع عصبي الرقبة ونفذ حد السكين في عظم الرقبة فقطع النخاع ثم قطع المريء والحلقوم والودجين فحكمها كالآتي

عند الأمام مالك وصاحبي الأمام أبي حنيفة لا تحل وأكلها حرام لأنه نفذ مقتلها بقطع النخاع فهي في حكم الميتة فلا تنفع فيها الذكاة والذبح.

وعند الأمام أحمد بن حنبل . إن قطع القفا حتى وصل لمحل الذبح وقطعه وهي حية فإنها تؤكل حتى ولو أطاح رجل رأس أوزة أو شاة بسيف ناويا الذكاة فله أكلها حلالا .

وقال الأمام الشافعي — ولو ذبحها من قفاها أو من أحد صفحتي عنقها ثم لم يعلم متى ماتت هل قبل قطع الحلقوم والمريء أو بعد — فان علم حياتها قبل قطعهما حلت وإلا حرمت.

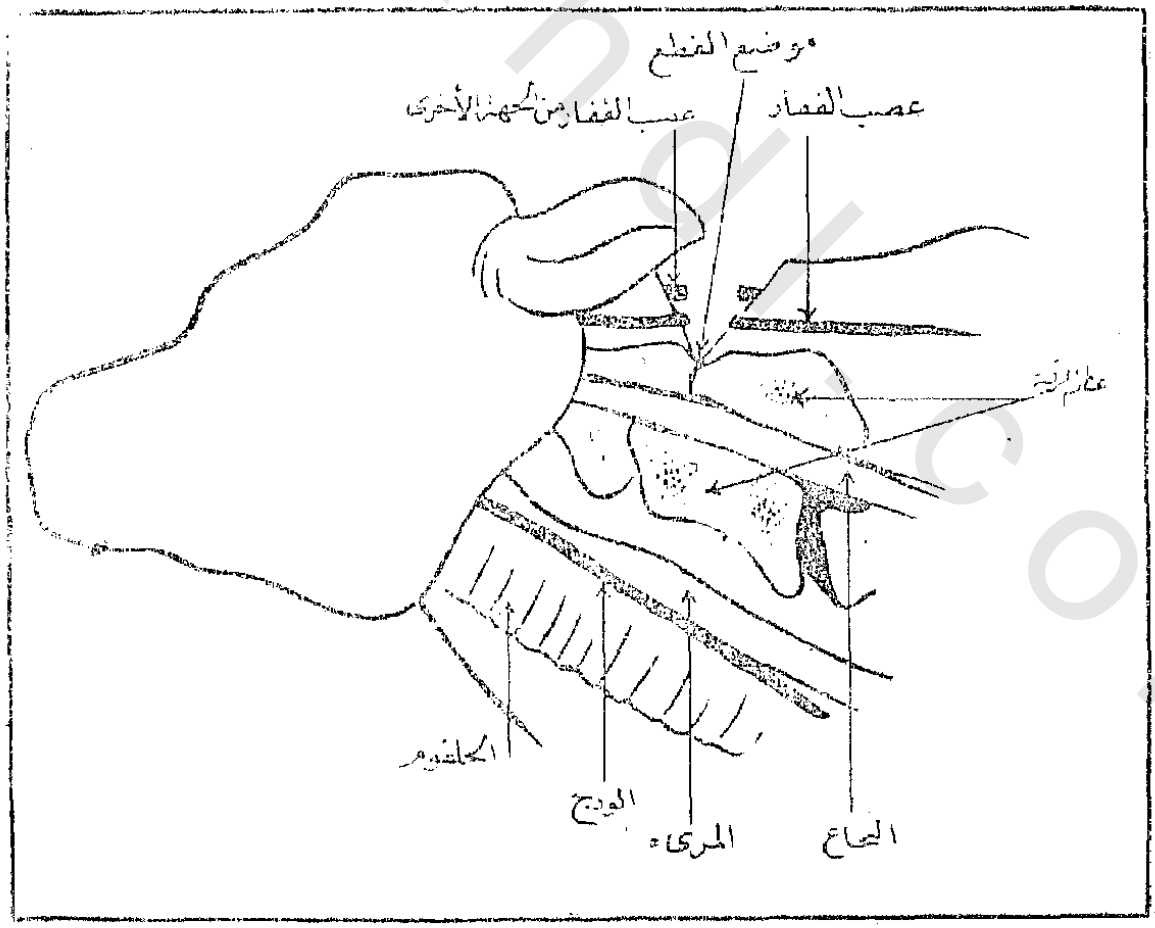

ذبيحة مذبوحه من القفا

وعند الامام أبي حنيفة يكتفي في الحياة بقدر مايبقى في المذبوح فلو وصل إلى الحلقوم والودجين وهي حية بقدر حياة المذبوح حلت وعليه الفتوى عملا بالقاعدة . إن كل شيء ذبح وهو حي أكل حلالا لقوله تعالى : « إلا ما ذكيتم » من غير تفصيل بين منفوذة المقاتل أم لا .

وقد اتفق الجميع على ان الحيوان الذى يمكن ان يذبح أو ينحر إذا لم يذبح أو ينحر حتى مات فأكل لحمه حرام وإذا لم يذبح او ينحر فى العنق أو اللبه بل ضرب على رأسه او فى رأسه او فى قلبه او فى اى محل حتى مات فهو حرام وميتة .

وبمثل هذا تقتل حيوانات اللحم فى أوروبا وفى أمريكا وفى غير البلاد الاسلامية ، فلحومها فطيس وحرام ونجسة لأنهم يضربون الحيوانات الكبيرة كالثيران بآلة فى المخ فتخر ميتة — ويقصون (القلوغ) حنجرة الحيوانات الداجنة بمقص أو ينتزعون الرأس عن العنق بأيديهم أو بأى شيء آخر ، ويأكلون الدم المسفوح ولحم الخنزير وهو غالب لحومهم ويصنعون منه عدة أصناف وأشكال يدخلونها مطابخهم فينجسون أكلهم حتى غير اللحوم بدهن الخنزير أو بلحمه وسيأتى أحكام ذلك .

وأما اليهود فلازال بعضهم يذبحون لحومهم ذبحا مطابقا لشريعتهم فى محل الذبح وهو مقدم العنق وقد اطلعت على دجاجتين ذبحهما يهودى فوجدته قطع الحلقوم والمرىء فقط وهـــو مذهب الشافعى

وهنا نظرت للأستاذ فقال ماذا تريد .

فقلت لاشك أن اختلاف الأئمة فى اجتهادهم فى طريقة الذبح نتج عن أحد أمرين .

أولا : من حديث شريف استند اليه المجتهد — ثانيا : مما فهم أن مايقطع يؤدى لسرعة موت الحيوان ، وأن هـــذا هو ماعمله الصحابة .

فهل لو طبقنا العلم الحديث (الطب الحيوانى) على أقوال الأئمة يمكننا أن نصل إلى أى الطرق أصلح لموت الحيوان ولطيب لحمه .

فقال لك ذلك أكتب لولدنا الدكتور عبد الحميد حسن بما تريد ثم سجل بحثه ليطلع الناس على أقوال الأئمة منذ نحو ألف عام وبعض مئات السنين وما يسميه الناس (الطب البيطرى) .

فكتبت للدكتور الفاضل عبد الحميد حسن ما نصه .

(١) هل قطع الحقوم وحده يكفى لموت الحيوان تأكيدا أو يمكن أن يعيش معه ،

(٢) هـل قطع الحلقوم والمريىء دون الودجين يكفى قطعا لموت الحيوان بسرعة ، أو يتأخر موته لعـــدم قطع الودجين فيعذب .

(٣) هل قطع الحلقوم والودجين دون المريىء يكفى لموت الحيوان بسرعة أو يتأخر موته لعدم قطع المريىء فيعذب .

(٤) هل لو قطع العصبان المتصلان بقفا الرأس يكفى لموت الحيوان بسرعة مثل قطع الودجين مع أنهما يمكن أن يؤديا نفس مهمة إخراج الدم مثل الودجين .

(٥) هل قطع بعض الوداجين وبعض الحلقوم وبعض المرىء يؤدى ما يؤديه قطعهما ، أو يتأخر الموت فيعذب الحيوان وهو ما يتحاشاه الدين الاسلامى وهو معنى الحديث (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة) .

أرجو أن يكون الجواب مفصلا مبنيا على اسس علمية لأنها ستنشر بنصها منسوبة لحضرتكم .

فأجاب بما يأتى

قد بنى هؤلاء المجتهدون بحوثهم على سرعة الموت عند قطع شىء من هذه الأجزاء أو بعضها حتى لا يتعذب الحيوان أثناء الذبح وذلك عملا بالحديث الشريف (إذا قلتم فأحسنوا القتلة) — وسنذكر كل ما يمكن أن يحدث من الاحتمالات عند قطع هذه الأعضاء

١ — إذا قطع الحلقوم وحده فلا يكون موت الحيوان سريعا إذ أنه لا يموت إلا من المضاعفات التى قد تحصل له من إجراء القطع نفسه — وتثبت ذلك أننا إذا قطعنا حلقوما بطريق الجراحة فانه يمكننا أن يظل الحيوان فى حياته الطبيعية مالم يحدث مضاعفات وأن تستعمل الفتحة التى أجريت بالحلقوم أو القصبة الهوائية لأدخال الهواء وخروجه وتسمى هذه العملية الجراحية (قطع القصبة الهوائية) — وكثيرا ما تجرى هذه العملية للأنسان والحيوان على السواء إذا كان هناك أمراض تعوقه عن التنفس عن طريق المسالك الهوائية العليا مثل الفم أو الأنف — وبذلك يمكن بقاء الحيوان أو الأنسان على قيد الحياة ونجاته من الموت بالاختناق

٢ ـ أما إذا قطع الحلقوم والمريء فإن الموت يتأخر تأخراً ملحوظا ـ وإذا حدث فى هذه الحالة فيكون سببه الأختناق ودخول سوائل غريبة من الحلقوم إلى الرئة عن طريق القصبة الهوائية مثل الدم أو الليمفه فتمتنع الرئتان عن تأدية وظيفتها لامتلأ فجواتها بالسوائل بدلا من الهواء وبذلك لاينق الدم الذى بالجسم وهذا طبعا فى الحالات الإعتيادية ـ أما فى الحالات الجراحية فيمكن بقاء الحيوان حيا كما بينا . فى البند الأول ـ

أما المريء فيمكنه بواسطة فتحة جراحيه أن نمد الحيوان بالطعام اللازم له وأن نبقيه حيا ولو لبعض الوقت

٣ ـ ولو أننا قطعنا الحلقوم والودجين دون المريء فأنه يؤدى قطعا إلى موت الحيوان وبسرعة تقل شيئا بسيطا جدا عما إذا قطع معهما المريء فاننا بهذا القطع نكون قد منعنا عن الجسم الهواء الذى يجدد به الدم بواسطة عملية التنفس كما أننا أعطينا له فرصة كبيرة لنزف الدم من الجسم بواسطة قطع الودجين

٤ ـ أما إذا قطعنا بعض الودجين وبعض الحلقوم وبعض المريء فإن بعض ذلك يؤدى إلى موت الحيوان ولو أنه يتأخر بشيء لايذكر وليس هناك تعذيب للحيوان أما إذا قطع الودجين والحلقوم والمريئ قطعا كاملا فانه يكون أسرع لموت الحيوان ـ وقطع هذه الأعضاء الثلاثة هو أسرع الطرق لموت الحيوان وفى أقل وقت ممكن فلا يشعر بأى تعذيب تقريبا

ـ ومما يجدر ملاحظته أنه أثناء عملية الذبح يكون موضع الذبح

تقريبا عند الحلقة الغضروفية الثانية من أعلا وإذ اعللنا ذلك بالتشريح نجد أن هذا المكان هو الذى يحكون به القصبة الهوائية والمريء والودجان فى مواضع متقاربة فتكون عملية الذبح سريعة لقرب هذه الأعضاء من بعضها ؟ امضاء عبد الحميد حسن

الذبح الاضطرارى أو ذبح الضرورة

أصبحت متثاقلا لا أقوى على حمل نفسى ترتعد قدماى وتدور رأسى ولا أدرى لهذا من سبب فتناولت مسهلا ولزمت فراشى حتى انتصف النهار وقرب العصر وإذا بطارق يدق الباب فرحبت به فاذا هو رجل مطربش حسن الهندام مشرق الوجه فيه نضارة شباب فاستجمعت ذاكرتى لأذكره فخانتنى ولم تعرف عنه شيئاً فقال لا تجهد نفسك لمعرفتى فأنا أعرفك وكفى فقلت عفواً ياسيد لقد أتعبت نفسك وأنا والحمد لله أحسن حالا الآن فقال لقد عاهدتك وليس من شروط الإسلام أن أنقض عهدى أو أن أنكث بوعدى وقد رأيتك من ناحيتى عليلا فأحببت أن أعودك لأن عيادة المريض سنة عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم ولا أرى فى ذلك أمراً يستدعى منك عجباً فنحن لا تحجب أبصارنا المادة مثلكم لأنكم من الأرض خلقتم فأنت لا ترى ما بخارج هذه الحجرة ولا ما وراء حائطها هذا وأرجو أن لا تسألنى عن شيء لا تفهمه كما وعدتنى فلزمت الصمت

فتابع حديثه وقال أرجو أن تسكن نفسك وبهدأ بالك فالعلم بيننا رحم أمتن وأقوى من الحسب والنسب وسأحدثك كثيراً يوم فراقك ـ والآن اكتب

حدثتك عن أقوال العلماء فى الذبح الاختيارى ومعناه أن تقول لبنتك أو لزوجك امسكى دجاجة (فرخة) نذبحها أو امسكى بطة أو زوجا من الحمام المربى بالمنزل أو قلت لولدك امسك هذا الخاروف (ذكر النعاج) لنذبحها أو يأتى الجزار فيسوق قطيعا من البقر أو الجاموس أو الماعز إلى المجزرة (السلخانة) ليذبحها ويبيع لحمها كل هذا يسمى ذبحا اختياريا فتمسك هذه الحيوانات وتذبحها فيجب فيها

قطع الودجين والحلقوم والمرىء حسب التفصيل السابق ويشمل ذبحها النحر فى الجمال (الإبل) وما يشبهها كما يأتى

وأما ذكاة الضرورة أو ذبح الضرورة فهو العقر فى حيوان وحشى معجوز عن إمساكه وأخذه ـ وذكاة هذا النوع بما يقدر عليه

والشرط الوحيد فى جواز هذا النوع من الذبح (ذبح الضرورة) أن يكون وحشيا وغير مقدور عليه ـ ومتى قدر عليها ولو كانت متوحشة وجب ذبحها وحينئذ تكون ذكاتها اختيارية كالقسم الأول

ويحل لحم ماناله الإنسان من الحيوان الوحشى بسلاح أو برميه بجارح أو بحيوان معلم إذا قتله فهو ذكاته

وأجمع المسلمون على أن الذكاة الاضطارية تكون فى الحيوان الوحشى أو الممتنع عن تذكيته لعذر قهرى - فالذى يخرج للصيد ومعه سلاحه (نبل - سهم - بندقية رش أو رصاص - أو كلب أو صقر) ورأى صيداً فرماه فقتله أو أرسل عليه كلبه أو صقره مثلا فقتله ككظبى أو تيتل أو أرنب جبلى مثلا - فقتله فهذا ذبح له فيحل أكله بالشروط الآتية فى الصيد (الكتاب الثانى) بإيضاح شامل

ولنرجع إلى الذبح الاختيارى وشروطه وما يجب فيه

المجلس الثانى

ثانيا الذابح فى الذبح الاختيارى

الذابح هو من يتولى ذبح الحيوان وليس كل شخص يحل له أن يذبح وليس كل حيوان يذبح يحل أكله — وقد اشترط أصحاب المذاهب الأربعة فى الذابح شروطا تكاد تكون واحده .

ففى مذهب الإمام أبى حنيفة يجب أن يكون الذابح

١ - مسلما أو كتابيا (يهوديا أو نصرانيا) ذميا أو حربيا

٢ ـ يعقل التسمية والذبح ويقدر على الذبح ـ وان لا يكون محرما بحج

٣ ـ عاقلا ـ ويصح ذبح المعتوه

فذبح المحرم والصبي الذى لا يعقل والمجنون لا يصح لأنه لا قصد لهم ولا نية ـ وذبح الوثنى والمجوسى والمرتد والسكران لا يحل لحم مايذبحون وهى ميتة يجب عدم أكلها

وفى مذهب الأمام أحمد بن حنبل ـ يجب أن يكون الذابح

١ ـ مسلما أو كتابيا (نصرانيا أو يهوديا)

٢ ـ عاقلا يعرف الذبح ليقصده

فالطفل الذى لا يعقل والمجنون والوثنى والمجوسى والمرتد والسكران لا يحل أكل ذبائحهم وهى ميتة نجسة يجب عدم أكلها

وفى مذهب الأمام الشافعى مثل مذهب الأمام أحمد بن حنبل فقط لا يشترط فى الذابح القصد

وفى مذهب الأمام مالك يجب ان يكون الذابح

١ مميزا ـ فالمجنون والسكران حال السكر والجنون الذى لا إفاقة فيه والصبى غير المميز لا تؤكل ذبائحهم ـ فإن أفاق السكران والمجنون أحيانا ففى صحة ذبحهما خلاف

والمميز يشمل الذكر والأنثى والفحل والخصى والفاسق فتصح ذبائحهم وتؤكل

٢ ـ أن يكون من أهل كتاب كالمسلم واليهودى والنصرانى معاهدا أو حربيا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى

والمرتد والمجوس لا يحل أكل لحوم ذبائحهم

وعلى هذا فقد اتفق الكل على جواز ذبح الخنثى والخصى والفاسق وإن كان مكروها كراهة تنزيهية لا تحريمية - ويجوز أن تذبح المرأة صغيرة مميزة أو كبيرة متزوجة أو غير متزوجة - والجنب والحائض والنفساء والأخرس كل هؤلاء يصح ذبحهم وأكله حلال

ولا يشترط أن يكون الذابح واحدا غير أنه إن أنفذ الذابح الأول المقاتل فلا يحتاج الثانى لتسمية ولا نية أخرى - وإن تمم غيره قبل إنفاذ المقاتل فلا بد من تسمية ونية أخرى من الثانى

ولا يشترط فى الذابح أن يأذنه أحد بالذبح كما يشيع العوام أنه يجب على الزوجة أن يأذنها زوجها - وعلى البنت والذكر أن يأذنه أبوه او سيدنا فقيه البلد أو المأذون

كل هذا خرافة ومن علم العجائز (علم الركه) والجهالة فى الدين - والحكم الشرعى الصحيح أنه متى أحسن كل منهم الذبح ذبح من نفسه فان لم يحسن وجب عليه أن يتعلم الذبح من أهل العلم -

والأسف الشديد غالب بيوت المسلمين يرسلون ذبائحهم إلى الجزار أو صبى الجزار لذبحها وقد لا يحسن الذبح فتحملها الخادم وتأخذها سيدة البيت ولا تعرف عن حلها وحرمتها شيأ وهو حرام قطعا على المرأة وزوجها وأولادها البالغ فيجب عليهم معرفة الذبح وحلاله وحرامه وإجرائه فى لوازمهم الخاصة دون الاستعانة بالجهلاء وأكل ذبحهم بدون معرفة الحلال والحرام

ومن وصل إليهم كتابى هذا يكون تحت أمرهم يستشيرونه

فى كل حادثة ولا عذر بعد اليوم بالجهل .. لعن الله الجهل لأنه عمى ولعن الله الجاهل لأنه لم يتعلم ما يجب عليه من أمور دينه

ثم توقف الأستاذ فجأة وقال سيقدم إليك زائرون من إخوانك وأحب أن يجدوك وحدك وموعدنا غداً إن صحت علتك فى مكاننا بالصحراء فقلت إن شاء الله ثم اختفى فى الحجرة فلم أجد له أثراً فطرق الباب طارق فقالت الخادم (زائرون ياعمى بالباب) فقلت من ؟ قالت مشايخ علماء فقلت أدخليهم ورحبت بمقدمهم على بركة الله حبا وكرامة فلاحظ أحدهم مكتوبا على منضدة لم يجف مداده فقال ما هذا فقلت لا شىء هذه مذكرات أردت جمعها فقرأ منها شيئا ثم قال هذه أحكام شرعية على المذاهب الأربعة فى الذبح .. فمن أين لك هذا؟ فقلت ياسيدى من أراد الله به خيراً فقهه فى دينه ورفقه العمل بما علم ثم سكت وسكت ثم غيرت مجرى الحديث حتى لا ينكشف سر ولا يباح أمر مما أجمعنا على كتمانه حتى يتم .. ثم انصرفوا وقمت لبعض حاجاتى وآويت لفراشى وأنا فرح مغتبط من علم هذا العالم الجنى الذى لم أر مثله فنمت ملء جفنى حتى الصباح —

المجلس الثالث

ثالثا النية والتسمية

تركت فراشى فى صباح يوم ربيعى نسيمه عليل ينعش الروح

ويزيد الأمل فى الحياة فانطلقت لعملى اليومى الذى أتناول أجره لأعيش مع من أعول لأنى والحمد لله أكد وأعمل لسد عوزى فلست وارثا ولا حديث نعمة ولكن نعمة الآباء مرت لغيرهم (وتلك الأيام نداولها بين الناس) وإنى أحمد الله جلت عظمته أن أرضانى بحالى فلا أنظر لمن هو أعلى منى فأشقى ولا إلى من هو أقل منى فأفخر .. ولكنى أشفق على الفقير وأحنو على المحتاج بقدر طاقتى فقضيت يومى ثم دلفت لمكان اللقاء فوجدت الأستاذ (هيان بن بيان) فى انتظارى وسلمت وحيانى فتبسم ثم قال اكتب

إن على الذابح أن ينوى الذبح وأن يسمى الله لقوله تعالى — (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) . فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين) . (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ماضطررتم اليه) قرآن كريم (سورة الأنعام)

ففى مذهب الإمام مالك رضى الله عنه

ووجبت نية الذكاة (الذبح) عند الذبح او النحر والمراد بالنية قصد الفعل وإن ذهل عن قصد المحل به . فمن نوى بالذبح قطع الحلقوم والودجين وغفل عن كون ذلك يبيح أكل المذبوح كفى ذلك كما هو ظاهر المدونة فى الصيد والذبح

وقال العلامة الأجهورى أنه لا يشترط فى ذبح الكتابى (النصرانى أو اليهودى) النية ولا التسمية لأنها شرط فى حق المسلم . وقيل إنها شرط فى حل ذبح الكتابى ايضا

والتسمية واجبة مع التذكر عند الذبح والنحر ويكفى باسم الله والوارد .

(بسم الله أله أكبر) ولا تجب التسمية على الأخرس

فان نسى التسمية فلا شيء عليه وحلت ذبيحته فإن تركها عمدا وهو متذكر فلا تؤكل ذبيحته سواء أكان جاهلا أم عالما - وقال الإمام أشهب تؤكل من الجاهل -

فان ترك التسمية عامدا ابتداء ثم قبل أن يقطع تمام الحلقوم والودجين سمى صح الذبح - ولو كان الترك ابتداء نسيانا ثم ذكرها بعد ماقطع بعض الحلقوم والودجين فإنه يسمى وجوبا فإن تركها بعد الذكر عامدا كان كالتارك لها ابتداء عامدا

وفى مذهب الإمام أحمد بن حنبل -

إن نية الذبح لازمة عند الذبح ولهذا لا تؤكل ذبيحة المجنون لأنه لا قصد عنده

وتجب التسمية عند الذبح فتركها عمدا أو سهوا لم يبح وكل هذه الذبيحة - وقيل يباح عند النسيان وقت الذبح - والمشهور فى مذهب الإمام أحمد أن التسمية على الذبيحة شرط فى إباحة أكلها مع الذكر وتسقط بالسهو - وفى رواية عن الإمام أحمد أن التسمية مستحبة وليست شرطا لافى العمد ولا فى السهو

والتسمية على الذبيحة تكون عند الذبح أو قريبا منه - فإن ترك التسمية عامدا لم تؤكل ذبيحته وان تركها ساهيا أكلت -

وفى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعى

واذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلمين احببت له أن

يسمى فإن لم يسم ناسيا فقتل أكل لحم صيده كمن نسى التسمية في الذبيحة أكل ذبحه وإن تركها عمدا لا تؤكل ذبيحته

وإذا ذبح حيوانا ولم ينو أن يأكله فله أن يأكله — وتكره ذبيحة السكران والمجنون المغلوب حال جنونه

والتسمية على الذبيحة تكون عند الذبح باسم الله والصلاة والسلام على الرسول

ومعنى ما ذهب اليه الشافعى أن النية فى الذبح ليست شرطا بدليل أنه كره فقط ذبح السكران والمجنون والمغلوب على أمره حال جنونه

أما التسمية فهى شرط فى حق المسلم المتذكر — فان تركها عمدا فلا تؤكل ذبيحته وإن تركها سهوا أكلت ذبيحته

وفى مذهب الامام أبى حنيفة —

التسمية شرط فى صحة الذبح عند التذكر فلو تركها عمدا لا تؤكل ذبيحته فإن تركها ناسيا حل ذبحه وأكلت ذبيحته

والشرط فى التسمية هو الذكر الخالص بأى اسم كان مقرونا بصفة كالله أكبر أو بالتهليل والتسبيح جهل التسمية أولا بالعربية أولا والمستحب باسم الله الله أكبر

ولو سمى الذابح ولم تحضره نية الفعل صح ذبحه فالتسمية شرط عند الذكر لابد منها — وأما نية الفعل فليست شرطا — فلو اشتغل بعمل كثير فلا يحل الذبح إلا بتسمية جديدة لأن إيقاع الذبح متصلا بالتسمية واجب

فتكون نتيجة هذه النصوص فى المذاهب الأربعة أن التسمية عند الذكر واجبة شرعا فلو ترك الذابح التسمية عمدا وهو ذاكر وجوبها عليه فلا تؤكل ذبيحته قطعا وهى ميتة حرام

وأن النية ليست بشرط عند غالبهم فلو غفل الذابح عن النية صحت ذكاته وأكلت ذبيحته — وأن الذابح التارك للتسمية سهوا تؤكل ذبيحته بالاتفاق

ذكر اسم غير الله على الذبيحة

وقد يعرض للذابح أن يذكر اسم غير الله مستقلا أو مع ذكر اسم الله

كأن يقول باسم الصليب — أو باسم الملك — أو يقول باسم الله واسم الصليب أو العذراء أو المسيح — أو يقول باسم الله واسم الملك

وهناك نوع من الذبائح يقرب من هذا كالذبح للأولياء أو لقدوم أمير أو ملك لزيارة مدينة أو إفتتاح مؤسسة عامة

ففى هذه التسمية وهذا العمل خلاف بين المجتهدين — والحكم فيها يختلف إذا صدرت عن مسلم أو كتابى

ففى مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه

لو كان الذابح كتابيا — (يهوديا أو نصرانيا) وذكر اسم المسيح أو العزير على الذبيحة فلا تؤكل (وهو ما أهل به لغير الله)

ويشترط فى الذابح أن لا يقصد مع التسمية تعظيم مخلوق لقدوم أمير ونحوه فيحرم ولو سمى الله معه

وقال فى نص آخر

ذبح لقدوم الأمير ونحوه من العظماء يحرم لأنه أهل بها لغير الله ولو ذكر اسم الله تعالى — ولو ذبح للضيف لا يحرم والفارق أنه إن قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف أو للوليمة أو للربح وإن لم يقدمها ليأكل منها بل يدفعها لغيره كان تعظيما لغير الله فتحرم كما لو قال باسم الله واسم فلان الخ

وقيل أيضا — فإن سمى مع ذكر اسم الله غيره فأن عطف حرم لأنه أهـــل به لغير الله (كبسم الله واسم فلان) وإن قرن بلا عطف كره

وفى مذهب الأمام محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه

ألذبائح عند أهل الكتاب نوعان

١ - نوع يذكر اسم الله عليـــه فهو حلال

٢ - نوع يذكر عليه اسم آخر غير اسم الله مثل المسيح أو الصليب فلا يؤكل

وما يحرم على أهل الكتاب من الحوايا أو ما اختلط بعظم حلال للمسلمين

فى ذبائح أهل الكتاب ولو لم يأكله أهل الكتاب —

وكل ما أهل به لغير الله فهو محرم على المسلمين - فان اجتمع فى الذبيحة ما يحل ومالا يحل لم تحل فلو ذبح مجوسى ومسلم لم يحل ذبيحتهما ولو اشترك كلب مسلم وكلب مجوسى فى الصيد فلا يحل وعلى هذه القاعدة مذهب الشافعى

وفى مذهب الإمام مالك رضى الله عنـــه

يشترط فى إباحة مذبوح الكتابى (النصارى أو اليهود) أن يذبح لنفسه ما يراه حلالا لنفسه وأن لا يذبحه لصنم — فان ذبح ما هو محرم عليه بشرعنا كذى الظفر فلا يجوز أكله إذا غاب عنا وقت ذبحه

ويصح ذبح الكتابى ولو علمنا أو شككنا أنه يأكل الميتة بشرط أن لا يغيب عن حضرة المسلم العارف بالذكاة الشرعية — وفى غير آكل الميتة من الكتابيين لا يعتبر حضور أحد

والذبح مع قصد التقرب للصنم أو المسيح (عيسى) يحرم المذبوح ولا يؤكل — ومع قصد الانتفاع لا فرق بين ذكر الثلاثة فيحل الأكل وإن لم يذكر اسم الله عليه لأن وجوب التسمية خاص بالمسلم

ويكره للمسلمين أكل ما ذبحه اليهودى للصليب أو الكنيسة ونحو ذلك مما قصدوا به التقرب والتعظيم مع ذكر اسم الله

وإن ذبح الكتابى لغير مسلم مالا يحل لهما فلا يصح ولا يؤكل اتفاقا وإن ذبح ما يصح لكل منهما صح ذبحه اتفاقا ومثل الذبح النحر للجمال

وهل يصح ذبح كتابى لمسلم بأمره قولان وعليهما يجوز الأكل أولا يجوز والصحيح الجواز

وفى مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه —

إن ما ذبح لكنائس وأعياد أهل الكتاب أكل إن ذبحه مسلم وإن ذبحه غيره فإن لم يذكر إسم المتقرب اليه من صليب أو من خلافه أكل فان ذكر اسم الصليب أو غيره فلا يؤكل

وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى

(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) يعنى ذبائحهم

وإن ذبح الكتابى ما حرم الله عليه فهو حلال مثل كل ذى ظفر وإن ذبح لعيد الكتابى أو ليتقرب به إلى شىء مما يعظمونه لم يحرم عليه وفيه التفصيل السابق

وبعد نقل هذه النصوص نعلم أن أهل الكتاب (النصارى أو اليهود) إن ذبحوا لغير الله وذكروا اسم الصليب أو المسيح دون ذكر الله فلا يؤكل قولا واحداً — وإن ذكر اسم الله مع الصليب أو المسيح يغلب اسم الله على من سواه وتؤكل

بقى شىء واحد يقع فيه العامة فى البلاد كثيرا وهو أن ينذر للسيد البدوى أو لسيدنا الحسين أو للسيدة زينب أو لأى ولى من أولياء الله رضى الله عنهم أجمعين — فالنذر ليس بواجب الوفاء ولكن لو دققنا قليلا مع الناذر وسألناه ماذا تقصد بنذرك هذا يقول لك بكل بساطة النذر هذا للفقراء وثواب إطعام الفقراء يكون للسيدة زينب أو سيدى أحمد البدوى مثلا فإذا سألناه لماذا نذرت لهذا الولى وهذا إشراك بالله أو ميل إلى الإلحاد فيقول أعوذ بالله إلحاد بالله يعنى كفرا فتقول له نعم فيثور ويغضب بأنه مؤمن ومسلم لاشك فى ذلك ولكننى أحب هذا الولى أو هذه الولية وأريد أن أجرى عليها صدقة وما فى ذلك شك أيضا وأن الله واحد لا شريك له

ومعلوم شرعا أن الصدقة الجارية من فعل الخير صحيحة ومطلوبة للتقرب إلى الله عز وجل

ومع هذا الموقف السليم يجب تعليمه كأن يقول نذرت ذلك لله وثوابه لفلان من الأموات ـ فالنذر لله فقط

ويتبع هذا النذر عمل الليالى المعتادة وذبح الذبائح فيها ودعوة أهالى البلد أو النجع أو القبيلة على مسدد سيدى سالم جبارة مثلا فيجتمع الفقراء والمساكين وغيرهم ويأكلون ما قسم لكل واحد وهذا لا شيء فيه لأنه يقصد على مدده على اسمه وروحه بمعنى أن ثواب هذا العمل يكون له ولا شك ـ إن الله يعطى الثواب وحده لأن الله لا يناله لحومها ولا دماؤها ولكن تناله التقوى من عباده لهم هم فيثيبهم الله عليه إن أحسنوا وأخلصوا النية لله وحده

وإن الذى الاحظه أن الفقراء والمساكين لا ينالهم فى مثل هذه الليالى والعزائم إلا القليل مع أنها عملت لهم ـ لهذا وزيادة فى الخير وبعدا عن الرياء والسمعة بإطعام الأغنياء يجب أن يخصص للفقراء أكبر قسط من اللحوم وما يتبعها وأن يعطوا حقهم لا يشاركهم فيه أغنياء فعند الموسرين فى بيوتهم ما يكون برآ بهم وبأولادهم ـ ولكن الفقراء والمساكين ينتظرون ليلة كهذه وعزومة لوجه الله ولعيال الله والثواب وكل الثواب ورضاء الله فى مثل هذا

وهنا قام الأستاذ هيان بن بيان وكانت الساعة الحادية عشر وقال اللهم إنى بلغت فأشهد فرفعت رأسى لأرى ما حدث فلم أجد أحداً فعدت لمنزلى انشد راحتى من تعب أنهكنى وحمدت الله جلت قدرته أن هيأ لى من تعلمت منه فخرجت عن ربقة الجهالة والله ولى الصابرين

المجلس الرابع

رابعا ـ الآلة التى يذبح بها

قضيت أعمالى وترقبت الموعد المحدد للقاء الأستاذ العلامة (هيان بن بيان) فوصلت مكانه فلم أجد أحداً فنظرت لجهات مختلفه لعلى أجد قادما وهكذا طبع البشر يريد معرفة ما خفى عنه بكل الطرق ـ وفجأة ظهر فارس يطوى هضاب الجبل الأشم والهواء يدور حوله بشدة وعنف ولا يصل اليه لأنه يمرق منه مروق وميض الشرر فى الليلة الظلماء فوصل ثم سلم وترجل وأمسك بلجام فرسه الأشهب ثم قال كنت على سفر ولكنى حافظت على وعدك والحمد لله وصلت فقلت وأين كنتم فقال اعفنى من الجواب فقلت سمعاً ثم قال اكتب آلة الذبح التى يصح الذبح بها هى كل ما قطع الحلقوم وفرى (قطع) الأوداج

ففى مذهب الأمام مالك رضى الله عنه ـ

يستحب أن تكون آلة الذبح وآلة النحر من حديد محدودة (مشحذة ـ مسنونة) فلو ذبح بغيرها وقطعت كقطع السكين صح وحلت الذبيحة ولو مع وجود سكين حديد ـ ولو ذكى (ذبح) بقطعة عظم فلا خلاف فى ذلك متى ذبحت كالحديد

والسن المركب فى الفم والظفر المركب فى الأصبع فيها خلاف هل يجوز بها الذبح أم لا أو يجوز مع الكراهة فقيل

أولا : يجوز الذبح بها مطلقاً وهو قول لمالك واختاره العلامة (ابن القصار) وظاهر المدونة الجواز للضرورة أو غيرها

ثانيا : لا تجوز الذكاة (الذبح) بها مطلقا وهو قول لمالك فى رواية (ابن المواز) وقال العلامة (الباجى) هو الصحيح

ثالثا: تجوز الذكاة بهما إن كانا منفصلين ولا تجوز الذكاة بهما إن كانا متصلين لأنه خنق بالظفر ونهش بالسن وقال ابن رشد هو الصحيح وروى عن مالك جواز الذكاة بالعظم مطلقا وعلى هذا يكره بالسن مطلقا

ومحل الخلاف حيث وجدت آلة معهما غير الحديد فإن وجد الحديد تعين وإن لم توجد آلة غيرهما تعين الذبح بهما

وعلى هذا فكل ما قطع الحلقوم والودجين يجوز الذبح به ولو قطعة زجاج أو بوص أو أى آلة من أى نوع من أنواع المعادن الأرضية أو الصناعية أو النباتية ـ

وفى مذهب الأمام الشافعى رضى الله عنه

تستحب الذكاة بالحديد ـ وكل ما ذكى به من شىء أنهر الدم وفرى الأوداج والمذبح جازت به الذكاة إلا الظفر والسن فلا يجوز الذبح بهما سواء أكانا ثابتين أم مقلوعين من الأنسان أو غيره

ومعنى هذا أنه يجوز الذبح بكل شىء يقطع الحلقوم والمريء ويسيل الدم ولو خشبا أو زجاجا أو أى نوع من أنواع المعادن ما عدى السن والظفر

وفى مذهب الأمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه

شرط آلة الذبح أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها وأن لا تكون سنا أو ظفراً

فكل ما اجتمع فيه هذان الشرطان حل به الذبح حديداً أو حجراً أو بلطة أو خشبا أو عظما أو زجاجا مثلا ـ ويسن الذبح بسكين حاد ـ للحديث الشريف (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفراً) وهو حديث متفق عليه سواء أكان السن أو الظفر متصلا أو منفصلا ـ وهذا ظاهر بلا تعليق

وفى مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه

آلة الذبح كل آلة تفرى (تقطع) الحلقوم والمريء والودجين وتسيل الدم ولو بناب وقشر قصب وحجر محدد

وتكره بما ليس حادا لما فيه من تعذيب الحيوان

وبعد هذه النصوص فى المذاهب الأربعة يجوز الذبح بكل آلة قطعت الحلقوم والمريء والودجين من أى نوع كانت الا السن والظفر فى بعض المذاهب ـ

وما أشيع عند عامة الناس الجهلاء من أن الآلة التى يذبح بها يجب أن يكون فيها يد ومسماران فهو باطل لا حقيقة له وجهل بالنصوص الشرعية ولا يطابق أى مذهب من مذاهب المسلمين ـ

خامسا محل الذبح

(وحكم المنخنقة ـ الموقوذة ـ المتردية ـ النطيحة ـ مأكولة السبع)

ومحل الذبح فى حالة الاختيار هو العنق بين الحلق واللبة وهى

المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله أو وسطه أو أعلاه أو أسفله وهو مجرى النفس والمريء والودجين

ويشمل محل الذبح الاختياري نوعي الذكاة وهي الذبح والنحر فالذبح قطع الحلقوم والودجين والمريء - والنحر وهو طعن في اللبة نهاية العنق من جهة الصدر

ومحل الذبح الضروري ذكاة ضرورة في أي موضع وقع من البدن وهو طعن أو جرح أو انهار دم في أي موضع من الجسم

ففي مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه -

الذبح في حالة الاختيار يكون في العنق بين الحلق واللبة وهي النحر في الصدر - وعروق العنق الحلقوم والمريء والودجان

ويكتفى من الحياة بقدر مايبقى في المذبوح فلو مرضت الشاة ولم يبق فيها من الحياة إلا بقدر مايعيش المذبوح ذبحت وحل أكلها - وعند الصاحبين لاتحل بالذكاة في هذه الحالة

والمختار أن كل شيء ذبح وهو حي أكل وعليه الفتوى لقوله تعالى (إلا ماذكيتم) من غير تفصيل

ولا بد من ذبح أو نحر الحيوانات المستأنسة ولو كان صيدا تأنس (أي أصبح مقيما مع الناس يؤخذ بسهولة) لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار

فإن ذبح شاة مريضة فتحركت أو خرج الدم منها كما يخرج من الحي حلت وإلا لا إن لم تعلم حياتها فإن علمت حياتها حلت مطلقا وإن لم تتحرك ولم يخرج الدم

وهنا يأتى ذكر (المنخنقة - والموقوذة - والمتردية - والنطيحة - وما أكل السبع) فذكاة هذه الأشياء تصح وتكون حلالا وإن كانت حياتها خفيفة أو خفية - وذلك بأن يبقى فيها من الحياة بقدر ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح وعليه الفتوى خلافا للصاحبين لقوله تعالى (إلا ماذكيتم) من غير تفصيل - ولو قطع الذئب أو داج شاة وهى حية فلا تذكى لفوات محل الذبح ولو انتزع رأسها وهى حية تحل بالذبح بين اللبة واللحيين -

ولو ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم يخرج الدم فإن فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته أكلت - وإن فتحت عينها لا تؤكل وإن ضمتها أكلت - وإن مدت رجلها لا تؤكل وإن قبضتها أكلت - وإن نام شعرها لا تؤكل وإن قام أكلت لأن الحيوان يسترخى بالموت فتفتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لأنها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحى فدل على حياته - وهذا كله إن لم تعلم الحياة فإن علمت حياتها وإن قلت وقت الذبح أكلت مطلقا

وإن قطع من الحيوان المستأنس أى عضو قبل ذبحه فلا يحل أكله وقد كانت العرب تحز سنام البعير أو لية الشاة فتأخذ ما فيها من شحم ودهن ثم يخيطون محله فتبرأ وهذا حرام أكله لأنه يجب أن يكون مذكى كأصله - فلو قطع ذئب لية خروف وبقى حيا فلا يصح أكلها لأنها غير مذكاة

ولو ذبحت الشاة وعقب الذبح مباشرة قبل موتها قطع منها عضو فهو حلال ويؤكل وإن كان هذا العمل مكروها لما فيه من تعذيب

الحيوان ـ ويلوغ السكين نخاع الرقبة فى الذبح وقطع الرأس والسلخ قبل أن تبرد مكروه ولكن يحل أكل الذبيحة التى عمل فيها هذا

وفى مذهب الامام أحمد ابن حنبل رضى الله عنه

محل الذبح هو الحلق واللبة وهى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر ولايجوز الذبح فى غير هذا المحل بالاجماع فى حالة الذكاة الاختيارية .

والذكاة نحر وهى للابل (الجمال) وذبح وهو لكل حيوان مستأنس ولو كان وحشى الأصل أو أصبح مقدورا عليه ـ

وإذا ذبح حيوانا فأتى على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت فى الماء أو وطىء عليها شىء لم تؤكل ـ وقال أصحاب الامام أحمد يؤكل وهو حلال لأنها فى حكم الميت وهو قول أكثر الفقهاء ولو قطع رأسها بعد الذبح لاتحرم ومثل إبانة الرأس إبانة أى عضو منه

وإن ذبح حيوانا من قفاه عامدا فلا يؤكل ـ فان التوت منه الذبيحة قهرا أثناء الذبح فقطع القفا او عرض الرقبة حتى وصل لمحل الذبح وقطعه وهى حية فإنها تؤكل

وان قطع من المذبوح شيأ بعد ذبحه كره ذلك ـ وحل أكل الجراد المقطوع ـ وإن قطع من الحيوان وفيه حياة مستقرة فهو ميتة لا يؤكل للحديث الشريف (ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة)

وكل ما وجد فيه سبب الموت (المنخنقة والموقوذة ـ والمتردية والنطيحة ـ وما أكل السبع) إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة

أكثر من حركة المذبوح حلت ـ وإن صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل وكذا ما أصابها مرض فماتت بذلك فهى محرمة إلا أن تدرك ذكاتها وسواء أكانت قد انتهت الى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش لعموم الآية (إلا ماذكيتم)

ونص أحمد على أن الذئب اذا شق بطن شاة مثلا فخرج قصبها (أمعاؤها) فذبحها لا تؤكل ـ وقال إن كان يعلم أنها تموت من عقر السبع فلا تؤكل وإن كان ذكاها وإن خرجت أمعاؤها ولم تمت منها فهى فى حكم الحية تباح بالذبح

والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها كالمريضة فمتى تحركت وسال دمها حلت

وعند الأمام محمد بن إدريس رضى الله عنه

يجب تحقق حياة المذبوح قبل الذبح فكل ما عرفت فيه الحياة ثم ذبحت بعده أكلت

والذكاة ذكاتان ـ ذكاة ما قدر عليه من وحشى أو إنسى وهى الذبح او النحر ـ موضعهما اللبة والحلق لا موضع غيره

وذكاة مالم يقدر عليه ذكاة الصيد إنسيا كان او وحشيا ـ وكل ما كان مأكولا من طائر او دابة فإنه يذبح إلا الأبل (الجمال) فأنها تنحر ـ وموضع النحر اللبة وموضع الذبح أسفل من اللحيين

فإن نخع المذبوح (كسر نخاعه) من موضع الذبح أو ضربها ليعجل موتها بعد ذبحها كره ذلك وتحل ـ وإن قطع رأسها سبقا بالسكين

بعد الذبح أو قطع أى عضو منها بعد الذبح حلت مع الكراهة للتعذيب وأكلت مع العضو المقطوع منها ـ

ولو قطع من الحيوان أى عضو قبل الذبح فإنه ميتة لايحل أكله

وإذا تردى ببعير أو غيره فى بئر فلا يقدر على مذبحه ولا منحره فيضرب بالسكين على أى أرابه (ناحية منه) قدر عليه ويسمى وتكون تلك ذكاة له

وذكاة المتردية والنطحية والموقوذة والمنخنقة وما أكل السبع جائزة إن أدركها حية قبل الذبح فإن ماتت بأحد هذه الأسباب قبل الذبح فهى حرام ولا تؤكل

وقد تردى بعير فى بئر فطعن فى شاكلته فمات فسئل عنه ابن عمر فأمر بأكله وأخذ منه عشيرا بدرهمين — وسئل ابن المثيب عن المتردى (الساقط) ينال بشىء من السلاح فلا يقدر على ذبحه فقال حيثما نلت بالسلاح فكله وهذا قول أكثر المفتين

وفى مذهب الأمام مالك رضى الله عنه

يجب تحقق حياة الحيوان المراد ذبحه ـ وأن لا يكون فى حكم الموتى كمن نفذت مقاتله فلا يذبح كما سيأتى

ويجب أن يكون الذبح من مقدم العنق لامن المؤخر ولا من الجنب فلا يؤكل فى هاتين الحالتين إلا إذا لم تكن مقاتلها قد أنفذت فتذبح من المقدم وتؤكل

ويجب أن لا يرفع الذابح السكين قبل تمام القطع فان رفع يده

قبل تمام الذبح لأخذ سكين أخرى أو لشحذ (حد) السكين أو لعذر قهرى ولم يطل فلا يضر إلا فى حالة واحدة وهى ما إذا أنفذ بعض مقاتلها وعاد عن بعد وماعدا هـــذا يؤكل اتفاقا أو على الراجح

وإن فلت نور من ذابحه أو أى حيوان آخر وكان قد أنفذ مقاتله ولكن لم يتم الذبح ثم أخذ وتمم ذبحه أكل إن كان البعد قليـــلا كمثل ثماية ذراع كما أفتى به ابن قداح فى قضائه

فأن لم يكن أنفذ مقتله فيذبح ثانيا طال أم لا

ومحل الذبح مقـــدم العنق وهو قطع الحلقوم والودجين — ومحل النحر اللبة (المنحر) وهو طعن فى اللبة ممن يجوز ذبحه ولا يشترط فيه قطع حلقوم ولا ودجين على المشهور

وكل عضو قطع من حيوان يذبح قبل ذبحه فهو ميتة لا يؤكل ويعتبر نجسا وكره قطع عضو أو سلخ حيوان ذبح قبل أن تخرج روحه فإن سلخ أو قطع منه شىء قبل موته فقد أساء الفاعل ويؤكل الجزء المقطوع أو المسلوخ تبعا للحيوان المذكى

وكره للذابح أن يتعمد إبانة (قطع) رأس المذبوح بعد الحلقوم والودجين لأنه تعذيب ولكنها تؤكل ولو تعمد ذلك أولا عند ابن القاسم وهو القياس

ويؤكل المذبوح بذكاة شرعية من ذبح ونحر وإن أيس من حياته لمرض أو ضربة لم تنفذ مقاتله أو تردى من شاهق جبل أو من سقف منزل ولم تنفذ مقاتله أو أكل عشبا فانتفخ

ويؤكل المذبوح متى تحرك حركة قوية كتحرك ذنبها او رجلها

أو طرف هينها كان المذكى (المذبوح) صحيحا أو مريضا سال معه دم أولا كانت الحركة من الأعالى أو الأسافل وجد التحرك قبل الذبح متصلا به أو معه أو بعده

ويؤكل المذبوح) بسيل دم فقط من غير شخب ولا حركة إن صحت فأن كانت مريضة فلا يكفى السيلان بل لابد من وجود حركة قوية .. وسيل الدم مع الشخب بمنزلة الحركة القوية

وأما الارتعاش والارتعاد ومد يد أو رجل فأن ذلك لغو فى المريضة والموقودة وهى المضروبة بعصا أو حجر أو معراض أو يد السيف أو كرنافة (يد) البندقية ونحو ذلك

٢ ـ والمنخنقة بحبل ونحوه

٣ ـ والمتردية الساقطة من مكان عال كجبل أو سطح أو فى بئر ونحوه .

٤ ـ والنطحية من حيوان آخر ضربها بقرنه أو بمجموع رأسه فى أى مكان من أجزاء جسمها

وما أكل السبع ـ ما كل السبع أو الذئب أو الثعلب أو أى حيوان آخر بعضها

هذه الحيوانات الخمس لا تعمل فيها الذكاة بمعنى أنها لا تصير حلالا بالذبح أو النحر إذا نفذ بعض مقاتلها

أما لو أصابها شىء من ذلك ولم ينفذ مقتلا من مقاتلها صح فيها الذبح وحل أكلها ولو أيس من حياتها

ومقاتل الحيوان هى

أولا ـ قطع النخاع وهو مخ أبيض فى فقار العنق والظهر وهو العمود العظمى الفقرى (من الكاهل الى العجب) وهو الوصلة بين المخ والقلب

وأما كسر الصلب دون قطع النخاع فهو غير مقتل ـ ودق العنق من غير انقطاع نخاع ليس بمقتل كما قال العلامة ابن القاسم

ثانيا ـ انتشار الدماغ وهو ماتحوزه الجمجمة وشرخ الرأس دون انتشار ليس بمقتل

ثالثا ـ انتشار الحشوة وهى كل ماحواد البطن من كبد وطحال وقلب ونحوها والمراد بنثرها تفرق الأمعاء الباطنة عن مقارها الأصلية لا خروجها من البطن فانه ليس من المقاتل لأنه يمكن ردها فتعيش

فان نثر بعضها من الجوف بحيث لا يقدر على ردها على وجه يعيش معه فهو مقتل ـ

رابعا ـ فرى ودج أى قطع بعضه عن بعض فهو مقتل ولو شق الودج من غير قطع وانفصل بعضه عن بعض فقال العلامة أشهب وغيره إنه مقتل ـ وقال العلامة ابن عبدالحكم إنه غير مقتل

خامسا ـ شق المصران أو قطعه من أعلاه أو من أسفله ـ وقال العلامة ابن رشد خرق المصران من أعلاه مقتل وخرقه من أسفله ليس بمقتل ورجحه العلامة عياض .

ومن هذه النصوص نعلم أن الاتفاق تام بين المذاهب فى أن آلة المذبح تكون من كل شىء يقطع الحلقوم والأوداج والمريىء إلا السن والظفر فى بعض المذاهب وفى بعضها يصح

وإن محل الذبح متفق عليه وهو النحر من المقدم — والنحر متفق عليه وهو فى الجمال ضرب بالسكين أو غرز باللبه

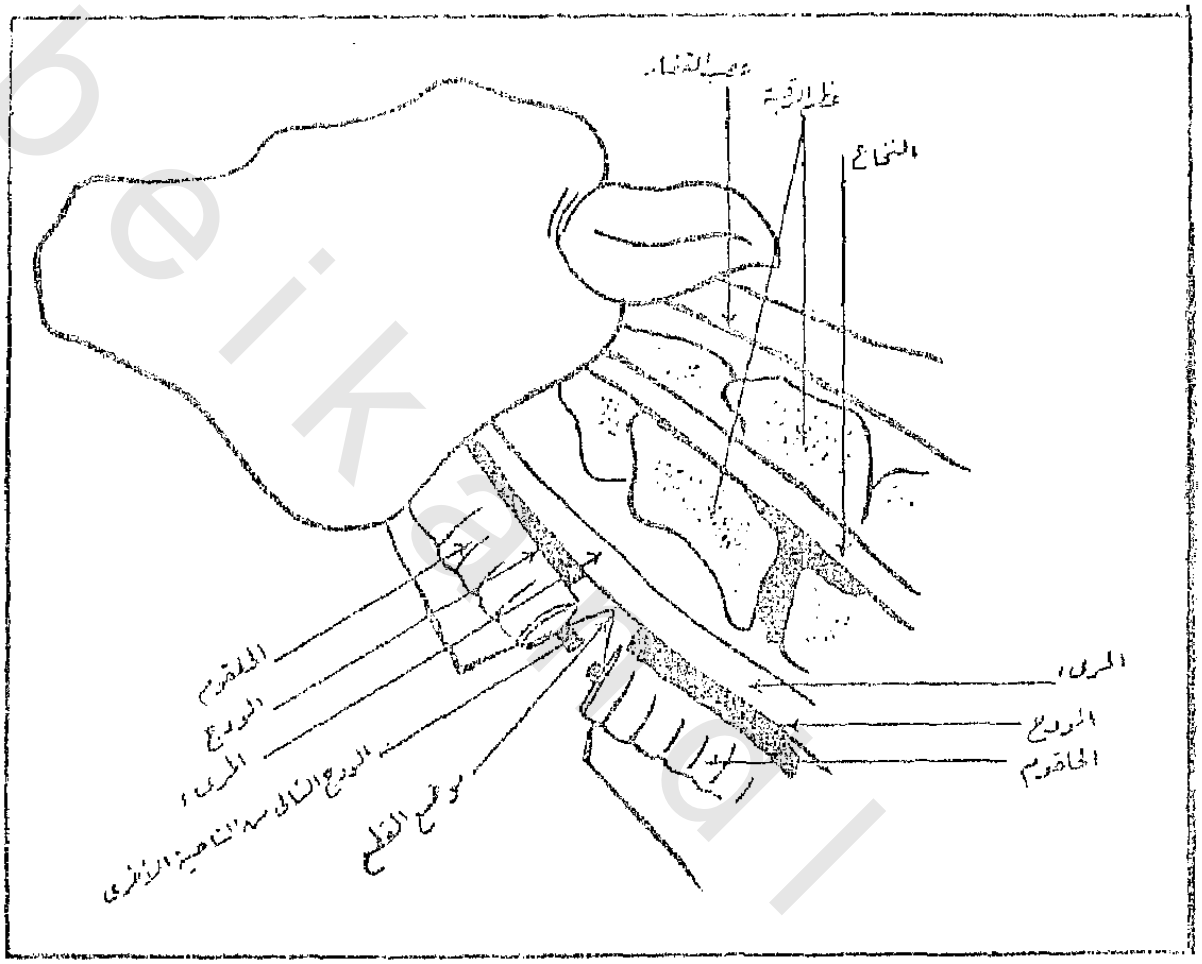

صورة ثور مقطوع فى محل الذبح

وإن هـذا المحل هو الواجب فى وقت الاختيار — وأما فى حالة الضرورة فيضرب بالسكين فى المحـــل الممكن مع التسمية ويؤكل كسقوط فى بئر أو غيره مثلا .

والاتفاق تام بين الأئمة على أنه يجب أن تتحقق حياة الحيوان قبل ذبحه أو نحره ولـكنهم اختلفوا فى هذه الحياة فقال الأمام مالك وصاحبا أبى حنيفة يجب أن لا يكون الحيوان فى حكم الميت وإن

كان حيا بأن نفذ أحد مقاتله الموضحة فى مذهب الأمام مالك سابقة (الموقوذة والمتردية والنطيحة والمنخنقة وما أكل السبع) ومفهوم (إلا ماذكيتم) الذكاة (الذبح) المفيدة وهذه المنفوذة المقاتل لا تنفع فيها الذكاة لأنها فى حكم الميتة

وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد إنه يجب تحقق الحياة فى الحيوان المراد ذبحه ولو كان منفوذ المقاتل لعموم الآية الكريمة (إلا ماذكيتم) ولو برهة قبل الذبح بمقدار ما يعيش الحيوان المذبوح وهذه فرجة للناس فاختلاف المذاهب رحمة

سادسا ذكاة الجنين

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن ذكاة الجنين بذكاة أمه فلو ذبحنا بقرة أو ناقة وكانت حاملا وتحققنا حياة الحمل قبل ذبح أمه ولما ماتت أمه بالذبح وجدناه ميتا فى بطنها فأنه حلال ويؤكل تبعا لأمه لأن ذكاته ذكاة أمه

ولكن اختلف الأئمة فى وصف الجنين الذى ذكاته بذكاة أمه فقال الشافعى رضى الله عنه — ذكاة الجنين ذكاة أمه وقال ابن حنبل رضى الله عنه — ذكاة الذبيح ذكاة جنينها الذى مات فى بطنها أو خرج حيا فى حكم الميت نبت له شعر أم لا — فان خرج حيا حياة مستقرة وجب تذكيته لأنه نفس أخرى

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه — ذكاة الجنين ذكاة أمه وإن تعسرت بقرة فى ولادتها فأدخل ربها يده وذبح الولد حل — وإن

بجرحه فى غير محل الذبح إن لم يقدر على ذبحه حل وإن قدر لا

وقال مالك رضى الله عنه — ذكاة الجنين الذى يخرج ميتا من بطن حيوان مأكول بعد ذكاة أمه هى ذكاة أمه فيؤكل بذكاتها ولا يحتاج إلى ذكاة أخرى بشروط

١ — أن يتم خلقه الذى أراده الله له — فنقص يد أو أذن أو رجل لا يضر

٢ — أن ينبت شعر جسده فلا عبرة بشعر عينيه أو رأسه

٣ — أن يكون من جنس الأم المذكاة ولو من غير نوعها — فالجنين فى بطن شاة والبغل فى بطن بقرة لا يؤكلان بخلاف شاة ببطن بقرة لأنها من جنس ذوات الأربع فلو لم يتم خلقه مع نبات شعره لم يؤكل لا بذكاة أمه ولا بغير ذكاة أمه

وإن خرج الجنين الذى تم خلقه ونبت شعره بعد ذكاة أمه حيا حياة مرجوة أو مشكوكا فيها أو ضعيفة ذكى استحبابا فى الحياة الضعيفة ووجوبا فى الحياة المرجوة والمشكوك فيها ولا يؤكل فيها إلا بذكاة تخصه

٤ — ولا بد أن لا يعلم موت الجنين قبل ذكاة أمه بل تحققنا الحياة أو شككنا فيها فلو لم يتم خلقه ولم ينبت شعره لا يؤكل ولو نزل حيا أو ذكى لأن الذكاة لا تعمل فيه .

وسقط الحيوان الذى تطرحه أمه قبل ذبحها وقبل تمام حمله فأن كان مثله يحيا فأن تحققت حياته فأنه يذكى ويؤكل وإن كان مثله لا يحيا أو شك فى أمره فأنه لا يؤكل ولو ذكى

ثم أمسك هيان بن بيان عن الحديث وقال والله أعلم ثم اختفى قبل أن أره وأتحدث إليه ففهمت أنه فى حاجة للغروب عنى بهذه السرعة فحفظتها فى نفسى لعلى أجد لها تأويلا غدا وعدت لمنزلى متعبا لأنال راحتى فوجدت ضيفا عزيزا صهرا تكرم بالزيارة فأخذنا أطراف الحديث حتى طاب النوم فاستسلمنا لما لك الأرواح حتى الصباح وبعد تناول قليل من اللبن وقهوة الصباح جاء طفل يحمل ورقة فيها سطر واحد (سافرت لأمر وموعدنا بعد غد) ففهمت ولم تسمح نفسى بسؤال الطفل (من أين أتيت ولا من أرسلك) فسئلت من هذا ومن ومن هو صاحب الموعد فوقعت فى مأزق فأن كذبت فلا عادة لى بالكذب وربما جر كلاما لا أرضاه وإن صدقت فقد تعهدت لا أبوح فقلت فى صراحة أرجو إعفائى من هذه المسألة وربما أخبرتكم بعد مدة فعفوا الآن ثم تعجلت لأمر جعلته هاما مستعجلا

المجلس الخامس

سابعا ما يذبح وما ينحر

مر اليومان ووصلت مكاننا فى الموعد المعتاد فوجدت الشيخ بوجه ضاحك وثغر باسم فى حكمة الشيخ الوقور وهيبة أهل العلم المحترمين فسلمت وأخذت مكانى فقال .

اعلم يأخى حفظك الله أن من الحيوانات ما يذبح ومنه ما ينحر

فالحيوان الذى يذبح هو الغنم والماعز والبقر والجاموس والأرانب وكل ذات أربع إلا ما ورد فيه نص بتحريمه ـ وكافة الطيور مما يمشى على رجلين لأن الذبح فيه يعجل موته .

والحيوان الذى ينحر الجمل والظرافة من كل حيوان طال عنقه وبعد حلقه عن قلبه لأن النحر فيه يعجل موته والذبح يطيل تعذيبه

ففى مذهب الإمام مالك رضى الله عنه

أولا ـ الأبل من أى نوع — والفيل والزرافة ـ تنحر فى اللبة فأن ذبحت لغير ضرورة لم تؤكل على المشهور

ثانيا ـ الغنم والماعز وما يشبههما من بقر الوحش أو التيتل والحمر الوحشية يندب ذبحه فلو نحرها صح مع الكراهة التنزيهية وجاز الذبح محل النحر والنحر محل الذبح فى النوعين للضرورة من وقوع فى مهواة أو عدم وجود آلة ـ ولا يعذر بالنسيان وفى الجهل قولان .

وفى مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

ويستحب نحر الأبل وذبح ما سواه فأن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح جاز وحل

وفى مذهب الإمام أبى حنيفة

الجمل والنعام والأوز والزرافة وكل ماله عنق طويل ينحر — والبقر والغنم والجاموس والدجاج والحمام والأرانب وما يشبهها تذبح فأن ذبح النوع الأول ونحر النوع الثانى كره لمخالفته السنة وحل ولا بد من ذبح صيد مستأنس لأن ذكاة الاضطرار انما يصار

اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار — ويكفى جرح نعم (كبقر وغنم) توحش أو تعذر ذبحه فأن أصاب قرنه أو ظلفه وآدمى حل وإلا فلا

فأن سقط فى بئر أو نفر أو صال حتى لو قتله المصول عليه ناويا ذكاته حل

وفى مذهب الشافعى رضى الله عنه

كل ما كان مأكولا من طائر أو دابة فأنه يذبح والبقر داخل فيه إلا الأبل فأنها تنحر — وإن ذبح ماينحر أو نحر ما يذبح كرهته عليه ولا أحرمه لأن كلا منهما ذكاة وهذا فى الاختيار

فأن تردى بعير فى بئر فطعن فى شاكلته فمات فيؤكل لأن ابن عمر سئل عنه فأمر بأكله وأخذ منه عشيرا بدرهمين — وسئل ابن المسيب عن المتردى (الساقط فى بئر ونحوه) ينال بشىء من السلاح فلا يقدر على ذبحه فقال حيثما نلت منه بالسلاح فكل — وهذا قول أكثر المفتيين وهذه ذكاة ضرورة

ثم سكت الأستاذ قليلا وقال : لعلك رأيت اختلاف المذاهب فى كيفية الذبح وتريد أن تقول أى مذهب أقرب إلى الرفق بالحيوان وأسرع إلى وفاته فى عالم الطب فقلت له حقا ما تقول ياسيد فقال يادكتور عبد الحميد بين لنا ذلك فقال سمعا وطاعة فسألته بالآتى :

١ — هل قطع الحلقوم والمريء دون قطع الودجين يكفى قطعا لموت الحيوان بسرعة أو يتأخر موته لعدم قطع الودجين

فأجاب :

إذا قطع الحلقوم والمريء فأن الموت يتأخر تأخرا ملحوظا —

وإذا حدث الموت فيكون سببه الاختناق ودخول سوائل غريبة من الحلقوم إلى الرئة عن طريق القصبة الهوائية مثل الدم أو الليمف فتمتنع الرئتان عن تأدية وظيفتهما لامتلاء فجواتها بالسوائل بدلا من الهواء وبذلك لا يتم الدم الذى بالجسم وهذا طبعا فى الحالات الاعتيادية أما فى الحالات الجراحية فيمكن بقاء الحيوان حيا حتى مع تغذيته من المريء المقطوع ولو لبعض الوقت

فسألته :

٢ ـ هل قطع الحلقوم والودجين دون المريء يكفى لموت الحيوان بسرعة أو يتأخر موته لعدم قطع المريء

فأجاب .

لو قطعنا الحلقوم والودجين دون المريء فأنه يؤدى قطعا إلى الموت وبسرعة تقل شيئا بسيطا جدا عما إذا قطع معهما المريء لأننا بهذا القطع نكون قد منعنا عن الجسم الهواء الذى يجدد به الدم بواسطة التنفس كما أننا أعطينا له فرصة كبيرة لنزف الدم من الجسم بواسطة قطع الودجين

فسألته :

٣ ـ هل لو قطع العصبان المتصلان بقفا الرأس يكفى لموت الحيوان بسرعه مثل قطع الودجين مع أنهما قد يمكن أن يؤديا نفس مهمة إخراج الدم مثل الودجين

فأجاب :

العصبان المتصلان بقفا الرأس ليس وعائين لنقل الدم وإنما هما

من مادة عصبية متصلان بالمخ فلا يفيد قطعهما ما يفيده الذبح من مقدم العنق مطلقا

فسألناه :

٤ - هل قطع بعض الودجين وبعض الحلقوم وبعض المريء يؤدي ما يؤديه قطعها أو يتأخر الموت فيعذب الحيوان وهو ما يتحاشاه الدين الإسلامي للحديث الشريف (إذا قتلتم فاحسنوا القتلة)

فأجاب :

إذا قطعنا بعض الودجين وبعض الحلقوم وبعض المريء فإن ذلك يؤدي إلى موت الحيوان ولو أنه يتأخر بشيء لا يذكر وليس فيه تعذيب للحيوان أما إذا قطع الودجان والحلقوم والمريء قطعا كاملا فإنه يكون أسرع لموت الحيوان - وقطع هذه الأعضاء الثلاث هو أسرع الطرق لموت الحيوان وفي أقل وقت ممكن فلا يشعر بأي تعذيب تقريبا ثم قال

مما يجدر ملاحظته أنه أثناء عملية الذبح يكون موضع الذبح تقريبا عند الحلقة الغضروفية الثانية من أعلا وإذا علمنا ذلك بالتشريح نجد أن هذا المكان هو الذي يكون به القصبة الهوائية والمريء والودجين في مواضع متقاربة فتكون عملية الذبح سريعة لقرب هذه الأعضاء من بعضها - أمضاء

صفة الذبح والنحر المستحبين على كل المذاهب -

يستحب نحر الإبل قائمة معقولة الرجل اليسرى ويستحب

ضجع المذبوح على شقه الأيسر وتوجيهه إلى القبلة ورأسها مشرف لأعلى وتأخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من اللحى الأسفل بالصوف أو الريش أو الشعر فتمده حتى تبين البشرة (الجلدة) وتضع السكين على المذبح حتى تكون الجوزة جهة الرأس ثم تسمى الله وتمر السكين مرا مجهزا من غير ترديد (إذا قطعت الحلقوم والمريء والودجين) وإلا رددت حتى يتم قطع هذه الأشياء ثم ترفع ولا تنخع ولا تضرب بها الأرض ولا تجعل رجلك على عنقها وبذلك تكون قد ذبحت كما أتفق عليه أئمة المجتهدين وعامة علماء الدين والطب

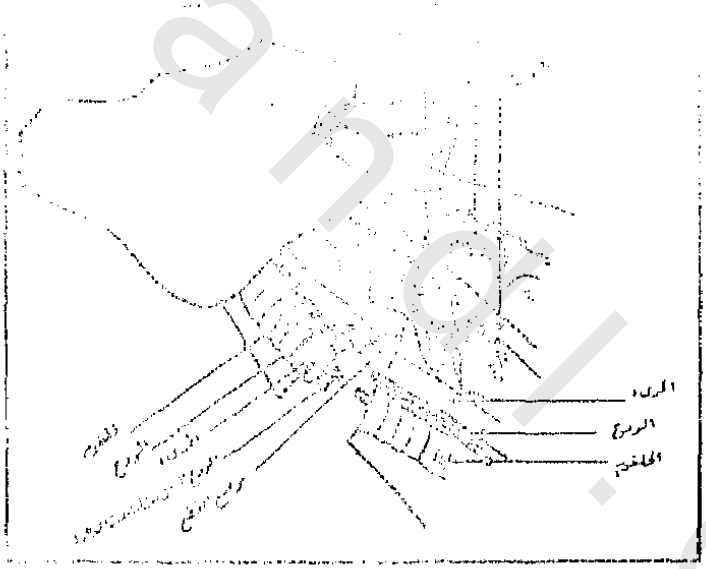

صورة مذبوح على كل المذاهب موافقا للطب البيطرى

ثم قال والله أعلى وأعلم ..

فامسكت بثوبه خوف هروبه فقال ماذا تريد قلت أين كنت وقد أضحت منا يومين من عمرنا قال نعم وأحمد الله أن وجدت من من يقدر عمره ويفنيه فى الخير فقلت ما أردت هذا فقال لا تعجل ولا تعجب لجهلك أسباب الحوادث

كلمة الطب البيطرى فى الذبح

فقلت إن ماذكرت من وجوب الذبح فى الشريعة الإسلامية — وأن الذبح يجب أن يكون فى العنق من مقدم الرقبة وطويل العنق يطعن فى اللبة وهو نحره — واجب كل مسلم ومسلمة أن يفعله وأن يعتقد أنه نافع لمصلحة البشر وأن هذا ماشرعه الله على لسان نبيه

ولكن هل يمكن الرجوع يأستاذ إلى أهل العلم الحديث (الطب البيطرى) فى هذه الناحية فنعلم منهم ما يؤيد هذا أو يعارضه والتعليل العلمى حسب ماوصل اليه علمهم فقال لك ذلك يأستاذ سل ماشئت فقلت

س ١ لم كان الذبح صحيا لأكل اللحوم — س ٢ لماذا يحرم لحم الميتة بلا ذبح (واللحم الفطيس) — س ٣ لماذا يذبح الحيوان قصير العنق من مقدم رقبته تحت اللحيين ويذبح الحيوان طويل العنق بالنحر (أى بالطعن فى اللبة)

فقال يادكتور عبد الحميد حسن اكتب لنا مذكرة علمية على هذه الأسئلة وارسلها للاستاذ فقال ستجدنى كريما بما أعلم ساعيا لمعرفة مالم أعلم جهد طاقتى وسيصله الرد بعد أيام أو ها هو الجواب أفض غلافه وفيه أدب عال وتواضع جم وإفادة واضحة إذ يقول وإنى قد كتبت إليكم عن هذه المواضيع (فقد كتب عن الخنزير أيضا كما سيأتى بقدر معلوماتى وعسى أن أكون قد وفيت جانبا منها وإننى مستعد لأى خدمة فى أى وقت ولحضرتكم التحية . امضاء ونص الجواب حرفيا

اولا :لم كان الذبح صحيا لأكل اللحوم . ولماذا يحرم أكل لحم الميتة بلا ذبح والدم المسفوح

إن الدورة الدموية التى تحدث فى جسم الأنسان والحيوان على السواء فترة قريبة ومستمرة هى دليل الحياة ويمكن التأكد من سيرها بجس النبض من الأوعية الدموية القريبة من سطح الجلد وهذه أبسط الطرق .

ولما كانت فائدة الدم هو حمل الغذاء الى اجزاء الجسم المختلفة والقيام لها بتعويض ما تفقده أثناء قيامها بوظائفها الحيوية فتتسلم هذه الأعضاء الغذاء اللازم لها من الدم كما يحمل منها الدم بواسطة هيموجلوبين الكريات الحمراء المواد الضارة من الجسم ويخرجها بواسطة أجهزة الأخراج المختلفة مثل الكليتين والرئتين والغدد وباقى أجهزة الجسم ثم يعوض الدم حيويته بتنقيته بالرأتين أثناء عملية التنفيس كما يكوّن جزءاً مهما فى الدم الكريات البيضاء وهى التى تقوم بمقاومة الأمراض عامة فأن تغلبت عليها فلا يظهر المرض أعراض وإن حصل العكس تظهر أعراض المرض .

فمن هنا نجد أن بالجسم نوعان من الأوعية الدموية وهى الشرايين والأوردة وتحمل الشرايين غالبا دما نقيا وتحمل الأوردة غالبا دما فاسدا

فأذا أردنا أن نأكل لحما لحيوان وجب علينا أن نقوم بذبحه حتى نتخلص من جميع الأشياء التى كان يجب أن تفرز من الجسم أثناء الحياة والتى إن بقيت فى حيوان وهو على قيد الحياة ولم يتخلص منها الجسم كانت لها نتائج وخيمة تؤدى إلى الوفاة بتأثيرها السام على مراكز الجسم الحيوية فلا يتمكن من القيام بوظيفته.

فبعملية الذبح يكون القلب لايزال يقوم بحركاته من انقباض وانبساط فيخرج الدم من مكان الذبح بواسطة القلب الذى يقوم

فى هذه الحالة كمضخة ماصة كابسة فهو يمتص الدم من الجسم ثم يطرده إلى الخارج بواسطة الانقباض .

ومن هنا حرم الدم المسفوح لما يكون به من المواد الضارة

أما إذا مات الحيوان قبل ذبحه فإن كمية الدم تبقى مخزونة داخل الجثة ولما كان هناك جراثيم غير ضارة بالجسم أثناء الحياة ومواد سامة بعضها ناتج من هذه الجراثيم والبعض الآخر من إفرازات الجسم المختلفة وهذه الاشياء لضآلة تأثيرها أثناء الحياة فأنه لا يظهر لها أى أثر أو علامات مرضيه أو إكلينيكية فى أثناء قيـــام الجسم بوظائفه الطبيعية وذلك لاستهلاكها أولا بأول أما فى حالة النفوق أو الوفاة فإن هذه الجراثيم تجد نفسها منفردة بالمواد الغذائية التى بقيت فى الدم فتزيد تغذيتها وتكاثرها وافرازاتها السامة وبجانب ذلك نجد أن ميكروبات التعفن تنوغل فى القيام بعملها فيسرع فساد اللحوم وتظهر رائحتها النتنة ويتغير لونها وتنحل المواد المركبة لها بسرعة فائقة ومن هنا حرم أكل الميتة

ثانيا : لماذا يذبح الحيوان قصير العنق من مقدم رقبته تحت اللحيين ويذبح الحيوان طويل العنق بالنحر (أى بالطعن فى اللبة) لكى نذبح حيوانا فإننا نقوم بقطع وعاء دموى خاص بالرقبة وهو يعتبر من اكبر الأوعية التى يمكننا بسهولة الوصول إليها من سطح الجسم وفى الوقت نفسه . نقرب من القلب فأنه يسهل عليه دفع الدم من الجسم ولما كان هذا الوعاء فى الحيوانات قصيرة العنق أقرب للجلد تحت اللحيين من أى موضع آخر بالرقبة وكان نفس الوعاء فى الحيوانات

الطويلة العنق أقرب لسطح الجلد قرب منطقة اتصال الجسم بالرقبة كان الذبح فى تلك فى مقدم الرقبة وفى الأخرى طويلة العنق بالتحرى اه امضاه

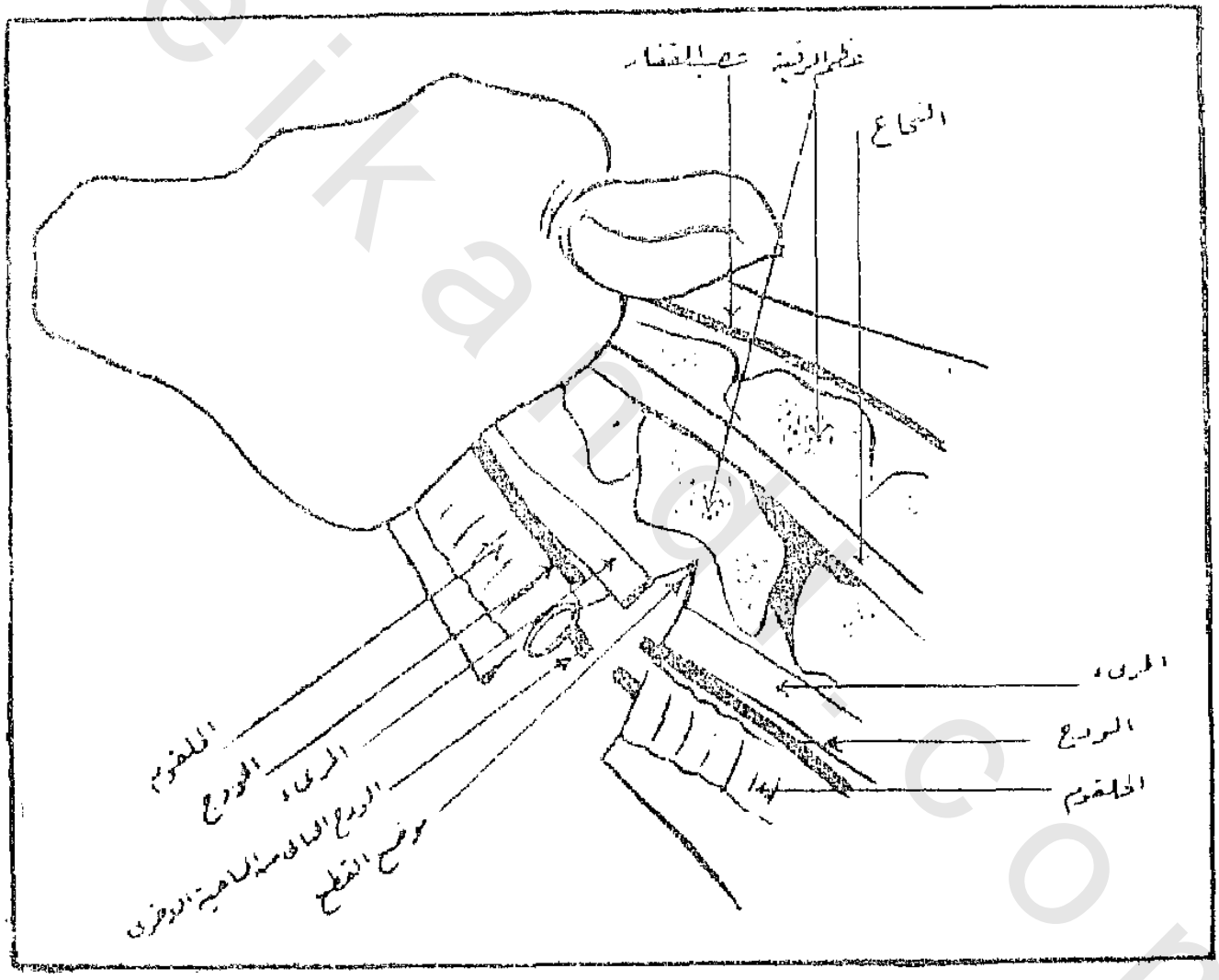

صورة تبين مكان الذبح ولم كان فى العنق

صورة تبين محل نحر الحيوان طويل العنق ومنه الجمل

وبعد نقل هذه المذكره حضر الأستاذ الكبير هيان بن بيان مارا بمجلسى وقال .

أرأيت كيف أن الله شرع على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ما يحفظ للبشر صحتهم وما يجنبهم علتهم وها هو الطب الحديث قد أظهر حكمة هذه التشريعات بعد ١٣٦٦ سنة من تاريخ وجودها وما كان العرب يدرسون الطب البيطرى - فقل لهؤلاء المتفرنجين الذين يرون أوامر الأسلام تأخيرا ونواهيه جمودا ويرون أن المتمسك بالدين متنطع ومن استباح لنفسه ما تهواه بلا رادع (وهو الأباحى) مسلم (مودرن) يضع الإسلام تحت تصرفه ولا يضع نفسه تحت تصرف الإسلام وهو لا يدرك ماغاب عن مجلسه بل يسفه المشرعين الإسلاميين وهو جاهل بكل شيء وجاهل بأنه جاهل - يعرف يتكلم ويجادل وهذا

لا يرى الحق فيتبعه ولكنه من شياطين البشر فاسد ومفسد ومنتقد ومحكوم عليه أنه من سراقط البشر

ومع ذلك فانشر كتابك هذا وبلغه ما يجب عليه وما عليك إلا البلاغ والسلام عليكم ورحمة الله ثم اختفى وبعد برهه عدت لرشدى فقد كنت مشدوها متأثرا من إلقاء الأستاذ فاغرا فمى وهاهنذا أسطر ما سمعت والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

الزيارات

٩ (زيارة السلخانه بالقاهرة)

ومرت أيام وأيام ولم أر ولم أسمع عن أستاذى شيئا فاشتاقت نفسى لرؤيته وفى لحظة خطر لى خاطر غريب وهو أن الشيخ قد يكون مريضا فقلت وجبت عيادته ولكن أين وتحتمت زيارته ولكن فى أى ركن من أركان الدنيا أتمكن من رؤيته ثم انتقل الخاطر الى حديث سمعته من شخصين قريبين منى قال أحدهما إنه سيشفى قريبا وقال الآخر ربما مكث طويلا نحو شهر وعلى كل حال فسيعود لصحته فقلت لنفسى أسألهما من ؟هذا تطفل فماذا أفعل ؟أخيرا سكت على مضض وتذكرت أمره بالزيارة لعدة أماكن

فأطعت أمر أستاذى هيان بن بيان وتهيأت لزيارة السلخانة المصرية التى تذبح للقاهرة وبعض ضواحيها وكان دليلى حضرة الدكتور البيطرى الفاضل عبد الحميد أفندى حسن فقادنى إلى العنابر فإذا هى مكتظة بالماشية المذبوحة من جميع الأنواع (عجول بقر ـ نعاج ـ خراف

بقر كبير ـ ثيران الخ) مسلوخ ويسلخ ومذبوح لازالت فيه الحياة والدم يسيل فى مجريات العنبر أنهارا وأصوات الذابحين والسالخين (البشاكرة) صاخبة وأعمالهم بجميع أنواع السكاكين ـ فعمدت إلى عجل ذبيح لازالت فيه الروح وبحثت ذبحه فوجدته مقطوع الحلقوم والمريء وبعض الودجين فسألت الدكتور لماذا لا يتلقى الذابحون درسا فى صحة الذبح وهم يقدمون اللحم إلى مسلمى القاهرة ومنهم مالكى وشافعى وحنفى وحنبلى وفى هذه المذاهب خلاف فى الذبائح التى لم تقطع ودجاها فقال إن الذباحين هنا جميعا مسلمون يذبحون دائما على كل المذاهب كما تقول حضرتك (يعنى أنهم يقطعون الحلقوم والمريء والودجين) وهو الذبح الشرعى فأريته بعض الودجين لم يقطع فقطعه بنفسه فشخب منه الدم الأسود القذر فقال هـــذه أول مرة أرى هذا ـ ولهذا أكرر الرجاء لرجال السلخانة جميعا من أطباء أو مباشرين للذبح أن يفتشوا جيدا بعد الذبح ـ بل الواجب تعليم البشاكرة الذبح المنطبق على التشريع الأسلامى ولا يباح الذبح لواحد إلا إذا أدى امتحانا فيـــه أمام واعظ من العلماء ينتدب فى كل بلد بها سلخانة لأن هذه الطائفة (البشاكرة) قوم جهلة فيجب تعليمهم لأن غلطة واحد منهم تجعل الشك فى الحل والحرمة وأما فى القرى والكفور فيكلف المأذون بتعليم الذباحين فيها طبقا لهذا الكتاب

ثم طفنا بقية العنابر . والحق يقال إن النظام تام والنظافة تامة والكشف على الحيوانات حية قبل الذبح وعلى لحومها بعد الذبح قد بلغ حد الكمال وإن اشتبه دكتور فى إصابة حيوان بمرض معد

أو لحم فاسد أمر بأعدامه فى الحال وقد حصل عند مرورى معه فى سلخانة الخنازير أن وجد خنزيرا كان محموما قبل الذبح فأمر بإعدامه ولم يتركه حتى حمله رجال السلخانة إلى محل خاص منعزل ومزقه إربا ووضع عليه محلول الفنيك

وأثناء مرورنا شاركنا فى الزيارة والشرح تلامـــذة مدرسة لا أدرى من أين أتوا فغلبونى على الدكتور فرأيت الاكتفاء بهذه المعلومات ونويت العودة لعلى أنفرد بالزيارة والشرح فعدت وفى طريقى قابلنى ضابط عظيم فتناول أطراف الحديث معى وكأنه يعرفنى جيدا فقلت لنفسى يجب التمشى معه على معرفته لأن ضعف ذاكرتى فى معارفى وأصدقائى كثيرا ما جر على مشاكل لو تمهلت فيها قليلا لنجوت من عتاب ولوم كثير — وفى أثناء الحديث المتنوع قال لى لعلك سررت من زيارة السلخانة اليوم وأرجو أن تعود مرة أخرى فتشبع نهمك من حب الاستطلاع فقلت لعلكم زرتموها اليوم فقال كنت أراك على بعد وأرجو أن أراك يوم الأربعاء فى حجرة مدير السلخانة فقلت ذلك على مشيئة الله فقال إن شاء الله سيكون وسلم وانصرف ووصلت بيتى متعبا وسطرت هذه المذكرات

وبعد مضى خمسة عشر يوما التقيت بأحد تلاميذ الأستاذ العزيزين عندى لنشاطه ومروءته فحدثنى كثيرا عن أستاذه وإن كنت للأسف الشديد لا أعرف هذا المتحدث إلا فى حلقة الدرس وأنه تلميذ طيع لأستاذه وأخيرا قال لى إن الأستاذ يسره أن تعيد زيارة السلخانة مرة أخرى فتستوعب كل ما فيها من معلومات وإنه سيرسلك إلى مدير

السلخانة الرجل الفاضل الشريف الدكتور محمد عبدالفتاح الصباغ وستجد كل شيء مهيأ لهذه الزيارة الثانية

ولست أدرى سببا لوجودى فى السلخانة مرة أخرى سائلا عن مديرها فأرشدنى عسكرى هجان يقف على باب حجرة المدير إلى مقابلته فسلمت فرد التحية بأحسن منها وابتدأ يدير الحديث بأسهاب فى أمراض الحيوان التى تصيب الانسان ثم قال أنا أعلم غرضك من هذه الزيارة وسيكون لك ماتريد فوجدت عمله كثيرا إذ قلما تمضى دقيقة دون الرجوع إليه فى حل مشكلة لأحد البشاكرة أو أحد المعلمين أو سير النظام العام فى السلخانة ولست بعيدا عن ذكر الحقيقة إذا قلت إنه كمروض الحيوانات المفترسة تماما. فقلت له إذا رأى حضرة المدير انتداب طبيب يرافقنى فى زيارتى كان أوفق فقال كنت أود مصاحبتك ولكنك ترى فقلت قوالك الله ياسيدى فاشترطت فى مرافقى أن يكون مسلما فأذا هو ينادى (الدكتور عبدالحميد حسن فجاء فسلم على لسبق لقائه فالتمست (مريلة وجذاء طويلة) للوقاية من أنهر الدم فكان ما طلبت ونزلت مع الدكتور فطفت كل أقسام السلخانة وألمست بنظرها وفتشت دائما عن الذبح فلم أجد مخالفة ما ورأيت الكشف الدقيق عن القلب والرئتين بقطع أجزاء منها ومن الكلا والكبد والمفاصل فارتاحت نفسى راحة تامة ولم أترك أى شيء يمر على حتى أسأل عنه فكان جواب الدكتور عن ذلك سديدا مقنعا إلا سؤالا واحدا لم أعرف حقيقته وذلك أن امرأة وأخرى يجمعان غشاء أمعاء الخنزير من صبية البشاكرة الخاصين بلحم الخنزير ودهن حوائه وبعض قطع

من شحمه حتى اذا ملئت صفائحهما خرجتا بها فتسليها على النار ولكن لمن تبيع هذا الدهن؟ وهى من أوساط الفقيرات المحتاجات وأخشى ما أخشاه أن يذهب هذا لبيوت الفقراء ثم الى أمعائهم وحسبك ما فى ذلك من ضرر محقق لهذه الطبقات

فأين وزارة الشؤون الاجتماعية ومصلحة الصحة للاعتناء للضرب على أمثال هاته النسوة اللاتى لا دين لهن بمنعهن ولا قانوننا يخشين سطوته

وعجبنا حارات مصر فيها ذانك فصلان بما تحويان حتى من بقايا الخنازير فى مجزرهم الخاص وفيهم النصرانى والمسلم فلم أفز بطائل (والتجارة حرة فى حدود الخوف والسوق السوداء) وأمر الفقير إلى الله

ثم عدنا لخلع ملابس السلخانة والخروج وهأنذا أودع المدير واعدا إياى بإمدادى ببعض مذكراته العلمية للاستعانة منها وبذلك حققت أن الذبح بسلخانة مصر ينطبق على النصوص الشرعية ولحومها وما انفصل منها حلال بعد ذبحها فيما يؤكل شرعا ولنا من أطبائنا البيطريين ما يكفى لدوام ذلك وفقط يجب معرفتهم أحكام الذبح فى التشريع الاسلامى لأنهم لم يدرسوها والواجب أن يعرفوا ذلك قطعا ولعل كتابى هذا يصل إلى أيديهم فيعوضهم عن دراستهم فى الكلية البيطرية — وإنى أرجو أن يدرس الذبح فى هذه الكلية مهما كان الطالب مسلما أو كتابيا لأن عليه يتوقف حل اللحم وحرمته لأنه هو الرقيب المباشر على ذبح اللحوم والله يهدينا سواء السبيل والرشاد

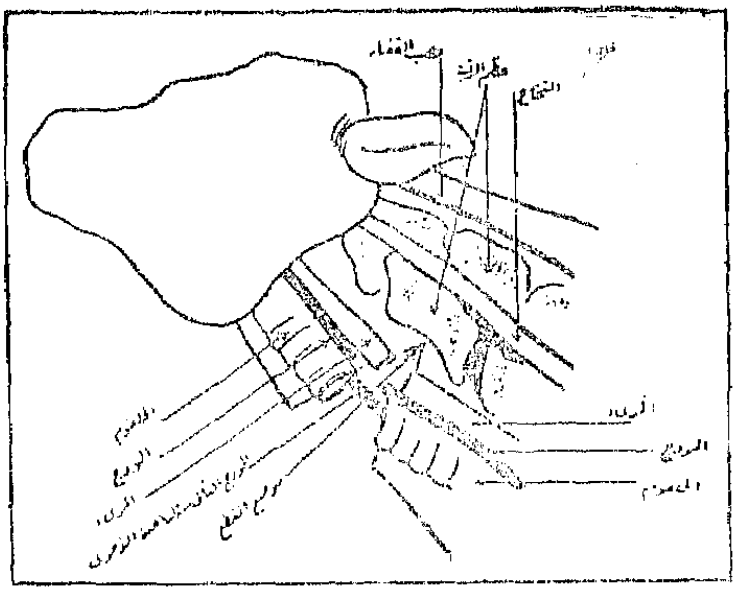

ذبيحة قطع أحد ودجيها والحلقوم والمريء وهى حرام عند مالك وحلال عند الشافعى والحنفى وابن حنبل

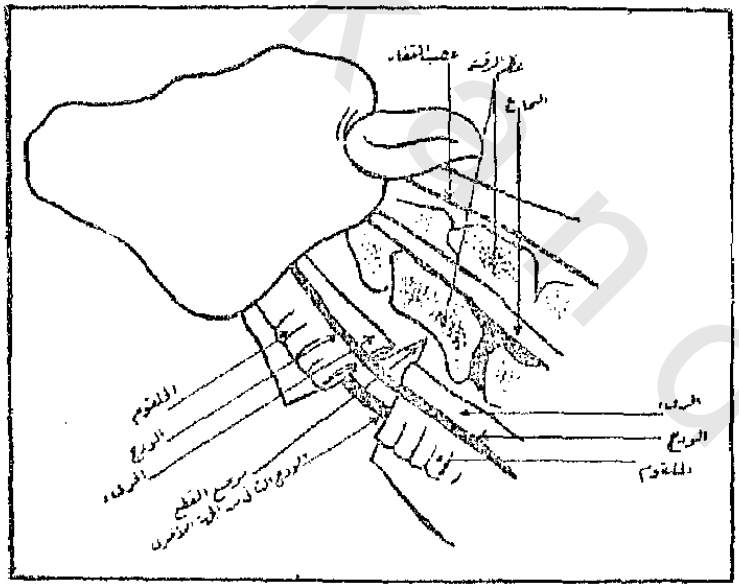

ذبيحة قطع الحلقوم والمريء دون الودجين وهى حلال عند الشافعى وابن حنبل حرام عند مالك

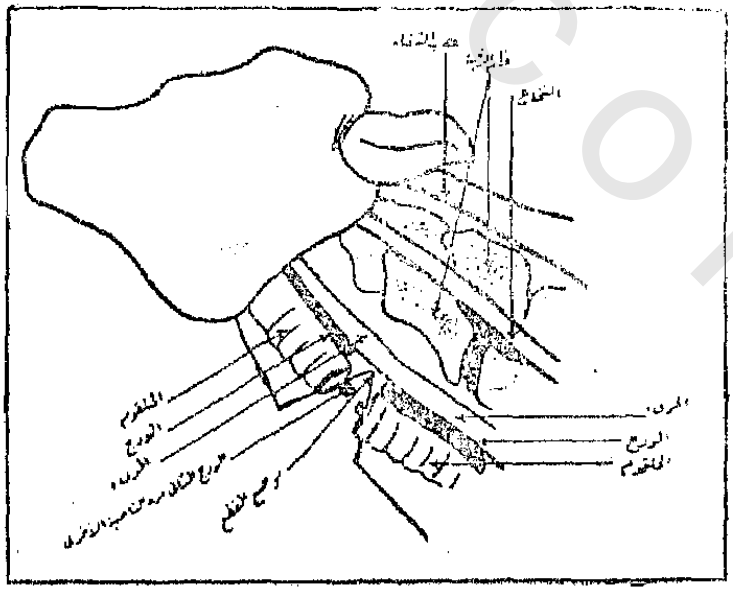

ذبيحه قطع الحقلوم والودجان دون المريء وهى حلال عند مالك وأبى حنيفة وابن حنبل وحرام عند الشافعى

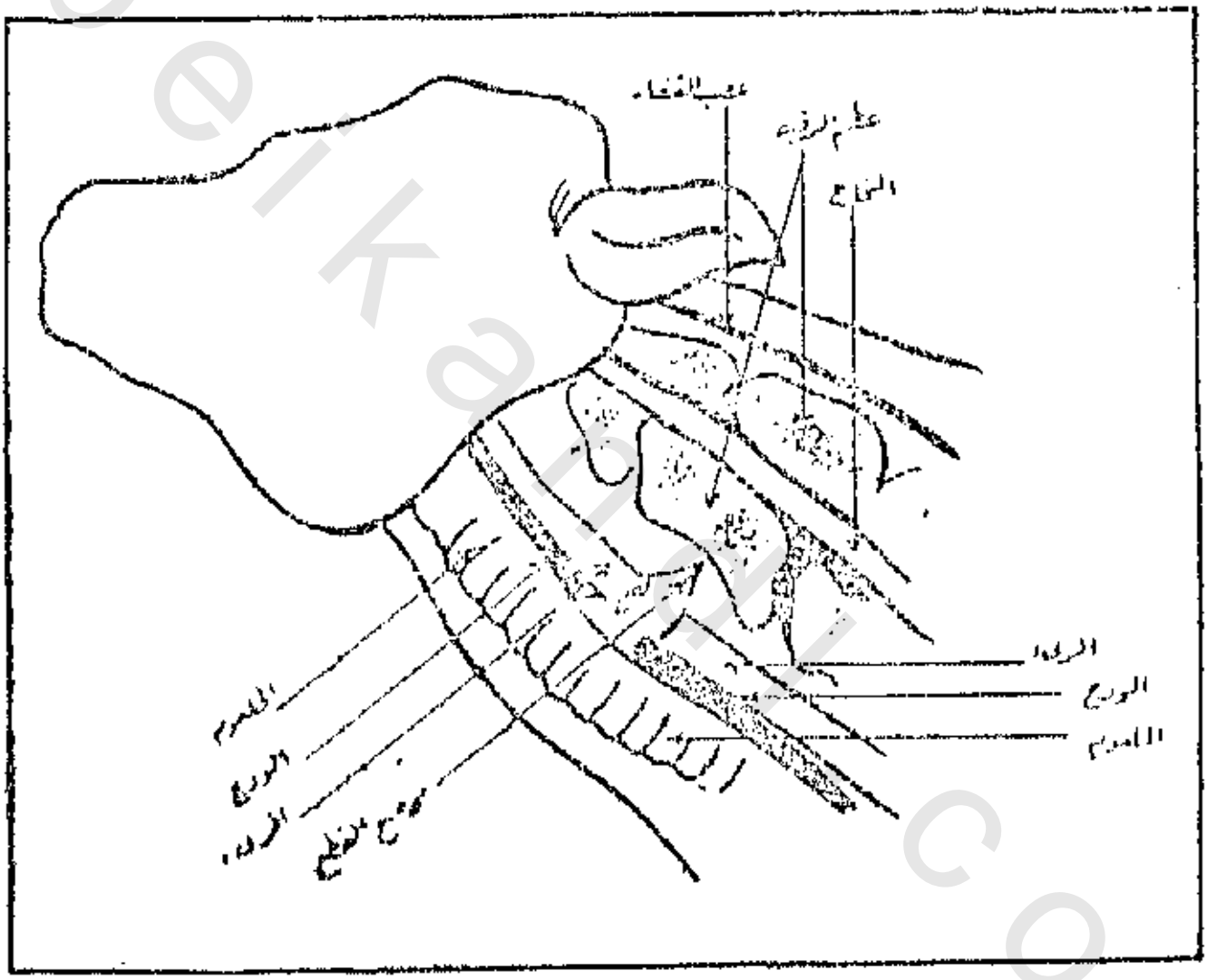

ذبيحة قطع ودجاها والمريء دون الحلقوم
حرام عند مالك والشافعي واحمد

obeikandl.com

المجلس السادس

الكتاب الثانى

فى الذكاة (الذبح) الاضطرارية — وفى أحكام الصيد

مضت الأيام سراعا ولم أحظ (لهيان بن بيان) على أثر — فلم يعلم لمكان لقيانا ولم يرسل من ينبىء بأخباره حتى ذهبت فى الظنون وهاهو ثامن يوم أوشك على الدخول فى سجل الحياة غربت شمسه وعاد الناس إلى منازلهم وإذا بطارق فأنبأنى الخادم بضيف عربى يغطى رأسه بطربوش مغربى له زر كبير وأثوابه بيضاء فضفاضة فرولت احتفاء بقدومه فحياني واستضفته فلبى

وبعد تحيات طيبات قلت عفوا ياسيد من الزائر ؟ فقال صديق قديم أنسيتنى فقلت عفوا ياشيخ العرب إن ذاكرتى ضعيفة وكم من الأخوان والأصدقاء دفنوا فى ذاكرتى وهم شهود حضور فقال لاتثريب عليك يغفر الله لك أنا هيان بن بيان جئتك متعجلا فاغتنم الوقت فيما يفيد ثم قل ماشئت — فقلت هذه أمنيتى أن ألقاك لإتمام ما بدأنا فقال اكتب

قدمت لك الذبح الأختيارى والآن اسمع الذبح الضرورى

الذبح الضرورى او الاضطرارى

ففى مذهب الأمام الشافعى رضى الله
وذكاته مالم يقدر عليه ذكاة الصيد إنسيا كان أو وحشيا ـ فالحيوان المستأنس الذى يذبح متى تعذر ذبحه فقد انتقل الى ذبح الضرورة فيطعن فى أى محل من جسمه مع التسمية ثم يؤكل لحديث ابن عمر وجواب ابن المسيب فى الحيوان المتردى (الساقط) وقد مضى .

والصيد أن يرسل جارحه المعلم (البازى والصقر والشاهين والحقات وغيره) كالكلب مثلا ـ أو يرسل سهمه أو أطلق بندقيته على حيوان متوحش أصالة أو توحش بعد ان كان مستأنسا وسمى الله فقتله حل أكله لأن قتله هى ذكاته وهو حلال بذلك يؤكل بالإجماع

وإذا أدرك الصياد (ذكر أو أنثى) ولم يبلغ سلاحه منه مقتلا أو جارحه منه مايبلغ الذابح من أن لا يبقى فيه حياة فأمكنه أن يذبحه فلم يذبحه فمات فلا يؤكل لأنه انتقل من ذكاة الضرورة وهو القتل حيثما أمكن إلى الذبح لأنه أصبح مقدورا عليه فيذبح
وإمكان الذبح أن يكون مايذكى به حاضرا (آلة الذبح) ويأتى عليه مدة يمكنه فيها أن يذبحه فلا يذبحه

والذكاة (الذبح) التى إذا بلغها الرامى أو الحيوان المعلم أجزأت من (الذابح) أن يجتمع قطع الحلقوم والمريء لا شيء دون ذلك
وكل ما أصاب جارح غير معلم أو حجر أو شيء غير سلاح لم

يؤكل إلا أن تدركه حيا فتذكيه فيكون مأكولا بالذكاة كما تؤكل الموقوذة والمتردية والنطيحة إذا ذكيت وهى حية

وما هرب من إنسى أو وحشى فما ناله به من السلاح فهو ذكاته إذا قتله .

وإن رمى الصيد فأعجزه فلا يقدر على الأفلات أو كان مريضا أو مكسورا أو صغيرا لا يستطيع الامتناع من أن يؤخذ فرمى فقتل لايحل أكله ولايحل هذا إلا بالذبح - كما إذا رمى بحجر أو بشىء يقتل بثقله أو بمراض أو عود أو عصى فمات الصيد فلا يؤكل إلا إذا أدركه حيا فذبحه لأنه موقوذة

وفى مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه

فى السنة المحمدية روى أبو ثعلبة الخشنى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبى المعلم وأصيد بكلبى الذى ليس بمعلم فاخبرنى ماذا يصلح لى فقال (أما ماذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل - وما صدت بكلبك المعلم وذكرت الله عليه فكل - وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل)

وروى مثله عدى بن حاتم - وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما خرق فكل وما قتل بعرضه فلا تأكل)

ومن صاد صيدا وأدركه حيا حياة مستقرة فلا يحل له إلا بذكاة (بذبح) فان توان حتى مات فلا يؤكل فإن لم يتسع الزمن أكل

وإن رمى صيدا فأثبته (أوقعه فى مكانه وأعجزه عن الإفلات) ثم رماه آخر فقتله لم يحل لأنه بالرمية الأولى أصبح مقدوراً عليه (يعنى أصبح مما ذكاته اختيارية فقتله لم يصادف محلا) ومعناه إذا أدرك الصيد وبه حياة مستقرة فلم يذكه حتى مات فهو حرام لا يؤكل .

وكل آلة قتلت بثقلها أو بعرضها لا يحل أكل ماقتلت فإن خرقت أو جرحت حل ـ فلو أصاب السهم أو الرمح أو الحربة أو السيف بالعرض فقتلت فلا تؤكل كالمقتول برمى حجر أو غيره مما يقتل بثقله

وإن رماه فوقع فى ماء أو تردى (سقط) من جبل أو وطىء عليه شىء فقتله لم يذبح إلا أن تكون الجراح موجبة (قاتلة) كالذكاة ففيه قولان بالحل والحرمة ـ والحل هو المشهور وفاقا لجمهرة المجتهدين فإن كان غير منفوذ المقاتل فلا تؤكل متى علم أن الماء أو التردى أو الوطء هى السبب فى قتله ـ فإن كانت هذه لم تؤد الى قتله ومات أكل

فإن رماه فى الهواء فوقع على الأرض فمات حل

وإن توحش إنسى فلم يقدر عليه فرماه بسهم ونحوه مما يسيل به الدم فقتله أكل

وإن تردى (سقط) فى بئر فلم يقدر على تذكيته (ذبحه) فجرحه فى أى موضع قدر عليه فقتله أكل إلا أن تكون رأسه فى الماء فلا يؤكل لأن الماء يعين على قتله — لأنه متى تردى ولم يقدر على ذبحه فهو معجوز عن تذكيته فأشبه الوحشى فذكاته ذكاة ضرورة

ولا يؤكل ما قتل بالحجر أو العصى أو الرمى بالحجارة ونحوه مما ليس محددا لأنه موقوذة

وفى مذهب الإمام مالك رضى الله عنه

الصيد أخذ مباح أكله غير مقدور عليه من وحش بر أو طير بقصد أو حيوان بحر

فيجب أن يكون المصيد وحشيا فلا يؤكل إنسى بالجرح لأن ذكاته ذكاة اختيار — فان تأنس الوحشى ثم توحش صح صيده

ولو شرد إنسى من النعم (إبل وبقر وغنم) مثلا ولحق بالوحش فانه لا يؤكل بالعقر (اى القتل بغير ذبح) أما الإبل فلا خلاف فيها وأما البقر فعلى المشهور

فإن تردى حيوان وحشى (سقط) بهوة (كبئر) أو سقط (وقع) وأصبح مقدورا عليه يمكن أخذه فلا يؤكل بجرح بل يذكى (يذبح) لأن حالة الضرورة زالت فأصبح فى حالة الذبح الاختيارى

وإن وضع الصائد آلة الذبح مع غيره وهو يسبق الغير قطعا أو ظنا أو شكا أو وضع الآلة فخرج أو جراب معه أو مع غيره بحيث لا يتناوله بسرعة فمات الصيد قبل تناول الآلة فإنه لا يؤكل لعدم ذكاته لتفريط الصائد إلا أن يتحقق أنه لا يدركه حيا ولو كانت بيده السكين فإنه حلال يؤكل

وفى مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه —

الذبح الضرورى — (ذكاة الضرورة) جرح أو طعن أو إنهار دم فى أى موضع وقع من البدن — فكل حيوان من شأنه أن يذبح

ولم يذبح اختياريا أو ضروريا ومات حرم أكله

ولا بد من ذبح حيوان مستأنس لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار ـ ويكفى جرح نعم توحش (كبقر وجاموس وغنم) أو تعذر ذبحه لأنها ذكاة ضرورة فإن أصاب قرنه أو ظلفه وأدمى حل وإلا فلا

فإن رمى بحجر لاحد فيه أو حديد أو رصاص أو عصى فمات الصيد أو أصابت منه مقتلا فلا يحل إذا مات بالثقل ـ فإن مات بالحد حل لقتلها بالجرح فلو لو يجرحه لا يحل

فإن رمى طيراً فسقط فى الماء حياً فإن نفذ مقتله بالرمى حل وإلا فلا لموته بالماء أو السقوط

ثم سكت الأستاذ وقال بعد ما نقلت لك هذه النصوص من المذاهب الأربعة سأتكلم لك عن كل ما يتعلق بالصيد من شروط وبالصائد كذلك (من نية وتسمية وآلة)

ثانيا ـ الصيد وشروطه ـ

ليس كل صيد يجوز أكله بالصيد فللصيد الحلال شروط يجب توافرها

ففى مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه

يشترط فى الصيد

١ـ أن لا يكون من الحشرات ٢ـ وأن لا يكون من بنات الماء إلا السمك ٣ـ وأن يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه ٤ـ وأن لا يكون متقويا بنابه أو بمخلبه ٥ـ وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ٦ ذبحه ـ وأن

يكون مجروحا أو منفوذاً منه مقتلا ٧ـ: وأن لا يكون الصيد من محرم بحج ولا عمرة ـ

فالشرط أن تكون الفريسة (الصيد) ولو غير معينة قادرة على الامتناع بقوائمها أو بجناحيها وأن تكون متوحشة بطبعها ـ فالذى وقع من الصيد فى الشبكة أو سقط فى البئر أو استأنس لا يتحقق فيه حكم الصيد ويجب ذبحه ذبح اختيار

والحمام المستأنس فى المدن والقرى لا يحل رميه للصيد لأنه يمكن إمساكه ليلا فى بروجه ـ وقيل الذكاة فيه تكون اضطرارية فلو ماتت بمجرد الرمى ولم يدركها فذكيها فلا تحل وقيل تحل ـ

فإن سقط الحيوان فى بئر أو نفر وفر أو صال (اعتدى) حتى لو قتله المصول عليه (المعتدى عليه) ناويا ذكاته حل أكله لأن قتله ذكاته الضرورية

فلو أدرك ثوره مشرفا على الهلاك أو أدرك صيده حيا وضاق الوقت على الذبح ـ أو لم يجد آلة الذبح فجرحه حل على قول وقال البعض الآخر لا يحل أكله إلا إذا قطع العروق

والذى تعمل فيه الذكاة الاضطرارية يجب أن يكون قادرا على الامتناع بقوائمه أو بجناحه وأن يكون متوحشا بطبعه فلو سقط فى بئر أو وقع فى شبكة او استأنس لم يتحقق فيه شرط الصيد فلا تعمل فيه ذكاة الضرورة بل يجب ذبحه ذبحا اختياريا فى محله المعروف من مقدم العنق .

فان أدرك الرامى أو المرسل لحيوان الصيد صيده حيا أزيد

من حياة المذبوح ذبحه وجوبا ولو ترك ذبحه حتى مات حرم أكله.

والحياة فى الصيد يجب أن تكون أزيد من حياة المذبوح وقدرت بأن يعيش يوما أو بعض يوم فإن لم تكن به حياة حكمنا إعتبرت ذكاته الاضطرارية.

والحياة فى المتردية والنطيحة والموقوذة وما أكل السبع والمريضة معتبرة مطلق الحياة وإن قلت — فإن ترك ذكاة (ذبح) الصيد عمدا مع القدرة عليها فمات حرم أكله.

فإن لم يجد آلة أو وجد لكن ضاق الوقت فمات ففيه خلاف حلال فيؤكل أو حرام فلا يؤكل — وهذا اذا كان فيه من الحياة أكثر مما فى المذبوح بعد الذبح — وأما إذا كان مثله فهو ميت حكما فيحل إجماعا.

وإن رمى الصائد صيدا فأعجزه ولم يقتله ولكن فيه من الحياة ما يعيش به ثم رماه الثانى فقتله حرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار الثانى قاتلا له فيحرم وإن لم يعجزه الأول ورماه الثانى فقتله حل لأنه ذكاه بقتله

وفى مذهب الامام مالك رضى الله عنه

يشترط فى الصيد (المصيد)

١ — أن يجرح فالجرح شرط فى صحة أكل الصيد فى أى مكان من جسده والجرح يشمل شق الجلد أى مايدمى وإن لم يشق الجلد — فإن مات الصيد من صدم الكلب أو ضرب حجر أو غيره من غير

جرح أو مات من عض الجارح من غير أن يجرحه فلا يؤكل لأن الجرح شرط فى صحة أكل الصيد

ومقتضى كلام ابن حرفة أن المعتمد فى الصيد أنه لا يؤكل بدون إدماء من الآلة وهو واضح فيما يحصل منه دم بشق الجلد — وأما المريض فأنه يؤكل بدون سيلان دم

٢ — أن يكون وحشيا فلا يؤكل حيوان مستأنس بالجرح فأن تأنس الوحشى ثم توحش صح صيده — فالجمال والغنم والدجاج حيوانات مستأنسة اتفاقا — والبقر والحمام والأوز مستأنسة على المشهور بمعنى أنه يصح صيدها إذا هربت أو توحشت على القول الآخر — وأما الجمال والغنم والدجاج فلا يصح صيدها قولا واحدا

٣ — أن يكون الصيد الوحشى ممنوعا عنه وإن تأنس إلا بعسر وأولى إذا عجز عنه جملة فإنه يؤكل بالجرح

ولو شرد إنسى من النعم كالإبل والبقر والغنم ولحق بالوحش فإنه لا يؤكل بالعقر — أما الإبل فلا خلاف فيها وأما البقر فعلى المشهور فإن تردى وحشى بهوة أو سقط وأصبح مقدوراً عليه فلا يؤكل بجرح بل لا بد من ذبحه

٤ — أن لا يشترك فى قتل الصيد مبيح ومحرم والتبس الحال فإنه لا يؤكل للقاعدة المعروفة (إذا اجتمع المحرم وغيره فى شىء غلب جانب المحرم) كصيد كلب المجوسى أو سهمه مع كلب المسلم أو سهمه ولا يعلم من أيهما مات فلا يؤكل — فإن وقع الصيد فى الماء ولم يكن نفذ مقتله ومات أو ضرب بسموم مع آلة الصيد الجائزة ولم يعلم

من أيهما مات لم يؤكل

فأن تحققنا موته من الآلة دون الماء أو السهم أكل ويكره في السهم خوفا من الضرر فإن تحقق الضرر من السهم حرم

٥ـ: أن يكون المصيد هو الذي نواه حين أرسل حيوانه أو سهمه على الصيد ـ فلو صاد غيرما نواه من المباح فإنه لا يؤكل إلا إذا عمم نيته في كل ما يصيد

٦ـ: ويشترط أن يموت المصيد من آلة الصيد أو ينفذ مقتل من مقاتله ـ فإن سقط حيا ولم ينفذ مقتل من مقاتله وجب ذبحه فإن ترك حتى مات فهو حرام لا يؤكل ـ وإن نفذ مقتل من مقاتله بآلة الصيد يؤكل حلالا ولو لم يذبح

ويستحب قطع أوداج الصيد الذي أنفذت الجوارح مقتله وأدركه الصائد وهو يضطرب ـ ولو لم يقطع الحلقوم لأنه حلال بالصيد ولكن هذا لعدم تعذيبه حيا

وفي مذهب الشافعي رضي الله عنه

يشترط في الصيد

١ـ: أن يجرح . فلو رماه بحجر أو بعراض أو حصى فمات الصيد فلا يؤكل لأن آلة الصيد لم تجرحه لأنها لا حد لها . فإن أدركه حيا فذبحه يؤكل لأنها موقوذة ذبحت

٢ـ: أن يكون الصيد متوحشا أو غير مقدور عليه فلا يحل صيد حيوان إنسي مقدور عليه ولا وحشي أصبح عاجزا مقدورا عليه .

فلو قتل الصائد احد هذين النوعين فلا يؤكل لأن ذكاتهما الذبح لا العقر

وكل ما كان له أصل فى الوحش وكان فى أيدى الناس منه شيء تملكوه فأصابه رجل فعليه رده لصاحبه

وكل ما كان فى أيدى الناس مما لا أصل له فى الوحش مثل الحمام فهو كالشاة والبعير فليس لأحد أخذه بوجه من الوجوه لأنه لا يكون إلا مملوكا

فإذا آوى حمام برج إلى برج آخر فعلى صاحب البرج المأوى أن يرد ما دخل فى حمامه ببيته

وإن رمى الصيد فأعجزه فلا يقدر على الإفلات أو كان مريضا أو مكسورا أو صغيراً لا يستطيع الامتناع من أن يؤخذ فرمى فقتل لا يحل أكله ولا يحل هذا إلا بالذكاة (الذبح)

٣ـ: أن يكون الصيد الوحشى معجوزاً عن أخذه. أو الأنسى غير مقدور عليه فلو كان مقدوراً عليه يجب ذبحه لا عقره فذكاته ذكاة اختيار

٤ — أن لا يشترك فى قتل الصيد محرم ومبيح — فمن أرسل كلبه أو حيوانه المعلم للصيد أو آلته مع حيوان أو آلة المجوسى وقتلا معا فلا يحل المقتول بل يكون محرما عملا بالقاعدة (إذا دخل فى الذبيحة ما لا يحل لا تحل) والصيد كالذبح سواء بسواء ولو ذبح مجوسى ومسلم حيوانا واحدا فى وقت واحد حرم

٥ — أن يموت الصيد من آلة الصيد فإن أدرك الرجل الصيد ولم يبلغ سلاحه أو جارحه منه ما يبلغ الذبح من أن لا يبقى

فيه حياة فأمكنه أن يذبحه فلم يذبحه فلا يأكله — وإمكان الذبح أن يكون ما يذكى به حاضرا ويأتى عليه مدة يمكنه فيها أن يذبحه فلم يذبحه .

وما هرب من إنسى أو وحشى فما ناله به من سلاح فهو ذكاته إذا قتله — فلو رماه فسقط على جبل ثم تردى عن موضعه ولم نعلم موته قبل ترديه فلا يؤكل إلا بالذكاة — فان علمنا موته قبل ترديه أكل فان نفذت مقاتله أو أحدهما من الرمى ثم سقط فتردى أكل لأنه مذكى .

وفى مذهب الأمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه

يشترط فى الصيد

١ — قتل الصيد — فمن صاد صيدا وأدركه حيا حياة مستقرة فلا يحل إلا بالذبح فإن توان فلا يؤكل فإن لم يتسع الوقت أكل

٢ — أن يكون الصيد ممتنعا عنه لتوحشه أصالة أو كان إنسيا توحش — فإن رمى صيدا فأعجزه ثم رماه آخر فقتله لم يحل بل يحرم أكله لأنه بالرمية الأولى أصبح مقدورا عليه فإن توحش إنسى فلم يقدر عليه فرماه بسهم ونحوه مما يسيل به الدم فقتله أكل

٣ — أن يجرح الصيد أو تنفذ فيه آلة الصيد — فأن خنق حيوان الصيد صيده أو قتله بصدمة لم يبح .

٤ — أن لا يشترك فى إصابة الصيد وقتله محرم ومبيح — فإن اشترك فى الإرسال مسلم ومجوسى وقتلا فلا يؤكل لجهل الإصابة والقتل فأن أصابه من يؤكل صيده وكانت هى القاتلة أكل .

وإن قتله بسهم مسموم لم يبح إذا غلب على الظن أنه مات بالسم

٥ — أن يموت الحيوان المصيد من آلة الصيد أو من حيوان الصيد مع جرحه فإذا أدرك الصيد وبه حياة مستقرة فلم يذكه حتى مات فلا يؤكل

وإن رماه فوقع في الماء أو تردى من جبل أو وطىء عليه شيء فقتله لم يبح إلا أن تكون الجراح موحية كالذبح (قاتلة) ففيه قولان بالحل والحرمة والحل هو المشهور وفاقا لجمهرة المجتهدين

فإن كان غير منفوذ المقاتل فلا يؤكل متى علم أن الماء والتردي والوطء هي السبب في قتله — فإن كانت هذه لم تؤد إلى قتله ومات أكل .

فإن رماه في الهواء فوقع على الأرض فمات حل .

ومن هذه الشروط تفهم أن الأئمة اتفقوا على شروط الصيد الآتية .

أولا : أن يكون الصيد متوحشا لا يمكن أخذه إلا بصيده — فلو صار مقدورا عليه بأي سبب فلا يقتل بل يذبح وجوبا ذبحا اختياريا من مقدم عنقه بقطع الحلقوم والودجين والمريء وهو الذبح المتفق عليه بين الجميع .

وعند أبي حنيفة والشافعي وابن حنبل لو توحش مستأنس وكان أخذه عسيرا يصح رميه وقتله وهو في حكم الصيد — وعند مالك إن كان أصله وحشيا ثم تأنس ثم لحق بأصله صح رميه كالصيد .

ثانيا : أن يقتل الصيد بالرمي — فلو رماه وسقط حيا فقد أصبح

فى حكم المستأنس يجب ذبحه فلو تركه ولم يكن منفوذ المقاتل وكانت له حياة مستقرة حتى مات فلا يؤكل ـ فان كانت لإحدى مقاتله قد نفذت وكانت لا حياة له مستقرة ومات أكل ـ فأن بقى حيا مع نفاذ مقاتله مدة وجب ذبحه عند غير الإمام مالك فان مات بدون ذبح فلا يؤكل عند الأئمة الثلاثة ويؤكل عند الإمام مالك

ثالثا : لا بد أن يكون جرحه أو منفوذا مقاتله ـ فلو رماه بحجر أو خنقه أو ضربه بمراض أو عصى فمات فلا يؤكل إجماعا لأنه موقوذ ـ فأن أدركه حيا وذكاه أكل عند الكل ما دام لم ينفذ مقتل من مقاتله بهذه الضربة فأن نفذ مقتله فلا يؤكل عند الإمام مالك ولو ذكاه لأن الموقوذة منفوذة المقاتل لا تنفع فيها الذكاة ـ وعند باقى الأئمة تنفع فيها الذكاة (الذبح) متى أدركت حية لعموم الآية الشريفة (إلا ماذكيتم)

رابعا : أن لا يشترك فى قتل الصيد مبيح ومحرم ولا يعلم القاتل أو علم أن القاتل هو المحرم فلا يؤكل كسبهم المسلم والمجوسى أصابا فى وقت واحد أو كل بهما ولم يعلم ما القاتل أولا فلا يؤكل

زيارة نادى الصيد الملكى مرة ١

عرض على الأستاذ هيان بن بيان زيارة الأمكنة لتطبيق العلم على العمل قائلا إنكم يامعشر الأزهريين تجلسون للدرس والبحث علميا فتكون عندكم المادة غزيرة ولكن التطبيق قليل ـ فحدثنى بربك كم من العلماء المسؤولين عن الأحكام الشرعية زار الساحة فعرف

أنواع الذبح فيها ـ وكم منهم زار محلات صيد الحمام فأعطى للصيد حكما شرعياً صحيحا ـ وكم منهم زار محلات صنع اللحم المحفوظ أو عرف من أى ناحية تصل مصروما هى أحكامها ـ

لذلك أجد عليك لزاما زيارة هذه المحلات لإعطاء حكم صحيح لا خطأ فيه فهـــل أنت مستجيب قلت نعم فقال إلى بولدنا المفتش الصحى محمد محمد مصطفى أفندى فلبى الدعوة فقال له رافق هذا الأستاذ لنادى الصيد الملكى فى الجزيرة وأطلعه فيه على كل شىء فقال سمعا وطاعة . وفى يوم أحد فى الساعة الرابعة بعد الزوال كنا فى سيارات النادى من ميدان إسماعيل بالقاهرة فاخـــترقت الجزيرة ووصلت وزارة الزراعة ثم انحدرت غربا فى طريق معبد نوعا فوصلت النادى فلم يطلب مناتذكرة الدخول المقررة لوجودى مع حضرة المفتش المعروف لعمال النادى فاخترنا مكانا قريبا يشرف على مكان الصيد . وبعد نحو ساعة ابتدأت المباراة فكان ضرب الصائدين فى أصحن من الخزف ترسل فى الهواء بآلة من جوف الأرض فلعب المقامرون على الصائدين فخسر من خسر وكسب من كسب ككل محال القمار ثم أعلن أن الضرب سيكون على حمام الصيد فكانت تطلق الحمامة من عامل النادى فى مكان منخفض حتى لا يصاب من مقذوف البنادق وعند ظهورها متجهة أى اتجاه طائرة يضربها من له النوبة فى الصيد فيقتلها أو يعجزها عن الطيران فتقع إما ميتة وإما فيها حياة لا تلبث أن تسلم الروح ومكث الصيد نحو عشرين دقيقة ولا يمكن لأحد أن يقترب من الحمام الساقط على الأرض داخل الملعب أو خارجه خشية إصابته بمقذوف بنادق الصيد

ومتى عرف الفائز وأعلن إيقاف ضرب النار خرج عمـــال النادى وبأيديهم أسبتة لجمع الحمام المضروب ثم ترسل الـكلاب لجمع أنواع الحمام التى سقطت بعيدة أو مكسورة الجناح التى لا تؤخذ بسهولة وبعد جمعها حية وميتة فى هذه الأسبتة تسلم لمتعهد شراء حمام الرهان بالنادى ليبيعه لمن يريد أو فى سوق بيع الطيور المذبوحة فيضعها أمامـــه ويذبحها جميعها حية وميتة — فتقدمت إليه ورأيت ماذا يصنع فوجدته يذبحها جميعها وفيها تسعة أعشارها ميتا والعشر حيا فسألته لماذا تذبح الميت وقد مات فقال (داواجب ياعم) فقلت له الذبح يكون للحى فقال (ليعرف الناس أنه مذبوح) . فسألته كم تبيع الزوج (جوز الحمام) فقال بسبعة قروش أو بثمانية . ثم عرفت أنه متعهد مشترى الحمام المضروب بمبلـــغ معين ويبيعه بما يأكل فيه عيشا (ربحا) فسألت من أين يأتى الحمام فقيل لى للنادى متعهدون لتوريده حيا ثم يوضع حيا فى هذه الأبراج حتى يوم الصيد فيؤخذ من أبراجه حيا ويرسل حيا فيضرب كما رأيت

مكثنا فى النادى إلى الساعة السادسة والنصف ورأينا الصيد ثلاث مرات وهو كما وصفت لا يتغير

ثم عدت لحلوان وهانذا أسطر ما رأت عيناى وحكم التشريع الإسلامى أن هذا العمل حرام قطعا لأن هذا الصيد ليس للصيد بل هو الرهان وهو عقد حظ ومخاطرة لا يجوز للمسلمين عمله ولا الرهان عليه وما مات من الحمام بضرب النار حرام لا يجوز أكله

ومن جهة أخرى يشترط علماء الإســـلام كما سبق فى الذكاة

الاضطرارية وهي الصيد أن يكون الحيوان المصاد غير مقدور عليه ولا يمكن أخذه إلا بهذا الصيد حتى أن الصيد إذا ضرب فوقع مكسور الجناح أو الرجل كالغزال مثلا وأصبح مقدوراً عليه فلا يصح الإجهاز عليه أو ضربه مرة أخرى لأنه أصبح موقوذة فهي محرمة الأكل إلا إذا ذكيت قبل موتها ولو كانت منفوذة المقاتل عند الأمام أبي حنيفة والشافعي وابن حنبل - وأما عند الإمام مالك وصاحبي أبي حنيفة فيجب في ذبح الموقوذة أن لا تكون منفوذة المقاتل وإلا كانت ذكاتها عندما فهي محرمة الأكل (فليس) وهذا الحمام يؤخذ من أبراجه المسدودة عليه ثم يطلق اضربه ولا شك أن ذكاته الذبح فقط بعد أخذه ووضعه في أبراجه مسدودة عليه

وفي الصباح عرضت الأمر على الأستاذ هيان بن بيان فقال حقا ما حكمت وهو أن هذا العمل حرام في ذاته والصيد فيه حرام لأنه تعذيب لحيوان مقدور عليه لا يجوز صيده بضربه بالنار لأنه في اليد وذكاته ذبحه ككل الحيوانات المستأنسة

ويجب على وزارة الشؤون الاجتماعية منع بيعه ونعريضه للمسلمين على هذه الصفة لانه غش وتدليس ببيع محرم الأكل على أنه حلال والواجب على الحكومة مراعاة ذلك لانه محرم في كل المذاهب وإني أشهد بالله لقد رأيت المتعهد يذبح الحي والميت وهذا منتهى الغش والحي فيه قليل جداً وغالبه ميت وقد بلغت ولي الأمر وهنا هبطت هرة بيضاء لا أدري من أين أتت فنظرت إلى الاستاذ ثم خرجت مسرعة فقال الأستاذ والله أعلم سنتقابل بعد ثمانية أيام

فى مكاننا بالجبل وسلم وانطلق وأنا مشدوه لعدم معرفة حقيقة هذه الأشياء التى تحدث بين سمعى وبصرى ثم استجمعت شتات فكرى وعمدت إلى الحقائق أتمسك بها - وهى أن هذا مخلوق كائن حى تستوى إنسيته وجنيته - وأنه عالم فاضل أمين على العلم ونقل النصوص - وإنى فيما رجعت إلى كتب المذاهب الأربعة لم أجد خطأ فيما نقله إلى وأملاه على

وإن الواجب يقضى على بإتمام ما بدأته من هذه الأبحاث والوفاء بوعدى وعهدى أن لا أبوح بشىء حتى يخبرنى هو بما وعدنى وسألت الله التوفيق وأن يرزقنى الصبر والثبات إلى النهاية فهو حسبى ونعم الوكيل

المجلس السابع

ثالثا : الصائد وشروطه

وها هى الأيام تمر سراعا إلى نهايتها المحتومة ثم أمضى إلى المكان المعروف بسفح جبل حلوان فأجد الشيخ ينتظرنى فسلمت ثم جلست فقال سنتكلم على الصائد وشروطه لنعرف حل الصيد وحرمته الراجعة إلى نفس الصائد أو إلى عمله

ففى مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه - يشترط فى الصائد

أولا : أن يكون ممن يحل ذبحه - يعنى مسلما أو يهوديا أو نصرانيا ولا يجوز صيد المجوسى والمرتد - وصيده ميتة محرم أكله

ثانيا : أن لا يترك التسمية عامدا فتجب عليه التسمية متى ذكرها فإن نسيها حل صيده - فان تركها عامدا فلا يؤكل صيده

ثالثا : - أن يوجد منه الإرسال بالفعل لا من غيره

رابعا : أن لا يشاركه فى الإرسال من لا يحل صيده إذا قتلا معـــا

خامسا - أن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر

سادسا : أن لا يكون محرما بحج أو عمرة - فيمنع صيد المحرم فى الحرم وفى الحل كما يمنع صيد الحلال فى الحرم - فإن صاد فهو ميتة لا يؤكل

سابعا : أن تكون التسمية عند الإرسال ولو حكما - فالشرط اقتران الإرسال بالتسمية فلا تعتبر التسمية عنـــد الإصابة فى الذكاة الاضطرارية

ثامنا : أن لا يقعد الصائد عن طلب صيده لو غاب متحاملا بسهمه فان قعد عند الطلب ثم أصابه ميتا فلا يحل لاحـــتمال موته بسبب آخر

وفى مذهب الشافعى رضى الله عنه - يشترط فى الصائد

أولا : أن يرى الصـــائد إصابة سهمه أو جارحه لصيده - فاذا رمى صيدا أو أرسل جارحه فتوارى عنه ووجده قتيلا فالخبر والقياس أنه لا يأكله فإن رآهما حل - وإذا أصابت الرمية الصيد والرامى لا يراه فذبحته أو بلغت به ماشاءت لم يأكله

وإن لم ير الصيد فأرسل جارحه ولو نوى فأصاب صيدا لا يؤكل

ثانيا : أن يحل ذبحه فالمسلم واليهودى والنصرانى يحل صيدهم ذكورا وإناثا بالغين أم لا ـ ولا يحل صيد مجوسى أو وثنى ولا يؤكل إلا إذا وقع حيا وذكاه من له حق الذبح

ثالثا : أن لا يترك التسمية عمدا فان أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلمين أحبيت له أن يسمى فإن لم يسم ناسيا فقتل أكل فان تركها عمدا لا تؤكل ذبيحته ـ والتسمية تكون حين الإرسال

رابعا . أن لا يشاركه فى الرمى أو الإرسال من لا يحل صيده ـ فلو اجتمع كلب مسلم وكلب مجوسى وقتلا لم تحل كما لو ذبح مسلم ومجوسى معا ذبيحة واحدة لا تحل والذبح والصيد سواء

وفى مذهب الأمام مالك رضى الله عنه ـ يشترط فى الصائد

أولا : أن يكون مسلما وقت الإرسال أو الرمى لأن الخطاب للمسلمين فى قوله تعالى (تناله أيديكم ورماحكم) والاضافة للحصر يستوى فى ذلك صيد المرأة والذكر والصبى المميز ما داموا مسلمين فصيد الكتابى (أليهود والنصارى) والمجوس وغير المميز كالسكران والمجنون والصبى الذى لا يعقل غير حلال ويحرم أكله

ثانيا : أن يرسل آلته أو حيوان صيده بنية الصيد

فلو كان الجارح منطلقا فيذهب بنفسه أغراه أم لا بعد ذلك فإنه لا يؤكل صيده إلا بذبحه وتجب النية فى الصيد بالحيوان ـ فلو أرسل حيوانه الجارح ولا نية له بأخذ معين بل نوى ما أخذ حل ـ

وفى المدونة لابن القاسم من أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحداً منها دون الآخر فأخذها كلها أو بعضها حل أكل ما أخذ منها (بأن نوى الجميع أو نوى كل ما يصيده ويأخذه هذا الجارح واحداً أو أكثر) ـ فلو نوى معينا فلا يؤكل إلا هو إذا قتله أولا وعلم. ولو نوى واحداً لا بعينه فلا يؤكل إلا الأول فقط إن علم أنه الأول وإلا فلا يؤكل شيء

ولو أرسل حيوانه الجارح والمعلم على صيد مباح فصاد غيره من المباح فانه لا يؤكل لعدم النية وهى شرط فى صحة أكل الصيد إلا إذا نوى ما يصيده من هذا الصيد فيؤكل ـ

رابعا ـ أن لا يشترك مع الصائد صائد آخر لا يحل صيده كاشتراك كلبي مسلم ومجوسى فى قتل صيد ولا يعلم أيهما قتله فإنه يحرم أكله فإن مات بكلب غير المسلم حرم وإن علم موته بكلب المسلم حل

خامسا ـ أن لا يتراخ الصائد فى اتباع سهمه أو كلبه فإن تراخ ولم يتبع كلبه أو سهمه وكان يمكنه أن يدرك الصيد فلم يدرك الصيد إلا مقتولا فإنه لا يؤكل لجواز أنه لو أسرع وأدرك لذبحه فلا يموت حتف أنفه. فإن علم أنه لا يدركه ولو أسرع فإنه يأكله ولو تراخى فى اتباعه حتى قتله الجارح

وإن بات الصيد بعيداً عن صاحبه ثم وجده فى الغد وفيه أثر كلبه أو سهمه فى مقاتله وعرفه والصيد ميت لا يؤكل ولو وجد فى اتباعه

(والمراد بالبيات المدة الطويلة) وهذا على مشهور المذهب . وقيل يحل أكله

سادسا ـ أن يرى الصيد أو يكون المكان محصورا . فلو أرسل الصائد كلبه أو بازه أو سهمه على صيد غير مرئي له وليس المكان محصورا وقصد ما وجد في طريقه بين يديه فإنه لا يؤكل ـ فإن كان المكان محصورا فإنه يؤكل

سابعا ـ عدم ترك التسمية عمدا عند إرسال الجارح أو الآلة مع النية فان نسي التسمية كان صيده حلالا ويؤكل

وإن ترك التسمية عامدا وهو متذكر لها فلا يؤكل صيده كان جاهلا أو عالما

وقال الأمام أشهب يؤكل صيد الجاهل

وفي مذهب الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه ـ يشترط في الصائد .

أولا ـ أن يكون ممن يصح ذبحهم ـ فلا يصح الصيد من وثني أو مرتد أو مجوسي أو مجنون وكل ما صادوه ميتة يحرم أكله

ومن يصح ذبحهم المسلمون واليهود والنصارى فيصح صيدهم وأكله حلال

ثانيا ـ تسمية الصائد وقت إرسال الجارح أو آلة الصيد ـ فتركها عمدا أو سهوا يحرم أكل الصيد ـ وقيل يباح أكل الصيد عند النسيان

ثالثا ـ أن يرسل الجارح أو آلة الصيد على المصيد بنية صيد هذا الحيوان

فإن انفلتت آلة الصيد فقتلت لم يبح ويكون أكلـــه حراما ـ وإن رمى هدفا فأصاب صيدا أو رمى غير مريد الصيد فصاد لم يحل ويحرم أكله

وإن رمى صيدا وسمى فأصابت غيره جاز أكله ـ وإن رمى صيدا فأصابه وغيره حل أكلهما معا ـ والجارح كالسهم

رابعا : أن يرسل على صيد مريده ـ فإن أرسله وهو لا يرى شيئا فأصاب صيدا لم يبح وكذا فى رمى السهم

خامسا : أن لا يشترك مع الصائد من لا يجوز صيده ـ فإن رمى مسلم ومجوسى فأصابا فى وقت واحد وقتلا وجهل القاتل فلا يحـــل أكله وإن أرسل مسلمان وسمى أحدهما وكان أحد الجارحين غير معلم وقتلاه فلا يحل

وأجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسى إذا لم يدركه أهـــل الذكاة إلا السمك والجراد فيحل فى صيد المجوسى

وإن سمى الصائد على صيد فصاد غيره صح وكان حلالا إن سمى على سهم وأخذ غيره ورمى به لم يحل الا بتسمية أخرى عند الإرسال

فعلم مما تقدم ما يأتى

أولا : اتفق الكل على أن الصائد يجب عليه التسمية (ذكر اسم الله) عند إرسال آلة الصيد (حيوان أو سهم أو بندقية أو غيرها) فان ترك التسمية عمدا حرم صيده فلا يحل أكله لأنه ميتة

فإن ترك التسمية سهوا حل صيده وجاز أكله

ثانيا : أن لا يشترك مع الصائد من لا يحل صيده شرعا كالمجوسي أو المرتد عند الكل ومات الصيد من إصابة من يحل ومن لا يحل في وقت واحد ولم يعلم من القاتل فلا يؤكل الصيد وهو ميتة حرام

وقد اختلف الأئمة فيمن يجوز صيده ويكون حلالا يؤكل ويصح اشتراكه مع المسلم مثلا فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد من يجوز ذبحه يجوز صيده فيجوز صيد أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ويجوز أكله

وقال الإمام مالك لا يحل صيد أهل الكتاب وهو ميتة يحرم أكله لأن الله تعالى خاطب المسلمين بقوله (تناله أيديكم ورماحكم) فخصص الصيد الحلال للمسلمين

فلو أشترك مسلم ونصراني أو يهودي في صيد الحيوانات البريه فإن صيد الجميع حلال يؤكل عند الأئمة الثلاثة وهو حرام وميتة لا يؤكل عند الإمام مالك

ثالثا : أن يرسل آلة صيده على صيد مرئي فإن أرسله بدون رؤية شيء فأصاب صيدا لم يبح أكله

رابعا : أن يكون مريدا الصيد .. فإن انفلتت الآلة أو جرى الكلب أو الصقر فأخذ الصيد دون إرسال الصائد فلا تحل وهي ميتة — وإن رمى هدفا فأصاب صيدا أو رمى غير مريد الصيد فصاد لم يحل

خامسا : أن لا يقعد الصائد عن طلب صيده — فلو غاب الصيد

متحاملا فقعد عن الطلب فأصابه ميتا فلا يحل لاحتمال موته بسبب آخر

هذا وقد سئمت وكلت يداى بل وقفت لطول العمل فنظر إلى الأستاذ وقال هذه لحظات من الزمن اختلسناها فى عمل الخير ومن يدر هل يطول بنا الأجل ويحسن العمل فنكون من خيار النساس فقلت له أرجو من الله ذلك فقال لقاؤنا غدا ثم سلم واختفى

المجلس الثامن

آلة الصيد

قضيت الليل مرتقبا فجره مؤملا شمسه وضياءه حتى مالت الشمس عن كبد السماء فذهبت للقاء الأستاذ وها هو جالس يقول لقد اتعبنى أمس ماصادفنى من مشاكل عائلية كادت تؤدى إلى إشعال نار الفتنة التى تأكل الأخضر واليابس ولكن الله سلم وتداركنا بلطفه وهو العليم الخبير ـ فقلت لعلى أعرف شيئا عن هذه المغيبات عنى فقال أستغفر الله لى ولك اكتب ماتسمعه

إن الصائد يحتاج لآلة يصطاد بها والآلة قسمان حيوان معلم من ذوات الأربع كالكلب مثلا وحيوان ذوجناحين قويين يضرب بهما كالصقر والبازى مثلا . وسهم ونبـــل ورش أو رصاص يقذف من بندقية فيخرق الجسم ويفتك بالحيوان فتكا ذريعا . ولكل قسم من هذه الآلة شروط

ففى مذهب الإمام مالك رضى الله عنه
يشترط فى الآلة

أولا : أن تكون ذا حد يجرح سواء أكان فيه حديد أم لا كسهم لا ريش له (معراض) دقيق الطرفين غليظ الوسط . ولا يشترط أن تكون الآلة حديداً بل يجوز أن تكون من أى معدن بشرط واحد وهو أن تكون ذا حد يجرح أو ينفذ حكرش البندقية أو رصاصها .

ثانيا: أن يكون معلما إذا كان حيوانا لقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين)

وحد التعليم فى الحيوان أن الحيوان إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر

ثالثا :أن يكون الجارح منبعثا من حين الإرسال إلى حين أخذ الصيد فلو ظهر منه تشاغل بغير الصيد ثم انبعث ثانيا فلا يؤكل صيده إذا تشاغل كثيراً

فإذا أكل الجارح من الصيد فيؤكل ما بقى حلالا . والمشهور عدم اشتراط رؤية الصيد فلو أرسله فى غار أو غيضة (مكان محدودة فأخذ وقتل أكل وكان حلالا

ولا يلزم أن يعلم جنسه من المباح حين الإرسال عليه كمن أرسل على بقر فإذا هو حمار وحشى حل وأكل . أوظبى فإذا هو أرنب حل. فإن اعتقد أنه حرام أو ظنه كذلك فأرسل جارحه فقتله فإذا هو مباح

فانه لا يؤكل لأنه لم يرد صيداً ـ

وإن ذبح الصائد صيده مع نهش الجارح له والصائد قادر على خلاصه منه فإنه لا يؤكل لاحتمال أنه مات من نهش الصيد . فان علم موته بالذكاة حل . فان لم يقدر على خلاصه من الجارح حتى مات من نهشه فإنه يؤكل لجرحه من الجارح ـ

ولو مات الصيد من صدمة الكلب أو غيره من غير جرح أو مات من عض الجارح من غير أن يجرحه فلا يؤكل لأن الجرح شرط في صحة أكل الصيد وحله .

وإن أرسل الصائد كلبه على صيد فأمسكه ثم أرسل بازا أو كلبا يعده فقتل الجارح الثاني الصيد فلا يؤكل وهو حرام لأنه بعد إمساكه من الجارح الأول صار أسيرا مقدورا عليه ـ فلو قتله الأول لحل بلا نزاع ـ ولو أرسل الثاني قبل أن يمسكه الأول فقتله الثاني حل وأكل .

وعلى هذا فلو أطلق مقذوفا ناريا من بندقيته على طيور أو غزلان مثلا فسقط منها كثير فأرسل كلبه لإحضارها فوجد منها حيا وميتا أما الميت فإن كان مجروحا نفذ مقتله أم لا فهو حلال لأنه ذكاته ـ وإن لم يكن به جرح ولكن نفذ مقتله من (رش العيار) مقذوف البندقية أكل وإن لم يكن به أثر للجرح ولا للخرق فيكون قد خنقه الكلب فلا يؤكل

وكذا إن كان قد أصيب ولكنه يمكنه الفرار بعد الإصابة غير القاتلة فقتله الكلب فهو حلال لأن قتل الكلب المعلم له ذكاته

إذا قطع الحيوان المعلم من الصيد دون نصفه ولم يبلغ مقاتله ومات قبل أن تدرك ذكاته فإن ذلك الدون لا يؤكل لأنه ميتة عملا بالقاعدة (إن المنفصل من الحى كميتته) ويؤكل ما عداه اتفاقا ـ ولو قطع الجارح من الصيد دون نصفه إلا أنه أنفذ مقاتله كقطع رأسه أو نصفه فإنه يؤكل جميعه لأنه لا يعيش أبدا

وفى مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه

يشترط فى آلة الصيد

أولا ـ أن تجرح الآلة الصيد ـ فان خنقه الكلب أو قتله بصدمة لم يبح أكله أو قتله بمعراض أو بحجر أو بعصا فلا يؤكل إلا إذا ذكى وفيه حياة مستقرة

ثانيا . أن يكون الجارح من الحيوان معلما إذا أرسله أطاع وإذا زجره انزجر وإذا أمسك لم يأكل ويتكرر هذا ثلاث مرات

واختلف فى الصيد إذا أكل منه الكلب فقيل يحرم ما بقى وقيل حلال وروى القولان عن أهل الثبت والصحابة فكلاهما صحيح . ويؤكل ما صاده البازى ونحوه المرسل وإن أكل منه

وكل حيوان يصح تعليمه يصح صيده . وصيد المسلم بكلب المجوسى حلال أكله وصيد المجوسى بكلب المسلم حرام . وكل آلة قتلت بثقلها أو بعرضها لا يحل أكل ما قتلت . وما صاده حيوان غير معلم لا يحل أكله .

إن خرقت أو جرحت آلة الصيد حل الحيوان

فإن ضربه الصائد أو الحيوان المرسل فأبان منه عضواً فإن كان نصفه أو رأسه حل ويؤكل جميعه . وإن قطع منه عضواً وبقيت فيه حياة مستقرة فالجزء البائن محرم سواء ذبحه أو بقى حيا أو رماه فقتله . وإن أبان منه عضواً ولم تبق فيه حياة مستقرة ففيه روايتان .

وفى مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه

يشترط فى آلة الصيد

أولا : أن يكون معلما إذا كان حيواناً . فلو صاد بكلب غير معلم فلا يؤكل صيده إذا قتله

ثانيا : أن يذهب على ستن الإرسال فلا يتشاغل بين الإرسال والأخذ وإلا لا يحل صيده متى كان التشاغل كثيراً

ثالثا : أن يقتله جرحا وأن لا يؤكل منه . فلو قتله من غير جرح أو أكل منه لا يحل صيده

والصيد يكون بكل ذى ناب مخلب كالكلب والباز ونحوهما فلا يصاد بدب ولا بأسد ولا بخنزير

وتعلم حيون الصيد يكون فى ذى الناب والمخلب بتركه الأكل ثلاث مرات ولا يضر شرب الدم . ويكون بالرجوع إذا دعوته فى البازى ونحوه ويكون منهما بالجرح فى أى موضع

وإن أكل منها البازى فتحل . وإن أكل الكلب ونحوه فلا تؤكل .

فإن أدرك الرامى أو المرسل صيده حيا ذكاه وجوبا فلو تركه حتى مات حرم . والحياة هنا أن يعيش يوما أو بعض يوم

رابعا : أن يكون المرمى به محددا يخرق المصاب . فإن رمى بحجر لا حد فيه أو خديد أو رصاص يقتل بثقله أو بعرضه فمات الصيد أو أصابت منه مقتله فلا يحل إذا مات بالثقل . فإن مات بالحد حل لقتلها بالجرح فلو لم يجرحه لا يحل

فإن رماه فقطع منه عضوا وانفصل فلا يؤكل هذا العضو متى أمكن للصيد أن يعيش بدونه فان لم يعش بدونه كالرأس أكل مع الصيد

فإن رمى ظبيا مثلا فأصاب قرنه أو ظلفه فمات فإن أدماه أكل وإلا لا يؤكل

وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه . ويطهر لحم غير نجس العين بالذبح والصيد وقيل يطهر الجلد لا اللحم وهذا اصح ما يفتى به .

وفى مذهب الأمام الشافعى رضى الله عنه يشترط فى آلة الصيد

أولا : أن تكون الآلة جارحة أو خارقة إذا كانت سهما أو غيره وأن يموت من الجرح أو الخرق . فإن أدرك الرجل الصيد ولم يبلغ سلاحه منه أو جارحه منه ما يبلغ الذبح من أن لا يبقى فيه حياة فأمكنه أن يذبحه فلم يذبحه فلا يأكله لأنه موقوذ

ثانيا — أن يكون حيوان الصيد معلما طائرا أو كلبا ونحوها —

وتعلمه أن يدعى فيجيب ويزجر فينزجر — ومتى فعل هذا مرة بعد أخرى فهو معلم يؤكل ما أخذ وقتل

فلو كان الحيوان الذى صاد به غير معلم أو كان قد صاد بآلة غير محددة أو غير خارقة كحجر وعصا وثقل مثلا لم يؤكل الصيد إلا أن يدرك ذكاته فيكون مأكولا بالذبح كما تؤكل الموقوذة والمتردية والنطيحة إذا ذكيت —

فإذا رمى أو طعن أو أرسل الجارح فقطع الصيد قطعتين أو قطع رأسه أو بطنه وصلبه حل الطرفان معا وهذه ذكاته (ذبحه) ولو قطع يدا أو رجلا أو شيأ يمكن أن يعيش الصيد بعده ساعة أو أكثر ثم قتله بعد برميه أكل ما كان باقيا فيه من أعضائه ولم يؤكل العضو المنفصل لأنه انفصل من حى يمكن أن يعيش بدونه فلو كان موته من القطع الأول أكلا معا

والصيد بكلب المجوسى أو بآلته من مسلم كالذبح بآلته يحل ويؤكل — ولو رمى طائرا فجرحه فى أى موضع فسقط إلى الأرض ووجد ميتا ولا يعلم أمات فى الهواء أو فى سقطته على الأرض أكل حلالا — وكذا لو وقع على جبل أو غيره ولم يتحرك حتى أخذناه فهو حلال بموته هذه

وعلى هذه النصوص من المذاهب المذكورة يكون الاتفاق بينها تاما على مايأتى

أولا — أن تكون آلة الصيد غير الحيوان محددة تجرح أو تخرق

ثانيا — أن يكون حيوان الصيد معلما يجيب إذا أدعى وينزجر

إذا زجر

ثالثا :أن يقتل بالفعل مع الجرح أو الخرق وإلا وجب الذبح

رابعا ـ أن لا يتشاغل الجارح عن الصيد من وقت الأرسال إلى وقت الأصابة تشاغلا كبيرا

خامسا صيد البحر

كل ما سمعت من أحكام الصيد خاص بصيد البر وأما صيد البحر ففيه النصوص التالية :

ففى مذهب الأمام أبى حنيفة رضى الله عنه ـ لا يحل حيوان ماش إلا السمك ولو مات بآفة ولو تولد فى ماء نجس ولو طافية مجروحة

وأما السمك الميت الطافى على وجه الماء وما كان بطنه فوق فلا يؤكل فإن طفى وكان بطنه فى الماء وظهره أعلا أكل

وما مات من السمك بحر الماء أو برده أو بربطه أو بإلقاء شىء فى الماء يميته أو صيد بآلة أو شص فهو مأكول ومباح

وكره السمك الأسود والسمك الذى فى صورة حية ـ

وحلت أنواع السمك بلا ذكاة (ذبح) كما يحل الجراد بلا ذبح للحديث الشريف (أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ـ ودمان الكبد والطحال) .

وإن وجدت سمكة فى سمكة أو فى حيوان آخر فان كانت المظروفة صحيحة حلتا وإلا تكن صحيحة لا تحل

ولا يشترط فى صائد السمك أى شرط مما سبق اشتراطه فى

الذابح والصائد للحيوانات البرية

وفى مذهب الأمام الشافعى رضى الله عنه .

القاعدة العامة أن كل ما عاش فى الماء فذكاته أخذه ولو كان من نوع تطول حياته فى البر . ولو كان الصائد مجوسيا أو وثنيا . وما أخذ من الماء أو لفظه البحر وطفا من ميتة سواء فى الحل .

ذكاة (ذبح) الجراد والحوت ما يميته ولو مات حتف أنفه أكل لحديث (أحلت لنا ميتتان السمك والجراد . ودمان الكبد والطحال)

كل أنواع السمك والحوت توجد فى بطن حيوان آخر تؤكل . وكل حيوان آخر يوجد فى بطن حيوان ميتا لا يؤكل إلا إذا وجدناه حيا فذكيناه . إلا الجنين فى بطن أمه فذكاته بذكاتها .

وفى مذهب الإمام مالك رضى الله عنه .

صيد البحر لا يشترط فيه جرح ولا غيره ويؤكل ولو بصيد كافر لأن ميتته حلال

الحيوان البحرى كله مباح وإن كان ميتا راسبا فى الماء أو طافيا أو فى بطن الحوت أو الطير ويغسل ويؤكل . صاده مسلم أو غير مسلم ولو على صورة آدمى أو كلب أو خنزير

وميتة البحر طاهرة ولو تغيرت ونتنت كالملوحة والفسيخ إلا أن يتحقق ضررها فتحرم دفعا للضرر لا للنجاسة .

وفى مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه ـ

صيد المجوسى ومن لا تباح ذكاته (ذبحه) حلال فى الحيوان الذى

لا يفتقر إلى ذبح كالحوت (السمك) والجراد - وقد أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسى إذا لم يدركه أهـــل الذكاة إلا السمك والجراد

وحل ما مات من الحيتان فى الماء وإن طفى على وجه الماء فالسمك وغيره من ذوات الماء التى لا تعيش إلا فيه إذا ماتت فهى حلال ماتت بسبب أو بغير سبب

ويباح أكل الجراد بما فيه ويباح أكل السمك المقلى والمشوى من غير أن يشق بطنه ويخرج ما فيه

والسمكة توجد فى بطن السمكة أو فى حوصلة طائر فلا تؤكل لأنها أكلت . وقال الأمام أحمد فى موضع آخر الطافى (يعنى السمك الطافى على وجه الماء ميتا) أشد من هـــذا وقد رخص فيه أبو بكر الصديق رضى الله عنه وهذا هو الصحيح

وما كان مأواه البحر وهو يعيش فى البر لم يؤكل إذا مات فى بر أو بحر كالسلحفاه وطير الماء وكلب المـاء إلا ما لا دم فيه كالسرطان فإنه مباح من غير ذكاة وإلا النمساح فلا يؤكل لأنه يأكل النـاس . وكل صيد البحر حلال إلا الضفدع

والى هنا قام الشيخ واقفا ثم قال أوضحت لك فى الكتاب الأول الذبح الأختيـارى وشروطه . والذابح . والتسمية . والآلة . ومحل الذبح . وما يذبح وما ينحر

وأوضحت لك فى الكتـاب الثانى الذكاة الأضطرارية . الصيد والصائد . والنية والتسمية . والآلة . وصيد البحر وشروط كل واحد

ولم يبق إلا الكتاب الثالث . وربما لا اقابلك إلا بعد ١٥ يوما أو عند رؤية هلال شعبان ثم اختفى .

وهـأنذا أحرر وأنقح ما كتبت ولعـــلى . أوفق لنشره بين الناس

المجلس التاسع

الكتاب الثالث

مضى خمسة عشر يوما وجرت فى مصر أحـــداث جسام من حوادث سياسية واقتصادية تكفلت الجرائد السيارة اليومية بتدوينها للتاريخ وجرت حوادث عائلية وحوادث الأخوان فمنهم من اختفى وكان زهرة المجالس ومنتهى أمل أولاده وأهله ولـكن الأجل جاء فلا تأخير ولا تقديم كل هـذا مرّ فى مخيلتى وتصورت أن هذه النازلة ستحل بى وتخلى منى الدار ويفتقدنى أعزائى ولـكنى لست بأحسن ممن سبقنى ولا بأعز ممن بقى منهم وتلوت قول الله عز وجل (كل شىء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون) ولم أعد لحياتى إلا وشخص يهز كتفى ويقول ياهذا تذكر الدنيا وما يجب عليك فيهـا حتى ترحل وأذكر قوله تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) فقلت نعم من أنت

قال أنا هيان بن بيان جئت فى تمام المدة ١٥ يوما منـــذ أن افترقنا فاكتب ما أمليه عليك لعل رحمة الله تشملنا وتتم ما بدأناه فهذا هو الكتاب الثالث

ويشتمل على عدة فصول فيما يؤكل وما لا يؤكل من الحيوانات والنجس والمتنجس ـ والطاهر وما يمكن تطهيره وأكل ما حرم الله وأحكام اللحوم المحفوظة ومشتقاتها التى تباع فى الأسواق

أولا ـ ما يؤكل من الحيوانات على اختلافها وما لا يؤكل

اختلف العلماء المجتهـــدون فيما يؤكل من الحيوانات المختلفة واختلافهم رحمة للناس لأن كل واحد منهم اجتهد على حق وأستخرج حكمه إستنادا إلى دليل صح عنده ـ فالمقلدون للمجتهدين يصح اتباعهم فيما ذهبوا إليه

ففى مذهب الإمام مالك رضى الله عنه

ما يأتى:

أولا ـ ألطير كله مباح الأكل أكل الجيفة (الرمة) أولا ولو كان ذا مخلب كالبازى والعقاب والصقر والرخم

ثانيا ـ ألنعم ـ وهى الأبل والبقر والجاموس والغنم والماعز ولو جلالة تأكل النجاسة ولو تغير لحمها من ذلك وهو المشهور عند العلامة اللخمى وباتفاق عند ابن رشد

والحيوان المذبوح ذبحا شرعيا طاهر مما يؤكل لحمه ولو تغير ونتن ويؤكل مالم يتحقق ضرره فيحرم للضرر

ثالثا ـ ألوحش الذى لم يفترس كحمر الوحش (الزبره) والغزلان

والضب واليربوع وفأر الحقل (فأر الغيط) وودبر وأرنب وقنفذ وضربوب وحية وثعبان أمن سمها

رابعا ـ خشاش الأرض الوزغ والسحلية وشحمة الأرض العقرب والخنفساء وبنات وردان والصرصار والنمل والسوس والدود

ويحرم أكل ما يأتى وهو نجس

الميتة والدم المسفوح والكلب والخنزير والبغل والفرس والحمار الأهلى ولو كان وحشيا (استأنس) ـ أما الخنزير البرى فلا خلاف فى تحريم لحمه وشحمه وجلده وعصبه ـ والخيل والبغال والحمير حرام فى القول المشهور

والسبع والضبع والثعلب والقط فيكره أكلها على المشهور وهو مذهب المدونة ـ ومنها النمر والكلب والفيل والدب والنمس والقرد والفهد وكلب الماء ففيها خلاف كبير بين علماء المالكية والمعتمد الكراهة فقط

وفى مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه

ما يأتى:

ذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده ـ وقيل يطهر الجلد لا اللحم وهما قولان مصححان إلا الخنزير فلا يطهر بالذبح ولا أى جزء منه

والحيوانات التى لا تؤكل هى:

أولا ـ كل ذى ناب يصيد بنابه ـ وكل ذى مخلب يصيد بمخلبه لا يحل أكله (كالسبع والنمر) والحمير الأهلية ولو توحشت ـ والبغل

الذى أمه حمارة وهو (السيسى) والسلحفاة برية أو بحرية والغراب الأبقع — والفيل والضب واليربوع وابن عرس والرخمة والبغاث

ثانيا — الحشرات وهى صغار دواب الأرض كالفأرة والوزغة وسام أبرص والقنفذ والحية والضفدع والزنبور والبرغوث والقمل والذباب والبعوض (النمروس) والقراد والعقرب كل هذه يحرم أكلها

والخيل مكروه أكلها كراهة تنزيه وقد رجع الامام عن حرمتها وهو قول الصاحبين والشافعى وعليه الفتوى ولا بأس بلبنها وهذا فى خيل البر وأما خيل البحر فلا تؤكل اتفاقا

ونوع الغربان ثلاثة ١ — ما يأكل الجيف ولا يلتقط حبا وهو حرام ٢ — ما يلتقط الحب ولا يأكل الجيف وهو ليس بمكروه ٣ — ما يخلط بين الحب والجيف وفيه خلاف بين الاباحة والكراهة

ولا يحل الخفاش (الوطواط) وقيل يحل لأنه لا يصيد بنابه

ويكره أكل الصرد والهدهد والخطاف والبوم

والدبسى والصلصل والعقعق واللقلق واللحام لا يستحب أكلها وإن كانت فى الأصل حلال —

ولا يؤكل السنور الأهلى والوحشى والسمور والسنجاب والفنك والدلق

وكل ما لا دم له يكره أكله إلا الجراد فأنه حلال وإن مات حتف أنفه وحل ما انفصل منه قبل موته

وأكل المش والجبن والفاكهة كالبرقوق والنبق لا يجوز بدوده

الحى متى كان فيه روح

والبهائم الجلالة التى تعلف أو تأكل النجاسة إن أنتنت فلا تؤكل ولا يشرب لبنها وإن لم تنتن كانت مباحة ـ والدجاجة المخـــلاة (المتروكة طليقة حرة) ونحوها حلال ولو أكلت النجاسة

وإن تولد بين كلب وعنزة فإن كان لها رأس الكلب فإن أكل اللحم فهو كلب وإن أكل تبنا ذبح وأكل وقطع الرأس ورمى ـ وكذا لو نبحت كالكلب فلا تؤكل ـ والذى يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول سبعة أشياء ـ ١ الدم المسفوح ـ ٢ الذكر ـ ٣ الأنثيان ـ ٤ القبل ـ ٥ الغدة ـ ٦ المثانة ـ ٧ المرارة

وفى مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه ـ ما يأتى

أولا ـ تحل بهيمة الأنعام ـ الإبل والبقر والغنم والظباء (الغزال) وحمر الوحش وبقر الوحش والتيتل والوعل والمها (نوع من الغزال) والنعام والظرافة ـ وحل الأرنب والوبر واليربوع والدجاج والحبارى وغراب الزرع والحجل والعصافير والحمام والسكراكى والأوز والدجاج وطير المأكله ويحل الضبع والضب

وكره أكل لحوم الجلالة وألبانها فاذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها وإن كان أكثر علفها الطاهر حل لحمها ولبنها

ثانيا: ومن المحرمات المستخبثات الحشرات كالديدان والجعلان والفأر وبنات وردان والخنافس والأوزاغ (البرص) والحربآء والحيات والعضاه والجراذين والعقارب والغراب والحدأة

وتحرم الحمر الأهلية والبغال ويحرم لبنها - ويحرم الأسد والنمر والفهد والذئب والكلب والخنزير وابن آوى والسنور وابن عرس والقرد والثعلب والفيل والدب ذو الناب يغرس به والقنفذ — والنسر والرخم وغراب البين والأبقع والبازى والصقر والشاهين والبومة والخفاش والخشاف - وفى الهدهد قولان بالحل والحرمة

والتوحش فى المستأنس لا يغير صفته والاستئناس فى الوحش كذلك فحرام الأكل حرامه ولو تغير وصفه لأن الحرمة متعلقة بذاته لا بوصفه وجاز أكل الأطعمة التى فيها دود وسوس

وفى مذهب الشافعى رضى الله عنه ما يأتى

لا يحل أكل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب والذئب والأسد والنمر والحيات والرخم والبغاث والصقر بأنواعه والخنافس والعنكبوت والزنابير وبالجملة كل ما كانت العرب لا تأكله والحمار الأهلى والبغل والسيسى فلا تعمل فيها الذكاة ولا يجوز أكلها — ويحرم أكل كل ذى ناب من السباع — والرخوة والنعامة لا يضران وأكلهما لا يجوز لأنهما من الخبائث

لحوم الخيل حلال أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عن لحوم الحمر — فكل ما لزمه اسم الخيل من العراب والمقاريف والبرازين فأكلها حلال (عن فاطمة عن أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله فأكلناه)

ويؤكل الضبع والضب والأرنب والوبر وحمار الوحش والثعلب

وتعمل فيها الذكاة (الذبح) وكذا اليربوع والقنفذ وحمار الوحش ولو استأنس والظبي بجميع أنواعه

أما الحمار الوحشي يجوز ذبحه وأكله ولو استأنس ـ وولد الحمار الوحشي مع الفرس أو الفرس مع الحمار الوحشي حلال يجوز أكله لأنهما مباحان معا فما تولد عنهما كذلك

والبهيمة الجلالة منهى عن لحومها حتى تعلف وتمنع عن النجاسة فيذهب ريحها كالدجاج والبقر

ويحرم أكل الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله وهنا رأيت الأستاذ هيان بن هيان يجيب شخصا على بعد لم أتبينه إلا خيالا قائلا سأعود سريعا ثم سلم وانطلق حتى بدون تحديد موعد اللقاء فقلت لنفسي ماهذه الأحاجي والمعميات التي لاأقدر على معرفة حقيقتها ولكني سرعان ما خاطبت نفسي (لا تعجلي بالتبرم لعدم معرفة أسباب هذه الحوادث ولا تنسي أن موسى عليه السلام كان فراقه من الخضر عليه السلام لأنه لم يستطع صبرا بنفسه البشرية فصبرت على مضض حتى النهاية

المجلس العاشر

ثانيا ـ النجس والمتنجس

إشتد الهواء وأبرقت السماء ورعد السحاب وهطل مطر مدرارا لايتصوره عقل في ليلة من يونيو فأمسيت لا أسمع إلا الماء يصب على الأرض والناس تهرب من سدة السيل والشجر تصل أطرافه للأرض

إن أطاع وإلا فتطاح أصوله وكان الجوعانيا والمنازل تئن من كثرة الماء وإذا بطارق بناديني هل من مأوى يا أستاذ حتى يمر المطر فقلت على الرحب والسعة فدخل فتبينت ملامحـــه فضحك ثم قال هات قلمك وقرطاسك واكتب

إن التشريع الإسلامى ليس بدعا فى التشريعات السماوية لخير البشر فان رسالة محمد صلى الله عليه وسلم عن ربه كرسالة إبراهيم وموسى وعيسى وكل الأنبياء والرسل فى الأسس التى قامت عليها من توحيد الله جل شأنه والإصلاح فى الأرض لمصلحة البشر — غير أن رسالة محمد صلى الله عليه وسلم كانت آخر الرسالات فشرع فيها ما يحفظ النوع البشرى وما يعود عليه بالخير والسعادة فى دار الدنيا وما يرضى الله عنه فى الدار الآخرة

فإذا قال الله عز وجل (أحل الله البيع وحرم الربا) كان هذا التحريم لمصلحة البشر فى نظمهم المعاشيـــة - إذ معنى التحريم فى المعاملات بطلانها قانونا وبطلان ما يترتب عليها من آثار - وعلة تحريم الربا كما وصل لعقولنا أن الله دعا العالم للعمل فى هذه الدنيا كل حسب طاقته ومهنته ليتساند العالم فى فترة وجوده (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله) ففى التجارة عمل مثمر مفيد - وفى الزراعة كذلك - ولكن فى التعامل بالربا رجل غنى يجلس أمام خزانته ولا عمل له إلا تسليم أمواله لتعمل له بلا خسارة يتحملها فيتحكم فى رقاب الناس ويعيش عالة على المجتمع بدون أن يعرض نفسه لتعب ولا عمل فى الحياة - ومن يعمل هذا فى الهيئة الاجتماعية

يجب إبعاده بقوانين ونظم الحياة ليعمل كل الناس.

ولو نظرت إلى النحل وهو يقتل ذكوره بعد تلقيح ملكته مرة واحدة فى السنة لفهمت أن نظامه يتلخص فى أن كل من يأكل يجب أن يعمل وكل من لا يعمل يجب أن لا يكون عالة على المجتمع فيجب أن يموت وهذه مملكة النحل التى فى نظرنا لا عقل لها كبنى البشر

وإذا قال الله عز وجل (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) فمعنى هذا التحريم حفظ بنى آدم من ضرر محقق إذا تعاطى ما حرم الله

فاذا حرم التشريع الإسلامى شيئا من الأكل والشرب أو الاستعمال فمعنى هذا أنه فى تركه مصلحة لبنى آدم وهم لا يعلمون سببها أو علموا سببها وأنهـــا ضارة ولكنهم يخالفون أمر الله جل شأنه ويفعلونها كأكل اللحوم المحرمة أو شرب الخمر مثلا

ومعلوم أنهم لا يضرون الله فى شىء وإنما يستوجبون غضب الله فى الدنيا وعذابه فى الآخرة ويضرون أنفسهم فى جسمهم وعقلهم ومالهم

والنجس محرم الأستعمال وليس موافقا للصحة ويتنافى مع التشريع الإسلامى لأنه دين النظافة والطهـــارة فى المأكل والمشرب والملبس .

فالنجس يجب البعد عنه صحيا ودينيا وتجب إزالته وتطهيره

والنجس فى مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه ما يأتى :

المختار أن الأصل فى الأشياء الإباحة عند الجمهور من الحنفية والحرمة عارضة . فكل شىء حلال فى الأصل ما لم يرد حكم بتحريمه

والنجاسة المغلظة يجب إزالتها بالماء أو بغيره كما سيأتى لوجود جراثيم الأمراض فيها أو لأنها تتلوث بسرعة فيجب البعد عنها منعا للضرر أو الإصابة بالأمراض الفتاكة القتالة وهى

أولا : كل ما خرج من أحد المخرجين (الدبر والقبل) أو الدبر والذكر والفرج وكان موجبا للوضوء أو الغسل إلا الريح والحصاة وهذا يشمل الغائط والبول والمنى والمذى والودى . ولو من صغير لم يذق الطعام كلها نجسة يجب غسلها وطهارتها .

إلا بول وخره الخفاش وفأر المنزل فطاهران لعدم إمكان الاحتراز عنهما

ثانيا : الدم المسفوح من أى حيوان ولو إنسانا نجس يجب إزالته . إلا (دم الشهيد ما دام عليه . وما بقى من الدم فى جسم هزيل . وما بقى فى العروق بعد الذبح . والكبد . والطحال . والقلب . ودم قمل . ودم برغوث . ودم سمك) لأن دم السمك أبيض والدم بعد الجفاف يسود هذه كلها دماء معفو عنها

ثالثا : الخمر وخره كل طير لا يذرق فى الهواء كبط أهلى ودجاج وروى الخ . أما ما يذرق فى الهواء فإن كان . مأكول اللحم كالحمام مثلا فهو طاهر وإلا فخرمته مخففة .

رابعا : بول غير مأكول اللحم ولو من صغير لم يطعم . وروث

(فشل . بعر . جلة) كل حيوان غير الطيور مأكول اللحم كالفرس والبقر أو غير مأكول اللحم كالحمار مثلا نجس يجب غسله متى أصابه أحداً لما فيه من القاذورات

خامسا: لعاب الكلب نجس (ريقه الذى يسيل من فمه) والكلب ليس بنجس العين بل نجاسته بنجاسة لحمه ودمه ولا يظهر حكمها وهو حى فيجوز حمله فى الصلاة وبيعه واستئجاره ما دام لم يسل من ريقه شىء فى ثوب المصلى

سادسا: بول مأكول اللحم نجس نجاسة مخففة وقال بطهارته الإمام محمد . وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم وشارب خمر فور شربها وهرة قطة فور أكلها الفأر نجس (والسؤر هو الماء الباقى بعد شربه أو ريقه بعد الشرب)

أما سؤر الآدمى ولو جنبا أو كافرا أو امرأة وسؤر مأكول اللحم ومنه الفرس وما لا دم له سائل كالصرصار والنمل والذباب متى كان طاهر الفم فهو طاهر فى ذاته مطهر لغيره من الأحداث والأخباث ـ وسؤر الحمار الأهلى والبغل طاهر وعرقهما فيه خلاف

وشعر الميتة غير الخنزير وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وكل ما لا تحله الحياة ـ وشعر الإنسان وعظمه طاهر

المتنجس

والنجس فيما ذكرنا نجس بذاته أصالة وقد يكون الشىء طاهرا فى ذاته فيخالط النجس فيصير نجسا بما خالطه ويسمى (متنجسا)

وحكم النجس والمتنجس واحد فى وجوب البعد عنه فى الملبس والمأكل والمشرب وذاته وصلاته وذلك

أولا ـ ينجس الماء القليل بموت حيوان مائى معاش فى بر مولد كبط وأوز وحكم سائر المائعات كالماء فى الأصل

ثانيا ـ وينجس الماء بتغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو ريح فينجس الكثير ولو جاريا إجماعا أما القليل فينجس وإن لم يتغير

ثالثا ـ ولو وقعت نجاسة فى بئر دون القدر الكثير أو مات فيها أو مات خارجها وألقى فيها حيوان دموى أو انتفخ أو تفسخ فقد تنجس ووجب نزح مائها بعد إخراجها

ولا يستمر النجس نجسا ولا المتنجس نجسا ولكن يجوز إخراجها عن هذا الوصف (وهو النجاسة) فبزول أثر القاذورات منها فيعود طاهرا إلا مالا يقبل التطهير مطلقا كالخنزير ـ وذلك

أولا ـ الدباغ مطهر ـ فكل جلد دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلى به ويتوضأ منه إلا جلد الخنزير والآدمى

وما يطهر بالدباغ يطهر بذكاته (ذبحه) ولكن لا يطهر لحمه فيما لا يؤكل أصالة

ثانيا ـ الماء مطهر ـ يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماء ولو كان مستعملا وبكل مائع طاهر قالع كالخل وماء الورد لا باللبن

فتزال النجاسة بكل قلاع ولو بالدلك متى كان لها جرم فإن لم يكن لها جرم كالبول فيطهر بالماء ـ ويطهر الماء المتنجس بمجرد جريانه وان كان المتنجس لا مسام له كالمرآة فطهارتها بمسح أثرها

ثالثا · اليبس مطهر ـ فتطهر الأرض بيبسها وبسقوط ماء المطر عليها وبجريان الماء عليها ـ وبذهاب أثر النجاسة من لون وريح

والفرك مطهر ـ والغليان على النار مطهر أيضا ـ فالنار والانقلاب مطهران فلا يكون رماد النجس القذر نجسا وإلا لزم نجاسة الخبز فى سائر الأمصار

ولا يضر بقاء أثر كلون وريح عسر زواله ويطهر ابن وعسل ودهن ودبس يغلى ثلاثا ـ ولحم طبخ بخمر يغلى ويبرد ثلاث مرات وقيل لا تطهر أبدا لتشربها النجاسة بواسطة الغليان

ويطهر الزيت المتنجس بجعله فى الصابون ـ كرش فرن بماء نجس فيجوز الخبز فيه بعد ذهاب الماء النجس بالنار

ويفرض الغسل بالماء إن جاوزت النجاسة أحد المخرجين وانتشرت فيما وراء موضع الاستنجاء

رطوبة الفرج طاهرة خلافا للصاحبين مالم يصاحبها دم أو مذى أو منى من الرجل أو المرأة ـ وعلى هذا فالبيض طاهر إلا إذا تلوث ببعض هذه الأشياء

والنجاسة فى مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه ما يأتى .

أولا ـ كل ما خرج من أحد المخرجين (ألدبر والقبل) من ذكر أو أنثى (رطوبة ـ بول ـ عذرة ـ مذى ـ ودى) أو مالا يعرف ـ فهو نجس كله ما عدى المنى فهو طاهر لأن منه خلق الإنسان

ثانيا ـ ألدم المسفوح (السائل من أى حيوان ولو آدميا) والقيح والصديد والماء الأصفر يسيل من الجسم نجس كله

ثالثا — الخمر والكلب والخنزير نجس فإذا سقط الخمر فى طعام أو ماء قليل أو شرب من الأناء كلب أو خنزير فلا يطهر الإناء إلا بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب وجوبا لإزالة النجاسة

رابعا — بول وبعر الأبل (الجمل) وزبل الغنم وشلط البقر (جلتها) وروث الخيل أو الحمير أو البغال (روث) نجس يجب تطهيره

خامسا — عظم وشعر وريش وحافر وظلف مالا يؤكل لحمه نجس سواء أخذ من الحيوان حيا أو مذبوحا لأن ذكاته (ذبحه) وغير ذكاته سواء فلا يطهر عظم مالا يؤكل لحمه بغسل أو غيره ذبح أم لا وما أكل لحمه يصلى فى جلده إذا ذبح وفى شعره وريشه إذا أخذ منه وهو حى

سادسا — زرق الطير (شخاخه) كله ما يؤكل لحمه ومالا يؤكل لحمه نجس فإذا خالط الماء أو الطعام أو أى شى سائل نجسه

وعرق النصرانية والجنب الحائض والمجوسى وكل دابة طاهر وسؤر الدواب (ما بقى بعد شربها) والسباع كله طاهر إلا الكلب والخنزير

وكل مالا نفس له سائله (دم سائل) كالجراد والسمك لا ينجس الماء ولو مات فيه أو ألقى بعد الموت فيه) — والذباب والخنافس وما أشبهها فيها خلاف قيل . بالنجاسة لأنه يعيش على كل شىء نجسا وطاهرا وقيل بالطهارة مع الكراهة —

فالنجس الذى ذكرنا نجس العين فإذا وقع فى ماء أو طعام نجسه فكل ما مس سوى المنى (لأنه طاهر) مما خرج من ذكر أو أنثى من

ثوب أو جسد أو غيره بنجسه وقليله وكثيره سواء

فإن استيقن أنه أصابه من النجاسة وجب غسله ولا يجزيه غير ذلك فإن لم يعرف موضعه غسل محل النجاسة كله فإن عرف الموضع ولم يعرف قدره غسل الموضع وأكثر منه

والنجاسة لا تبقى على حالها بل شرع لنا تطهيرها والتخلص من قاذوراتها ـ وتطهيرها يكون بزوال عينها وأثرها حتى لا يخشى من جراثيم الأمراض التى كانت عالقة بها

فالماء مطهر وهو يشمل ماء النهر وماء السماء وماء الآبار حلوا أو مالحا فكل الماء مطهر من النجاسة إلا أن تخالطه نجاسة

ـ والماء قسمان ماء جار وماء راكد فالماء الجارى لا يتنجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه من النجاسة

والماء الراكد إن كان أقل من خمس قرب تنجس ولو لم يتغير منه شيء لأن الماء القليل لا يدفع عن نفسه النجاسة ـ وإن كان أكثر من خمس قرب لا يتنجس إلا إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه

والمحرم الأكل والنجس كله سواء إذا وقع فى أقل من خمس قرب ماء نجسه

والدباغ مطهر ـ كل جلد ميتة دبغ فقد طهر وحل بيعه ويتوضأ فيه إلا جلد كلب وخنزير فلا يطهران بالدباغ ـ ولا يطهر بالدباغ عظم ولا صوف ولا شعر لأنه قبل الدباغ وبعده سواء

ولو ذهب أثر النجاسة ولونها وريحها من شمس أو غيرها فلا يطهرها إلا الماء يصب عليها

طهارة البول أو العذرة أو أى نجس على الأرض من دم أو غيره كان مكانه رطبا أو نشفته الأرض لا يطهر إلا بصب الماء عليه وغمر مكانه به حتى لا يكون له جسد قائم ولا لون ولا ريح فحينئذ يطهر

وإذا انتشر بول أو غائط أو أى خارج نجس مكان خروجه فلا يطهره إلا الماء فيما زاد عن مكان الخروج

والاستحالة غير مطهرة عند الشافعى إلا فى الخمر المتخلل وأما فى الحرق فلا لأن النـــار لا تطهر فرماد ودخان النجس نجسان وما أصاباه تنجس

وفى مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه ما يأتى :

أولا ـ كل ما خرج من الأنسان أو البهيمة التى لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس (كالبول والغائط والمذى والودى والدم والقيح والصديد الخ) فلا خلاف فى نجاسته

فإذا سقط شىء من هـذا النجس فى ماء قليل أو فى مائع تنجس ولو لم يتغير ـ فان كثر الماء فلا يتنجس إلا إذا تغير

ثانيا ـ مالا تباح ميتته (غـــير الآدمى) كحيوان البر المأكول وغيره كحيوان البحر الذى يعيش فى البر كالضفدع والتمساح وشبهها ينجس بالموت فينجس الماء القليل إذا مات فيه والكثير إذا غيره

ثالثا ـ الحيوانات النجسة عينا كالكلب والخنزير وما تولد منهما نجس عينها وشعرها وجميع ماخرج منها (شعر وعظم وجلد الخ) وسائر البهائم وجوارح الطير سؤرها نجس ـ والصحيح طهارة سؤر البغل

والحمار وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس وقليل يطهر الجلد بالدباغ إذا كان طاهرا حال الحياة ـ وقيل يطهر مطلقا

وذبح مالا يؤكل لحمه لا يطهر جلده فهو نجس وكذا عظامها نجسة — وعظام الميتة نجسة كانت من مأكول اللحم أم لا وقرنها وظفرها وحافرها نجسة ولا تطهر بحال — فجلد الحيوان وشعره وعرقه ودمعه ولعابه كسؤره فى الطهارة والنجاسة

وكل ما تولد فى النجاسة كصراصير الكنيف إذا وقع فى الإناء نجسه لأنه نجس ولد وتربى فى النجاسة

هذه هى النجاسة العينية فإن سقطت فى طاهر نجسته وذلك ·

أولا ـ إذا سقطت نجاسة فى ماء خمس قرب فأكثر فلم تغيره لونا أو طعما أو ريحا فهو طاهر

فان كان أقل من خمس قرب أو كان أكثر وغيرته فهو نجس — فإن سقط البول أو العذرة فى بئر فقيل بالنجاسة وينزح وقيل لا إلا أن يتغير فالماء المستعمل والماء الطاهر غير المطهر يرفع النجاسة متى كثر فهو طاهر — فإن نقص عن قلتين فالجميع نجس فإن كثر فهو طاهر ولا فرق بين الكثير والقليل من النجاسة

ثانيا ـ غير الماء من المائعات إذا خالطته نجاسة ففيها ثلاثة أقوال ١ ـ ينجس وإن كثر ٢ ـ لاينجس إن كثر إلا بالتغير ٣ ـ لا ينجس ما كان أصله الماء كالخل التمرى وينجس غيره

وإذا وقعت النجاسة فى غير الماء وكان مائعا تنجس — وإن كان جامدا كالسمن الجامد أخذت النجاسة بما حولها فطرحت والباقى

طاهر ـ وإن سقطت الفأرة فى مائع أو ماء يسير ثم خرجت حية فهو طاهر

والأشياء الآتية طاهرة

أولا : كل حيوان لا نفس له سائلة (لا دم له) تولد من طاهر فهو طاهر حيا وميتا كالذباب والعقرب والخنفساء ـ فلو سقطت فى الماء لا تنجسه — وما أكل لحمه سؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به

ثانيا : ما تباح ميتته كالسمك والجراد وحيوان البحر الذى لا يعيش إلا فيه فهو طاهر حيا وميتا

ثالثا : الآدمى حيا وميتا وأجزاؤه طاهر انفصلت منه قبل موته أو حال حياته — وشعره متصلا ومنفصلا — وسؤره (ما بقى بعد شربه) ومنيه وريقه ودمعه وعرقه ومخاطه طاهر مسلما أو كافرا وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر — وصوف الميتة التى كانت طاهرة فى حياتها وشعرها وريشها طاهر

تطهير النجاسة

تطهير النجاسة والمتنجس يكون بالماء المطلق فماء الورد وماء الزعفران لا يتطهر بهما فى حدث ولا خبث — والماء المخالط للطاهر وغير أحد أوصافه فهو طاهر غير مطهر إلا المتغير بالمقر أو الممر ولا يمكن الاحتراز منه — والماء المستعمل فى طهارة طاهر غير مطهر

ويطهر الماء النجس بالتطهير وهو تكثيره ولا يطهر غيره من

المائعات بالتطهير

ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف ولا تطهر النجاسة بالاستحالة فلو أحرق النجس فصار رمادا أو وقع كلب فى ملاحة فصار ملحا لم تطهر لأنها نجاسة لم تتغير بالاستحالة فلم تطهر بها كالدم

وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ الكلب أو بول أو غيره فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب

وظاهر المذهب عدم طهارة النجاسة بالاستحالة فرماد النجس ودخانه نجس وما تصاعد من بخار الماء النجس نجس ولكن الصحيح أنها تطهر بالاستحالة قياسا على الخمر إذا تخلل وجلود الميتة إذا دبغت

وإذا انتشر الخارج النجس عن محل المخرج وجب غسله بالماء ولا ينفع فيه إلا الماء

إلى هنا أيها الأستاذ وقفت يدى وعجزت عن تحريكها ولعلى أقابلك قريبا لأتمام موضوع النجاسة فى مذهب الأمام مالك فقال نعم ذلك كما أرجو أن يتم هذا السفر قريبا لأنى عزمت على الحج فى هذا العام فاتفقنا على اللقاء غداً إن شاء الله فعدت وسجلت ما سمعت

المجلس الحادى عشر

وفى الموعد المحدد عدت لمكانى وانتظرت وطال الأمر فلم يعد أحد حتى مالت الشمس للغروب - وإذا بمن يناديني قم أدرك هيان بن بيان وسأدلك على مكانه فلم أكد أوجه سؤالا حتى كنت فى حضرته

بمنزل قل أن يخطر على بال أحد فحياني باشا مرحبا . ثم اعتذر وقال بقى علينا مذهب الإمام مالك فيما هو نجس فاكتب

الشيء النجس ما يحمل أقذاراً وتعافه التنفس سواء أخرج من أحد المخرجين أو من جسم فيه دم سائل إذا جرح وهو عين النجاسة والأعيان النجسة هى :

اولا : ميتة الحيوان البرى الذى له نفس سائلة . (دم سائل) والذى مات حتف أنفه . والأجزاء المنفصلة حقيقة أو حكما من ميت نجس أخذت منه حال حياته أو بعد الموت آدمى أو غيره كلها نجسة .

ثانيا : ألمنى من آدمى ذكراً أو أنثى ومن الحيوان ولو مأكول اللحم على المشهور . والمذى والودى والقيح والصديد والدم المسفوح (الجارى) ورطوبة الفرج . والبول والعذرة من الآدمى ومن الحيوان غير مأكول اللحم . ودم الحيض ودم النفاس . ولبن محرم الأكل كالكلب والخنزير والحمار الأهلى كل هذه أشياء نجسة

ثالثا : ألماء الراكد (ألواقف) الذى مات فيه حيوان برى أو ألقى فيه بعد موته وكان يمكن أن يسيل منه دم حال حياته وتغير الماء منه لونا أو طعما أو ريحا نجس .

القيء المتغير عن حالة الطعام نجس . والبيض العفن وما صار فيه الفرخ ميتا أو دما نجس . وما خرج بعد موت حيوان بلا ذبح (دمع عرق . لعاب . مخاط . بيض الخ)

رابعا :أللبن الدم أو المخلوط بدم نجس . والحيوان محرم الأكل كالخنزير والكلب والحمار الأهلى بعد موته نجسة كلها

والخيل على قول نجسة ولو ذبحت لأن الذبح لا يطهر النجس المحرم

وكل مسكر وهو ما غيب العقل مع نشوة وطرب نجس . وبول وروث الحيوان المباح الأكل الذى يستعمل النجاسة بالمشاهدة نجس (أكل النجاسة أو شربها)

وقد يكون الشىء طاهراً ولكن يخالطه نجس فيتنجس وذلك

أولا : أللطعام المائع الذى حلت به نجاسة نجس ولو كان كثيراً ولو لم يتغير منه شىء فلو وقع فيه شىء نجس أو متنجس يمكن تحلله فيه ولو قل فإنه يتنجس ولو جمد بعد ملاقاته للنجاسة

والمراد بتحلل النجاسة فيه أن يكون ذلك تحقيقا أو ظنا لا شكا لأن الطعام لا يتنجس ولا يطرح بالشك

فالزيت نجس بما وقع فيه من نجاسة . واللحم المبطوخ بنجس والبيض المصلوق بنجس أو مع نجس نجس والزيتون الملح بنجس كذلك

ثانياً : أللماء الذى خالطته نجاسة وغيرت لونه أو طعمه أو ريحه تنجس

تطهير النجس

والذى يطهر النجاسة من إزالة عينها وحكمها هو الماء المطلق الذى لم يخالطه شيء كماء البحر حلواً وماحا وماء البئر والمطر

فلو أصاب ثوبك نجاسة فغسلتها بماء الصابون فقد أزلت عينها ولكن حكمها لا زال باقيا وهو النجاسة الحكمية فلا تصلى فيها ولا تحملها فى الصلاة ـ ويجب غسل محـــل النجاسة بماء مطلق من كل وصف

والقول المعتمد فى مذهب الأمام مالك أن الدباغ مطهر (لعموم البلوى) فلا تتنجس رجل المتوضى الذى غسلها وأدخلها فى نعله ـ ويطهر جلد الحمار والبغل بالدباغ لمن السلف أغماد السيوف منها وحملها فى الصلاة

والتحول إلى مادة أخرى مطهر ـ فدخان ورماد النجس طاهران على المعتمد فالخبز والطعام المسوى بالروث النجس أو بكناسة الشوارع النجسة طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد وتصح الصلاة قبل غسل فمه منه

فضلة شراب الحائض والجنب والنفساء من مسلم أو غيره طاهرة والماء الكثير إذا خولط بشيء نجس ولم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه طاهر مطهر ـ والماء المتولد فيه الطحلب وتغير به أو لطول مكثه طاهر ـ والماء المتغير بمقره أو ممره من معادن الأرض طاهر

مطهر والماء المتغير بطاهر كلبن أو زعفران أو ماء كولونيا مثلا مما يفارقه غالبا طاهر غير مطهر للنجاسة وكذلك الماء المخلوط بصابون أو ماء الروائح أيا كان وميتة ما لا دم له ذاتى طاهرة كالعقرب والبرغوث والذباب والبعوض والجراد والدود والنمل وإن مات حتف أنفه

وميتة الحيوان البحرى طاهرة من أى نوع وعلى أى شكل مات بنفسه أو بفعل فاعل — ومنه الفسيخ والملوحة فهما طاهران حلالان للحديث (أحلت لنا ميتتان السمك والجراد) — والصوف والوبر وزغب الريش والشعر ولو من خنزير طاهر إن جز ولو بعد الموت

كل حى طاهر ولو كافراً أو جنبا أو كلبا وخنزيراً ولو تولد من نجاسة وما فى باطنه طاهر مالم ينفصل — وتصح صلاة حامله —

ودمع الحى وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه طاهر ولو من جلالة أو كافراً أو سكرانا حال سكره أو بعده ولو أكل نجسا

بول وعذرة وروث مباح الأكل الذى لم يأكل النجاسة طاهر ويستحب عند الإمام مالك غسل بول المباح وروثه الطاهرة من الثوب والبدن والمكان للقذارة أو للخلاف فيه

المسك والروائح العطرية طاهرة — الزرع المسقى بالنجس ولو زرع مع النجاسة أو نبت فيها طاهر — والخمر إذا تحجرت أو صارت خلا طاهرة

كلمة الطب فى اللحوم المحرمة

وهنا نظر إلىّ الأستاذ وقال ماذا تريد بعد ذلك

قلت ياسيدى الأستاذ إن الله جل شأنه يقول (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به)

وقد اتفقت كلمة المسلمين على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله بنص القرآن وقد قاس بعض العلماء الكلب على الخنزير فى التحريم ونحن نؤمن مصدقين ماجاء فى القرآن الكريم الذى أنزله الله على نبيـــه ولكن هل تظن أن الناس وخصوصا فى هذه الأيام التى انتشر فيها الفساد وشاعت (الموده) والفرنجة وتقليد الغربيين (سكان أوروبا) فى كل شىء ولو خالف الدين والأخلاق القويمة ـ هل تظن أنه لا علة علمية معقولة لهذا التحريم ـ وإلا يصح أن يقال إنه حرام فقط وكفى ـ أعتقد أن التحريم بنى على أساس علمى صحيح لأن الله الذى يعلم السر والنجوى والذى خلق كل شىء قد أودع أسبابا وعللا فى بعض مخلوقاته لا يعلمها إلا هو وقد تكون ضارة بالانسان فلهذا حرمها عليه

فحوقل الشيخ ثم نظر إلى السماء وقال غفرك يارب السماء والأرض إن عبادك لا يطيعوك فى البعد عن المحرم إلا إذا عرفوا سبب التحريم وكأنهم أنداد لك يسألونك لم فعلت هذا لم تركت هذا سبحانك ربى هذا بهتان عظيم ـ إن العبد يجب أن يطيع سيده وخالقه إطاعة مملوك لمالك بلا سؤال عن سبب ـ ومع هذا فسأذهب بك إلى علم الطب

البيطرى لتعلم العجب فيما حرم الله ثم لوح بيديه فى الهواء وقال على بالدكتور عبد الحميد حسن فاذا هو بمجلسنا فقال اشرح لنا طبيا ما يأتى

لماذا حرم لحم الخنزير - وإذا حرم لوجود مكروبات فيه متوطنة وكان يخشى تفشيها فى البلاد الحارة فما العلة فى تحريمها فى البلاد الباردة ولم نشاهد على أهلها شيئا وهم يأكلونه صباح مساء على أشكال متعددة

فأجاب بما يأتى حرفيا بمذكرته فى ١٧ - ٥ - ١٩٤٧

حرم لحم الخنزير فى الشريعة الاسلامية وغيرها من الأديان وقبل أن أورد هذا البحث يجب أن أقول ببطلان الجزء الأخير من السؤال - واختصاره أن أهل المناطق البـــاردة يأكلونه يوميا ولم نشاهد عليهم شيئا

وأذكر أيضا أن هنا أناس يشربون الخمر يوميا ولم تظهر عليهم أشياء ولم تذهب بعقولهم ولم يقتل أحد منهم أخاه ولم يحدث لهم أى سوء فهل معنى هذا أن نقر بمشروعية الخمر كلا - ولكن حرم الشىء لضرره ظهر الضرر أم لم يظهر - وهكذا حرم لحم الخنزير

أما تحريمه من الوجهة الطبية فإنى أورد ما يأتى

إن الخنزير من الحيوانات التى تأكل الأوساخ ولا تتعفف عن أى شىء سواء كان صالحا أو طالحا - طازجا أو نتنا ولما كانت مثل هذه البيئة مرعى طيبـــة لمختلف الجراثيم كانت نتيجته أن الخنازير

معرضة لأمراض كثيرة فإذا أصاب واحد منهم انتقل إلى غيره بسرعة غريبة ويفقد المربى قطيعه فى عدة أيام وتضيع أمواله وهذا على ما أظن يدخل تحت باب التبذير الذى نهى عنه الدين الاسلامى الحنيف .

ولكى أثبت أن للوجهة المادية تقدير فى الشريعة أقول إن الدين أباح لنا أن نربى الخنازير إذا لم تكن هى التربية الأساسية لاستغلال الأموال — أى يكون بجانب قطيع من الابل أو الأغنام أو الأبقار ليأكل فضلاتها وفى الوقت نفسه إذا أصيبت بأمراض ونفقت فإن أساس المال لا يتأثر ولا يصبح صاحبه فقيراً

وفضلا عن الأمراض التى تصيب الخنازير والتى إذا أكلت لحومها وهى مريضة (كباقى اللحوم) سببت علاقات مرضية للمستهلك فإن الخنازير تصاب عضلاتها بحويصلات ديدان شريطية تأخذ دورة حياتها بين الانسان والخنزير

وهذه الحويصلات تحتوى على رأس الدودة وأقسام صغيرة من جسمها مغلفة وبين الغلاف والرأس مادة هلامية تقى الرأس من الصدمات الخارجية فتبقى ولا تتأثر بانقباض العضلات وانبساطها .

وتوجد هذه الحويصلات فى العضلات كثيرة الحركة فى عضلة القلب والأفخاذ وعضلات الساعد والكتف وعضلات المضغ واللسان وقد توجد فى أجزاء أخرى

فإذا أكل الإنسان لحوم الخنزير المصاب بهذه الحويصلات فعند وصولها إلى المعدة تتأثر بعصارات الهضم فيتلاشى غلافها الخارجى

وتنحدر منه الرأس التى تجد كفايتها من الغذاء فى الأمعاء فيستطيل جسمها وتنمو مقاطعها وتلتصق هى بالغشاء المخاطى للأمعاء ويأخذ جسمها فى النمو إلى طول يندهش منه الانسان وينمو الجسم الذى يتكون من مقاطع مستعرضة — ويحتوى كل مقطع منه على أعضاء تذكير وتأنيث وكمية كبيرة من البيض

وعند بلوغ هذه المقاطع يخرج من الانسان مع البراز وتلتصق بالمواد التى يتغذى عليها الخلوف وتتم دورة حياتها

ومما يجب ذكره أن لهذه الدودة الشريطية مصات تمكنها من الالتصاق بالأمعاء وهذه المصات توجد بالرأس وعلاوة على ذلك فان لها خطافات (جمع خطاف) أو خطاطيف تغرزها فى جدار الأمعاء فيصبح من الصعوبة بمكان أن يتخلص الانسان من هذا النوع من الديدان الشريطية بواسطة الأدوية المستعملة

ذكرنا لهذه الدودة عائلان هما الانسان والخنزير — ولكن خطرها الأعظم هو أن الانسان يمكن أن يكون عائلا فى نفس الوقت فقد تتلوث يديه بمقطع من مقاطع هذه الدودة أثناء عملية التبرز بواسطته أو بواسطة لمس يد إنسان غيره عندما يأكل هذه الأقسام (المقاطع) تنتشر فى عضلات جسمه العدد الكبير من البيض الملقح وتتكون الحويصلات باحتوائها على الرؤوس — وليس الخطر فقط فى تكوين الحويصلات فانها لو تكونت فى عضلات عادة لما سببت ضررا ويأتى عليها الوقت الذى تتكلس فيه ولكن الخطر العظيم فى أن هذه الحويصلة تتكون فى موضع من المراكز الحيوية بالمخ فإذا

تكونت ونتج عن تكوينها ضغط على مركز الحركة أصاب الجسم الشلل أو مركز السمع أصيب الإنسان بالصمم أو مركز البصر أصيب المرء بالعمى ومن هنا نتجت خطورة الدودة الشريطية للخلوف (الخنزير) على الإنسان علاوة على ما يصيبه من أمراض

دكتور عبد الحميد حسن

ثم قال الأستاذ سأنقل اليك نصوصا طبية فى هذا الموضوع ولعل ولدنا الفاضل يكون قد اقتنع نفسه أن التشريع السماوى له أسباب قد يعلم بعضها الانسان ولكن الله هو العالم بكل شىء

إرجع إلى (كتاب الزراعة السنوى) المطبوع سنة ١٩٢٣ و سنة ١٩٣٥ قسم الاحصاء تجد فيه تحت عنوان (أمراض الحيوان التى تنتقل إلى الانسان) ما يأتى بقلم حضرة صاحب العزه الدكتور محمد عبد الفتاح الصباغ (وهو الآن مدير سلخانة مصر) قال

(تنتقل العدوى من الحيوان إلى الانسان بطرق كثيرة منها أكل اللحوم فيسبب مرض الديدان

تصاب الحيوانات بالديدان فتستقر فى الأعضاء أو تعيش فى الأمعاء فتسبب التهابات وتشققا بالأغشية مع امتصاص المواد الغذائية فيحصل انسداد الأمعاء أو نزيف فيها يكون مصحوبا بمغص وضعف وهزال - وتفرز هذه الديدان سموما يمتصها الجسم وتسبب فقر دم

وأهم هذه الديدان الدود الشريطى الذى يسكن أمعاء الانسان وتنتقل اليه من أكل اللحوم المصابة كالمواشى البقرية والجاموس

والخنازير وغيرها

وتصاب الخنازير بالحويصلات الخنزيرية وتختلف عن الدودة الشريطية بأن رأسها تكون محاطة بصفين من خطافات من النوع المسلح - وهى تنتقل إلى الدورة الدموية بواسطة القناة الصدرية أو تخترق جدران المعدة وتذهب مباشرة إلى العضلات بواسطة الوريد الكبدى ثم القلب ثم الدورة الدموية ثم العضلات

وكثيرا ما تكون اللحوم الباردة مثل السجق الخنزيرى سببا فى نقل الديدان إلى الانسان وخصوصا العمال القائمين بصنعها حيث تتعلق بأصابعهم رؤوس الديدان عند تناول الغذاء

ويصاب الحيوان آكل اللحوم بالداء الخنزيرى كالخنزير والفيران والقطط والكلاب ويندر إصابته للحيوانات آكلة الحشائش

وأسباب هذا المرض هى الدودة الخنزيرية وهى دودة صغيرة تصعب رؤيتها بالعين المجردة تسكن الأمعاء ومنها تنتقل إلى العضلات فتكون حويصلات ديدانية بطريق الدورة الدموية فيصاب الخنزير بهذا النوع من الديدان بعد ابتلاعه لحوما أو أى شىء مصاب بنحو أسبوع

وتكون عضلية ومعوية

ويصاب الانسان بهذه الديدان بنوعيها المعوى والعضلى عند أكله لحم الخنزير ومستخرجاته كالسجق حيث تحتوى على الحويصلات الديدانية وبتأثير العصير المعدى تخرج الديدان من الحويصلات إلى الأمعاء وفيها يحصل التلقيح بين الذكر والأنثى فتنتج بيضا يكمل نموه وتفقس

الطفيليات فتصل إلى العضلات فتتحول إلى حويصلات

ويسبب للانسان التهابا أو نزيفا معويا يشبه أعراض السكولبرا والتيفود والدوسنتاريا مع ارتفاع شديد فى الحرارة قد يصل إلى ١٠٦ فرنهايت ويصعب المضغ والبلع والتنفس وورم بالوجه والبطن والأرجل وآلام بالعضلات وينتهى بتسمم عام

إرجع إلى الرسالة رقم ١٨ المطبوعة سنة ١٩٣٦ بقلم الدكتور الفاضل إسماعيل أبو بكر خليفة أخصائى بكتريولوجى بالمعمل البائولوجى البيطرى بالقاهرة طبع وزارة الزراعة المصرية تحت عنوان (الحيوان مستودع لكثير من الجراثيم التى تفتك بالإنسان) تجد ما يأتى

الدودة الشريطية

التى تصيب الإنسان عن طريق لحم الخنزير

يصاب الإنسان بنوع من الديدان الشريطية التى تستقر فى أمعائه وتسبب له كثيراً من المتاعب وتنتقل إليه عند تعاطيه لحم الخنزير ويكثر انتشار هذا المرض فى البلاد التى يتعاطى أهلها لحوم الخنازير بكثرة وهو لذلك نادر الظهور بين المسلمين واليهود وغيرهم من الأشخاص الذين يحرم عليهم أديانهم تعاطى لحم الخنزير

ولم تعرف العلاقة المرضية بين الدودة البالغة فى الإنسان والحويصلات الدودية فى الخنزير إلا فى منتصف القرن التاسع عشر : وقد ثبت من ذلك التاريخ أن الخنزير هو المستودع الحيوانى الذى تعيش فيه الدودة فى شكل حويصلة حتى إذا ما وصلت فى الغذاء إلى

أمعاء الإنسان تحولت الحويصلة إلى دودة بالغة تستقر فى الجزء الأول من الأمعاء الدقيقة ويبلغ طولها من مترين إلى ٣ أو ٨ أمتار وللدودة رأس كروى دقيق يبلغ قطره ملليمترا واحدا وله بروز صغير مجهز بصفين من السنانير (الخطاطيف) عددها من ٢٥ إلى ٥٠ خطافا وهى التى تساعد الدودة مع الشفاطات على الإلتصاق بجدار الأمعاء — والدودة البالغة تتكون من عدد كبير من العقل (الأجزاء) وكلما انفصلت عقلة من الدودة نزلت فى براز الشخص المريض وتحتوى كل عقلة على عدد كبير من البيض الذى لا يلبث بعضه أن يصل عن طريق الغذاء أو مياه الشرب إلى الخنازير وإذا أصبحت البيضات فى الأمعاء الدقيقة للخنزير انفتح غلافها من تأثير العصير المعدى فيخرج منها جنين يخترق جدار الأمعاء بواسطة سنانير له ثم يصل بطريق الأوعية الدموية إلى العضلات حيث يستقر فيها ويتحول إلى حويصلة دودية يتراوح طول قطرها من ٥ إلى ٢٠ ملليمترا وتبقى هذه الحويصلة فى لحم الخنزير مترقبة وصولها إلى أمعاء الإنسان لكى تكمل دورة حياتها وتصبح دودة بالغة

وقد تتضاعف الإصابة بهذه الدودة فتصل نفس بويضات الدودة إلى معدة نفس الشخص المريض فينفذ الجنين الذى يفقس من هذه البيضة فى جدار المعدة ويصل عن طريق الدورة الدموية إلى أجزاء الجسم المختلفة كالعين والجلد والجهاز العصبى والقلب والكبد وغيرها من الأعضاء ويستقر فيها ويتحول إلى حويصلات تصبح خطرا على حياة المريض

دودة الترينجينا

وتعتبر من أهم الديدان التى تنتقل الى الإنسان من تعاطى لحم الخنزير — وهى دودة اسطوانية مدببة من أحد طرفيها وطولها ٣ر١ ملليمترا والدودة الأنثى تصل إلى ٤ ملليمترات —

وتقيم هذه الديدان فى الأمعاء الدقيقة وأكثر الحيوانات عرضة لهذا المرض هى الخنازير والفيران — وينتشر هذا المرض بين سكان الجهات التى يميل أهلها الى تعاطى لحوم الخنزير

ويتم تلقيح هذه الدودة فى الأمعاء الدقيقة — وتضع الأنثى جنينها على عدة دفعات وتصل الأجنة الى الفتحات الليمفاوية ومنها إلى الدورة الدموية حيث تنتشر فى جميع أجزاء الجسم — ثم تغادر الأجنة القنوات الدموية بسرعة عند أطرافها وتنفذ إلى العضلات وتستقر بين أليافها ثم يلتوى الجنين حول نفسه محاطاً بغلاف رقيق وتبقى الأجنة حافظة لحيويتها داخل الحويصلات لعدة سنوات ما دام المصاب على قيد الحياة

وأعراض المرض فى الإنسان — هى فقد الشهيه والميل للقىء — والألم فى الأمعاء والاسهال — وآلام شديدة فى العضلات التى تتورم وعسر المضغ والبلع والتنفس ثم أخيراً التهاب رئوى — وقد يصل المرض إلى الجهاز العصبى فيشاهد على المريض أعراض عصبية شديدة وفى هذا ما يكفى علميا لمعرفة لم حرم الله لحم الخنزير

فقلت قد ألحق بعض العلماء الكلب بالخنزير فما هى علة تحريمه ؟

قال الشيخ حفظه الله — إسمع يا أستاذ : قد كتب الدكتور إسماعيل أبو بكر فى الرسالة رقم ١٨ طبع سنة ١٩٣٦ لوزارة الزراعة المصريه ما يأتى

داء الكلب : من الأمراض المعديه الحادة ولم يعرف لغاية الآن مرض آخر يوازيه فى قدرته على إحداث العدوى وتسببه فى الوفاة وينتشر هذا الوبأ بين جميع أنواع الحيوانات الثديية وينتقل إلى الإنسان.

والحيوانات العاقرة (الكلاب والذئاب والثعالب) هى أهم المستودعات التى ينتقل منها المرض بواسطه لعابها كما ينتقل المرض أيضا من لعاب بعض الفصائل الأخرى

واللعاب هو أهم الأفرازت التى تنتقل العدوى بواستطها وقد ينقل الكلب العدوى فى لعابه قبل ظهور أعراض مرضه بثلاثة أيام أو بثمانية أيام

لهذا يا أستاذ قد شدد بعض الأئمة فى غسل الاناء الذى ولغ فيه الكلب سبع مرات وجوبا إحداهن بالتراب لمنع تسرب العدوى للانسان من لعاب الكلب

ثالثا : جواز إستعمال النجس والحرم وقت الضرورة

معلوم مما تقدم ومما يعرفه الخاص والعام أنه يجب البعد عن النجس والمتنجس والحرام لأن فيه ضررا محققا لمن يستعمله وما نهى الله عنه إلا حفظا لصحة بنى آدم ولكن هذا التكليف إنما يكون فى حالة الاختيار وإمكان الفعل والترك — ولكن فى حالة الاضطرار

التى لا مناص عنها يجوز للإنسان أن يستعمل النجس والمتنجس والحرام ولا حرمة فى الاستعمال بل ربما وجب الاستعمال لإنقاذ النفس من الهلاك — وهاك ما نص عليه شرعا فى هذا المعنى

ففى مذهب الشافعى رضى الله عنه — قال الإمام

فيحل ماحرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر — والمضطر الرجل الذى يكون بالموضع لا طعام فيه معه ولا شىء يسد به فورة جوعه من لبن وما أشبهه — ويبلغ به الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض وإن لم يخف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته أو ما فى هذا المعنى من الضرر البين — فأى هذا المعنى ناله فله أن يأكل من المحرم ويشرب من المحرم غير المسكر كالماء تقع فيه الميتة ولا بأس أن يتزود معه من الميتة ما أضطر اليه

وقد قيل من الضرورة أن يمرض الرجل فيقول له أهل العلم بالمرض أو هو يقول لنفسه وهو عالم إن دواءك كذا أكلا أو شربا ويكون محرما فيكون له أكل ذلك وشربه ما لم يكن خمرا إذا بلغ ذلك أسكرته أو شيئا يذهب العقل من المحرمات أوغيرها فإن إذهاب العقل محرم

وأستدلوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الأعراب أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها وهى نجسة ومحرمة اه

وفى مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه

يجوز للإنسان أكل وشرب ما حرم الله من النجاسات فى حالة الضرورة بحيث لو ترك إستعمالها لهلك أو زادت علته أو بلغ من الجهد ما يخشى على نفسه الهلاك

وأختلف فى أن للمضطر أن يتزود من النجاسة إذا خشى عدم وجود شيء يقتات به أو بقدر الضرورة فيتناول وقت الاضطرار

وأختلف فى التداوى بالمحرم وظاهر المذهب المنع — وقيل يرخص باستعمالها إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر وعليه الفتوى اهـ

وفى مذهب الإمام مالك رضى الله عنه

لا خلاف فى المذهب فى جواز استعمال النجاسة أكلا وشربا وقت الضرورة وهو عدم وجود غيرها أو تعينت عليه — ولكن المباح من النجس هو بمقدار ما يسد الرمق من غير آدمى من كل ميتة أو طعام أو شراب نجس — وهل يجوز أن يتزود منها خلاف والراجح الجواز

فإذا غلب الحرام وتعذر تحصيل الحلال فلا يمنع الأكل من الحرام وهذا مذهب الإمام مالك رضى الله عنه اهـ

وفى مذهب الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه

ومن أضطر إلى الميتة فلا يأكل منها إلا ما يأمن منه الموت فيباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالاجماع

ويحرم ما زاد على الشبع بالاجماع أيضا — والشبع فيه روايتان

وفى وجوب أكل المضطر من الميتة قولان يجب أو لا يجب

وتباح المحرمات عند الاضطرار إليها فى الحضر والسفر جميعا —

وقى وجوب التزود من المحرم قولان أصحهما له ذلك اه
ثم سكت الأستاذ وقال إلى اللقاء وسلم وأختفى

المجلس الثانى عشر

رابعا اللحوم المحفوظة

اشتاقت نفسى لرؤية أستاذى لأتحدث معه فى هذا الفصل من الكتاب لأنى أجهل اللحوم المحفوظة وكيف توجد وما أنواعها — فذهبت لأطراف المدينة غاشيا المتنزهات العامة فلمحته يصلى العصر منفردا وبعد نهاية الصلاة سلم علىّ هاشا باشا وقال لقد جئت فى وقت اشتقت إليك فيه فقلت خيرا قال اكتب

اللحوم المحفوظة قسمان

قسم محفوظ فى علب من الصفيح لا تفتح إلا عند الاستعمال مثل (بولى بيف) ومرقة الثيران مثل (كيف أوكسو) وشوربة الفراخ وما أشبهها وهذه لها أحكام ستأتى بإيضاح

وقسم محفوظ فى ورق مشمع أو بدون شىء ملفوف فيه ويعرض للبيع بالمفرق (قطاعى) بالسوق بمحلات البقالة الوطنية والأفرنجية وهذا موضوع حديثنا اليوم وسأذكر لك بعض أنواع موجودة لسوق .

١ — مرتدلة

٢ — سلامه مورتدلة

وهما يصنعان من لحم بقرى كندوز يعادل $\frac{3}{4}$ ومن لحم الخنزير

يعادل ¼ وفى بعض الفابريكات يكون نصف العجينة من البقرى ونصفها من الخنزير .

٣ — سلامه روج

٤ — سوسيسل روج

وهما من عجينة واحدة صنعهما واحد من لحم الخنزير وقليل من لحم البقر .

٥ — سجق عادة

٦ — سجق انجليزى

وهما من لحم الخنزير والبقر كذلك ولكن يضاف على السجق الانكليزى لباب الخبز الأفرفكى

٧ — جلنتينة

وهى فراخ — أو ديوك رومى — أوز — تسبك بدهن الخنزير ثم تحشى بعجينة لحم خنزير ربعها لحم بقرى

٨ — فواجراس

تتكون من الكبد ولحم الخنزير من العجينة المذكورة

٩ — بيكن باك وهى لحم خنزير (كستليتة)

١٠ — بيكن استريك وهى الدش من لحم الخنزير

هذه الأشياء وما يماثلها تحت أى اسم كان من عمل مصر أو من واردات أوروبا أو أمريكا أو أى بلد مخلوطة بلحم الخنزير أو من

لحم الخنزير محرمة الأكل على المسلمين ـ وضارة طبيا لمن أكلها من غيرهم .

وكأنى بك وعليك أمارات الاستنكار لما وقع فيه الناس إلا من حفظ الله ولكى أزيل عنك هـــذا الاستنكار سأهيء لك زيارات أمكنة صنع هذه الأشياء لتكون شاهد عيان والله على ما أقول وكيل وشهيد ثم سلم واختفى فعدت قانعا أدون ما علمت مترقبا الزيارات

زيارة معمل لبس نمرة ٢

هـــذا يوم الخميس الساعة التاسعة صباحا وأنا فى شارع محمد على بالقاهرة وإذا بمن يناديني يا أستاذ تمهـــل قليلا فإن شيخا يطلبك فتمهلت حتى وصانى الأستاذ هيان بن بيان فسلم وحيا ثم قال ألك فى زيارة مفيـــدة قلت نعم وكأنى على وعد منه فلا عجل لى إلى الساعة الواحدة بعد الزوال فقال يا محمد أفندى مصطفى لو تكرمت فعرضت صحبة الأستاذ على أخينا عبد الغنى أفندى الوكيل معاون صحة الموسكى فى زيارة هـــذه المصانع لكنت قد أديت واجبك العلمى والاجتماعى ـ فأجاب سأفعل بكل سرور وها هو قائدى يسير بى فى شارع متفرع من الشارع العمومى ويسير نحوا من خمسمائة متر ويدخل دارا فسيحة بناؤها أشبه بربع فيها عدة نواح بمدخلها عدة براميل ثم بها محل كبير فيه جملة صناديق كبيرة لا أدرى ماذا يباع فيها وليس بها مشترون ـ فقابلنا مدير المحل وأخبرناه بغرض الزيارة لمعرفة الصناعه والنظافة والخلط صحيا

فنادى رئيس العمل وأوصاه بنا فصعد أمامنا سلما الدور الأول فوجدنا العمل على أشده يؤتى باللحم من السلخانة فيمر على عدة أقسام حتى يخرج للسوق لحما محفوظا لا يتسرب اليه الفساد — وهذا المعمل خاص بلحم الخنزير وما يتفرع منه وما يلزم له من اللحوم الأخرى (بقر — جاموس — حيوانات داجنة فراخ — رومى الخ)

فيصنع فيه لحم الفخذ (جامبون) ولحم كوستليته (بيكن بالك) ولحم الدش (بيك أستريك) — وحشو الفراخ والديك (جلنتينه) وهى فراخ تحشى بلحم الخنزير المفروم ٣/٤ العجينة و١/٤ لحم بقرى وتعرض الديوك والأوز والفراخ المحشوة فى محل البيع لتناول الجمهور فيقبل عليها أيما إقبال وهى رجس نجس من لحم الخنزير

ويصنع فيه (سلامه روج) و (سوسيس روج) و (سجق) عادة (وسجق انجليزى) وحشوها كلها واحد وهو لحم بقرى ١/٤ ولحم الخنزير ٣/٤ أو على النصف من كل واحد وتفرم ناعما بآلة خاصة ويضاف عليها توابل وبهار من جميع الأنواع ويضاف على عجينة السجق الإنجليزى عيش أفرنكى مفروم

ويصنع فيها أيضا (فواجراس) كبدة ولحم الخنزير — ومورتدله وسلامه مورتدله وعجينتهما واحدة وهى ١/٤ كندوز بقرى و ٣/٤ من لحم الخنزير

وجميع هذه الأصناف توضع فى أفران خاصة لتجف مدة معينة وتدخن فى حجرة التدخين ثم تنقل لحجرة الثلاجات كذلك ثم تخرج إلى السوق ويأكلها المتفرنجون المسلمون مثل إدام أو تقدم لهم مزات

مع الشراب ولو علموا ما فيها من أدواء قاتلة وويلات هادمة لكيانهم لما أقدموا عليها

وهكذا بعد هذا التحقيق الذى رأيته بنفسى تكون كل هذه المصنوعات نجسة وضارة ولا يجوز تعاطيها وكل من مسها وجب عليه غسل يديه من قاذوراتها وهى لحم الخنزير قلت أو كثرت

وبهذا انتهت هذه الزيارة بعد ساعة ثم خرجت مع دليلى فقال قريب منا محل آخر وطنى أتريد أن تراه فقلت نعم

زيارة معمل فرهى يعقوب مرقص نمرة ٣

فتحول إلى سوق الخضار القديم بالعتبة الخضراء (ميدان الملكة فريدة) وقابلنا مدير المعمل وأطلعناه على الغرض العلمى من الزيارة (ولو علم أنى سأرتب أحكاما شرعية على مصنوعاته هو وغيره لما سمح لى مطلقا بالدخول) ففتح لنا الباب ودخلت فشاهدت ماكينة الفرم تدار بالكهرباء ثم آلة حشو الممبار ثم المورتدله والسلامه ذات الورق المفضض وأطلعنا على أفران التسوية فى القوالب وعلى محلات التدخين لهذه المحفوظات من اللحوم — وهو لا يختلف عن محل (لبس) إلا أن المدير أخبرنى أن عجينة هذه المصنوعات نصفها لحم بقرى ونصفها لحم خنزير وتفرم ثم توضع عليها التوابل ثم دهن الخنزير ثم تقلب جيداً ثم تعبأ وتوضع فى أفران (حجر) التدخين ثم فى الثلاجات ثم تخرج إلى السوق

وهى كلها محرمة الأكل نجسة مهما كان شكل صنعها — وحملها مبطل

للصلاة وأكلها (مزة) تضيف حرمة أكل لحم الخنزير عينا إلى حرمة شرب الخمر وبيعها حرام على كل مسلم ومسلمة

ثم انتقلنا إلى محلات ذبح الطيور وبيعها مريشة فوجدت ذبحها سليما إلا بعض حالات بقى فيها بعض الوداجين فنبهتهم إلى ملاحظة ذلك

وإنى ألفت نظر رجال وزارة الشئون الاجتماعية والمعاونين الصحيين إلى ذلك مع العلم أن هذه الطيور قد تذبح بعد موتها أو عند إصابتها بمرض فتلك فقد رأيت بعض حيوانات متصلبة الأعضاء مع أن ذبحها يظهر أنه قريب ومثل هذه الأحوال تحتاج إلى عناية كبرى من المختصين وأولى الأمر

وقد رأيت محل بيع حمام (نادى الصيد الملكى) ألذى زرته أول زيارة وقد راجعت العامل الذى رأيته يذبح الحمام هناك وهو ميتة بعد صيده فقال (ربنا بيقول أحل لكم الصيد والناس البكوات والبشوات بيشتروه ولو كان محرم ما كانش حد يشتريه خليها على الله يا عم)

فتذكرت قول الإمام الشافعى رضى الله عنه (لو حاججنى عالم لغلبته ولو حاججنى جاهل لغلبنى) فانسحبت بنظام راجعا بسلام، هذا ما شاهدته دونته والله على ما أقول شهيد ووكيل

زيارة شركة التبريـــدات المصرية ثمرة ٤

كلفنى الأستاذ زيارة معامل (شركة التبريدات النيلية والثلج) فزرتها يوم الخميس ورأيت مصنوعاتها كلها من لحم الخنزير ولحم البقر وخلطها على النصف من الصنفين وهى (الجامبون - والمورتدله والسلامه - والسوسيس - الخ ما تقدم) والصنع والطريقة واحدة مثل محل (لبس) فقط هذه الشركة أكثر فى العمل والعمال والأدوات

وتزيد تذويب دهن الخنزير بالنار ووضعه فى علب وعرضه فى محلات التجارة للمشترين

والذى يجب على المسئولين من رجال الحكومة إلزام البائعين لهذه الصناعة كتابة محتوياتها عليها ببطاقة باللغة العربية ليعرفها المستهلك فيتحاشاها

وقد كان لهذه الزيارة قصة طريفة يلذ للقارىء الكريم الاطلاع عليها فيأخذ منها ما يشاء — لقد كان يوم الأربعاء من أيام القاهرة المشهودة لتجاوز الحرارة فيها نهايتها العظمى - فـــدق التليفون (المسرة) فى مكتبي فأجبت من ؟ (ألو) فأجاب المتحدث الشيخ ينتظرك لزيارة شركة التبريدات دائرة قسم بولاق فقمت مسرعا لأدركه فوجدته مع شخص ظهر لى بفراستى فيه المكر والخديعة فسلمت وقلت لبيك أيها الأستاذ فقال ستزور (شركة التبريدات ومحل جروبى) مع هذا الإنسان وتشاهد ما فيها وستجد منه معونة تامة ثم ودع واختفى فمكثت حتى أتم عمله اليومى الساعة ١١ وجمع أوراقه التى سيتمها فى

رحلته معى كمثل أمثاله ثم اتخذنا طريقا يعلوه الغبار وتزدحم فيه عربات الكارو والكاميونات وطرقه غير معبدة وخلفنا سماع يحمل مظروفا كبيراً فيه أوراق المحاضر والاستيفآت ـ فسألت مرافقى أيوجد بالقاهرة مثل هذه الشوارع فقال نعم نحن فى وكالة البلح ثم بدأ يعتذر بكلام طويل لم أفهم منه إلا أنه يريد أن يوصلنى إلى محل جروبى ثم يذهب إلى سبيله فسألته وماذا يصنع هذا المحل فقال يعمل الفطائر والحلوى وما أشبه فقلت إذاً ليس فيه لحوم تصنع للحفظ أو للاستهلاك فقال كلا فقلت لا بغية لى به لأنى أبحث فقط عن اللحوم أيا كانت ـ فقال نتقابل إذاً غدا فى هذا الوقت لزيارة شركة التبريدات فقلت خيراً ثم افترقنا ولكنى فى شك من أمر هذا المخلوق لأنى تبينت أنه لا يريد أن يؤدى أى خدمة للعلم ووجدته يتنحى قليلا لينفرد مع تابعه فى تحريرات وزيارات لا دخل لى فيها ـ قلت لنفسى لعلى أخطأت فى ظنى وعدت فى موعدنا فوجدته فى محل عمله وبعد أن سلم متباطئا قال أنا متأسف يا أستاذ لأن الشركة رفضت زيارتكم لأنها خافت أن تطلعوا على سر المهنة فقرأت فى عينيه مخاتلة الثعلب ومكر الذئب السيء فشكرته وسلمت وانصرفت غير مصدق ما قال

وعمدت إلى التليفون باحثا عن مدير الشركة فدللته على غير معرفة له عن غرضى فرحب بى فوصلت الشركة بجوار مقر شركة المياه قسم بولاق وقابلت مديرها مسيو (سروسى سليمان) فكان باشا متلطفا وبعد أن أعدت عليه سبب زيارتى قال على الرحب والسعة ثم نادى مسيو (ليون بيرمس) وكلفه مرافقتى وإطلاعى على كل شيء فى

الشركة فصحبنى إلى محلات (توضيب اللحم) أو تجزئته ثم إعداده للتمليح فى ماء ملح فى حجرة باردة

وعرج بى على حجرة الفرم وهى غاية فى الاستعداد الميكانيكى وشرح لى عمل عجينة اللحوم المفرومة التى يصنع منها أنواع اللحوم المجففة (مورتدلة ـ سلامة ـ سوسيس الخ) الأصناف التى شرحناها فى زيارة محل (لبس) وفى هذا المحل يزيد صناعة المسلى من دهن الخنزير فقد رأيت القدور تغلى على نار قوية ورجلان قويان يحركان الدهن وهو كالماء حتى إذ أتم غليه يصفى ثم يملأ فى علب ويباع فى محلات التجارة لمن يريد وهو معروف (بدهن البورك) يعنى دهن الخنزير وخلط لحم البقر مع لحم الخنزير على النصف

وفى هذه الشركة مخازن كامله للتبريد يستأجرها التجار الذين يستحضرون تجارة يخشى عليها التلف (كالزبدة) السمك المجفف وكالفاكهة التى لا تستوعبها السوق مرة واحدة كالتفاح وتارة تخزن فيها البطاطس وجميع أصناف الخضر والفواكه على العموم ودرجة الحرارة فيها منخفضة جدا فتصل درجة البرودة إلى ١٥ تحت الصفر ولذلك ألبسونى جبة من جلد الغنم حتى أتحمل البرودة ومع هذا شعرت بالبرد فى وجهى وفى رجلى

وقد أمضيت فى هذه الزياره نحو ثلاثة أرباع الساعة فأشبعت نهمى من الاطلاع على ما جهلت

ولا يصنع فى هذه الشركة غير لحم الخنزير ومشتقاته والقسم